


حسن مصطفى الباش

كتفون وآشسان يسن الفاسخة واذديان



جمعية الدعوة الإسلامية العالمية



MAIN

حسن مصطفى الباش

حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان

دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في الأديان
والدستور الوضعي الغربي والرسالات السماوية.
وفيها ملحق عن مؤتمر بكين للمرأة والدعوة
الغربية الصهيونية لتدمير الأديان والقيم الإنسانية



الطبعة الأولى: 1426 ميلادية
رقم الإيداع: 97 / 2387 - دار الكتب الوطنية - بنغازي

مكتب الإعلام والبحوث والنشر
بجمعية البحوث الإسلامية العالمية
جميع حقوق الطبع والاقتباس والترجمة محفوظة للناشر

571
B 3755
1996
Main

الإنقلاع

إلى شهداء فلسطين والعروبة والإسلام الذين قدموا أرواحهم
رخيصة في سبيل الدفاع عن حقوق شعوبهم وقيمهم الحضارية.

إلى كل المسلمات والعربيات اللواتي دافعن عن شريعة الإسلام في
مؤتمر بكين للمرأة.

إلى كل صوت ينادي بالحق ضد الباطل وبالنظام ضد الإباحية
وبالأسرة المثالية ضد الشذوذ وبروح الشرق ضد مادية الغرب القاتلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

كانت وما زالت حقوق الإنسان الشغل الشاغل لبني البشرية منذ أقدم العصور وحتى يومنا هذا. وستظل شغله الشاغل طالما في هذا الوجود صراع بين قوى الشر وقوى الخير، بين قوى الظلم وقوى العدل، بين قوى المساواة وقوى العنصرية بين قوى النفي وقوى الإثبات.

ولعلنا لا نبتعد كثيراً إذا قلنا إن البحث عن حقوق الإنسان من مستلزمات وجود الإنسان نفسه لأن وجوده منذ وجد لا ينفصل عن وجود التناقض والتضاد والتصارع بينه وبين نفسه وبين أبناء البشرية جميعهم.

وقد عرفت لدى الإنسان مجموعة مفاهيم أطلق عليها مسميات حتى يستطيع التمييز بين جوهرها وأثارها على حياته الاجتماعية كمفهوم الحق والعدل والظلم والمساواة. والحرية وما إلى ذلك من آلاف المفاهيم التي تراكمت لتشكل في عالم العقل البشري ووجدانه كلاماً متكاملاً من الأحكام والمعارف.

ويقف الإنسان نفسه تجاه هذه المفاهيم مواقف تختلف في التفسير والتأويل. وتظل في عالمه الواسع قضايا نسبية وليس مطلقة طالما أن الإنسان نفسه حمل في داخله تجذير المفاهيم لمصالحه وميوله.

ولعل ما ينطبق على الفرد ينطبق على المجتمع. فمع ظهور التمايز

والخصوصيات الوطنية والقومية أصبح كل انتماء قومي أو وطني يدفع أصحابه لتفسیر هذه المفاهيم تفسيراً يؤدي بالنتالي إلى تحقيق الطموحات الخاصة به دون غيره.

ولعل ذلك أيضاً ما أدى إلى تصادم التفاسير بين الأمم والشعوب وذلك بحسب تصادم المصالح، فما يكون خيراً أو عدلاً عند الأوروبي يكون جوراً وظلماً عند الأفريقي وما يكون حرية عند الهندي يكون تقيداً عند الأميركي وما إلى ذلك.

وكان أخطر ما حدث عبر التاريخ الإنساني طرح مفاهيم كثيرة للحقوق البشرية والعمل بتنقيضها فتصبح المفاهيم شعارات براقة نظرية تصيب بها الأفواه وتتذرّعها الأيدي والأعمال. وهذا ما حدث تحديداً في العالم الغربي بعد الثورة الفرنسية وبعد إعلان المبادئ الأربع عشر في أمريكا.

ودون الخوض في التفاصيل نقول إن الفكر الإنساني قديمه وحديثه قدّم للبشرية مفاهيم لحقوق الإنسان فكان أن قصر هناك وتقى هنا. وركز على حق هناك وتغاضى عنه في مكان آخر.

ولنن كان الفكر الإنساني قصور في مجمله فإنه يبقى ضمن إطار الوضعي وهذا طبيعي لأن الإنسان مهما بلغ من التقدّم العقلي فإن ما يبتدعه أو يخترعه قابل كي يصبح قديماً وقابل للتغيير والتحريف والتعديل. لكن الذي يلفت النظر أن العقائد الدينية وحتى منها بعض العقائد السماوية شرعت في الحقوق لكنها سقطت في التناقض وقلب المفاهيم والمعارف التي من شأنها تسعّد إنساناً وتظلم إنساناً آخر. وقد يطال الظلم صنفاً واحداً من أصحاب العقائد والديانات كأن يحكم قانون ديني ما باستبعاد اليهودي لليهودي أو استبعاد الكاهن الهندوسي أياً من طبقة المنبودين حسب ما تصورهم العقيدة الهندوسية.

وإذا تأمل المرأة في الفلسفات الوضعية وحتى بعض العقائد الدينية التي نظر لها كهتها أو زعماؤها الدينيون يجد أنها تعول على بعض الحقوق وتنسى أو تتناسي بعضها. وحتى لو طور الحكماء وال فلاسفة والمفكرون في هذه الحقوق وابتدعوا لها ما يجده مفهومها ويتوسع ليعم أكثر أو يشمل عدداً من الناس أكبر فإن طبيعة الابتداع الوضعي قابلة للهجوم والتدمير وقابلة أيضاً للرفض الكلي من قبل الأجيال المتعاقبة وقابلة أيضاً للثبات المؤقت والدفاع عنها إلى حين.

وقد تصبح مفاهيم الحقوق ذاتها تراثاً لشعب من الشعوب يُعتَزَّ بها وينظر إليها على أنها تراث لا أكثر ولا أقل دون أن تصبح حية مستمرة العطاء ومستمرةً تطبيقها. فنظرية إلى الكونفوشوسية الصينية تدلل لنا على ذلك، فالثورة الشيوعية في الصين لا تنكر تراث هذا الحكيم المدعو كونفوشيوس ولكن نظريتها الماركسية الماوية قلبت في حياة الصين وفي تفكير أبنائها كثيراً من المفاهيم في الحقوق ولا سيما حق الحرية، وأصبح ما ابتدعه ذلك الحكيم تراثاً قد يُعتَزَّ به ولكنه لا يحيى في حياة الناس العملية اليومية. ولعل ذلك طبيعي في حياة الشعوب وطبيعي في الفلسفات الوضعية أو العقائد الدينية غير السماوية.

وإذا اعترفنا أن اليهودية وال المسيحية هما رسالتان سماويتان رغم ما طرأ عليهما من تحريف وتعديل فإننا إذا ما سبرنا عمق ما طرحته من حقوق إنسانية وجدنا أن مفاهيم هذه الحقوق تنقلب من الاتساع إلى التضييق ومن العام إلى الخاص حتى أن اليهودية أقرت الرجم عقوبة الزاني ولكنها ضمن تفسيراتها الخاصة توضح أن لليهودي الحق في أن يزني بالغريبة دون أن يُقام عليه الحد، والمفهوم نفسه إذا أريد له التطبيق على غريب زنا بامرأة يهودية فإن القتل مصيره بينما إذا زنا الغريب بغريبة فلا يُقام عليه الحد. ومن هنا جاءت وصية النبي موسى بعدم الزنا بشكلها العام وصية رائعة ترتبط بتعاليم السماء لكن

الذين فسّرُوها قدموا لها تأويلاً من شأنها الانحراف كلياً عن مضمونها الإنساني ومصدرها السماوي أردنا أن نقول إن هاتين العقيدين حملت التناقض في المفاهيم وتطبيقاتها وذلك يعود لأن يد الإنسان تدخلت في حرف رسالة السماء عن مسارها الحقيقي، وطالما تدخلت يد الإنسان في ذلك فإن التعاليم تصبح خليطاً من الفلسفة الوضعية وتعاليم السماء. وهذا الاختلاط هو الذي جعل الباحث أي باحث يحذر كثيراً حين يتعامل مع النصوص التوراتية أو الإنجيلية.

أما المصطلحات فلها شأن آخر في هذا السياق، فمفهوم الديموقراطية الذي باتت أكثر شعوب العالم تلوكه وتباحث فيه فإنه يبقى مصطلاحاً محلياً إقليمياً من نتاج الفكر الأوروبي المستند على ما ورثوه عن اليونان، وعلى الرغم مما يحمله هذا المفهوم من معانٍ حكم الشعب للشعب وبالشعب فإنه يبقى في إطار التفسيرات قاصرًا أمام مفهوم أو مجموعة مفاهيم الرسالة السماوية الإسلامية وهذا ما سنتعرض له بالبحث الموضوعي خلال هذه الدراسة، وكثيرون منا يتساءلون عن مدى صلاحية هذا المفهوم لحل بعض القضايا السياسية والاجتماعية في بلادنا، فهل بالتجددية الحزبية تحل مشكلة الديموقراطية؟ كما هو الحال في دول أوروبا وغيرها من البلدان؟ وهل التمثيل الحزبي في البرلمان حلًّا لمشاكلنا العالقة والمرتبطة بمفهوم الديموقراطية؟

وأعتقد أن هذا يجرّنا للحديث عن النداءات الصادرة هنا وهناك منادية بتحقيق الديموقراطية وتطبيقاتها في هذه البلاد. فالذين يتنادون بالحل الديموقراطي ينسون أن يتفهموا طبيعة هذا المفهوم وصلاحيته للأمم والشعوب التي تختلف ظروفها وعقائدها وطبيعة تفكيرها وترايئها.

لقد تنادت أصوات كثيرة بالحل الديموقراطي ولعل أكثر من نادي بهذا المفهوم هم الباحثون والمفكرون العلمائيون الذين اقتبسوا العلمانية كما هي من أوروبا والعالم المتقدم متناسين الواقع والظروف والعقائد التي يتمتع بها عالمنا

العربي والإسلامي ويسبّب من الأوضاع السياسية العربية التي كرست أشكالاً من الحكم بعيدة عن الديموقراطية وبعيدة في الوقت ذاته عن المنهج الإسلامي كان الأقرب للعلمانيين أن يتنادوا بالتجربة الديموقراطية التي مارسها الغرب بشكل عام.

وفي الوقت الذي خرج الاستعمار المباشر من معظم البلاد العربية ترك خلفه أنظمة حكم تحقق مصالحه بغض النظر عن طبيعة حكمها وبغض النظر عما إذا كانت تطبق الديموقراطية أم لا تطبقها وفي هذه المرحلة بالذات غُيّبت الأصوات الإسلامية أو غابت وغُيّب الطرح الإسلامي كبديل موضوعي لكل أشكال الحكم الدكتاتورية أو الملكية الوراثية أو غيرها. وبدل أن تستجيب هذه الأنظمة للحل الديمقراطي أو الإسلامي لجأت إلى القمع الأمني وذلك لتكريس السلطة الدائمة لطيفة أو فتنة أو أسرة على حساب طموحات الشعب وأهدافه وبالمحصلة فإن العالم العربي والإسلامي لم يستفد من الديموقراطية الغربية على مساوتها ولم يطبق المنهج الإسلامي وظل يمثل قمة التخلف في العالم كله إضافة لما يمثله من دور المستهلك غير المستفيد من التقدم الاجتماعي والسياسي في العالم.

لقد نظر إلى الديموقراطية من قبل العلمانيين نظرة مادية صرفه وألغيت في هذه النظرة قضايا روحية ترتبط بحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً. فجاء الطرح العلماني للديموقراطية طرحاً معادياً للمنهج الإسلامي وفي أقل الاحتمالات جاء طرحاً لاغياً لهذا المنهج، ومع سقوط النظرية марكسية وتفكك العالم الشيوعي وانهيار طموحات كثير من الذين يتبنون النظرية марكسية من أبناء عالمنا العربي والإسلامي وانكفاء بعضهم وانصدامهم بالواقع الشيوعي المنهار راح الكثيرون من المفكرين العرب والمسلمين يبحثون في الأسباب وفي التأثير ووجد المفكرون والباحثون المسلمين أن الزمن ينقلب والقوى تتغير فراحوا يعيدون نظرهم في أساليب طرح الإسلام كبديل وحيد للنظام السياسي

والاجتماعي في هذا الجزء من العالم. ويزرت في العقود الأخيرة عدة أصوات إسلامية تطرح على صفحات الكتب والندوات والمؤتمرات حقوق الإنسان كما هي في الإسلام.

وقد أصبح من المسلم به أن البديل الإسلامي يخطئ طريقه إلى العالم ويسبّر العقول ويدفعها للتحليل والتفكير. وقد وجّد العقل الأوروبي والغربي بشكل عام أن بروز الطرح الإسلامي كبديل معاصر سيحاصر المطامع الاستعمارية الاقتصادية والثقافية راح منظرو الفكر وداعة الديموقراطية يصدرون مفاهيم الأصولية والخطر الإسلامي القادم والعدو الإيديولوجي للغرب. وحقوق الإنسان حسب المنظور الإسلامي تتعدى بجوهرها وعموميتها وشموليتها كل الفلسفات الوضعية وتتصدى لكثير من السلبيات الغربية التي برزت كمتناقضات بين الطرح النظري والتطبيق العملي، ولهذا أيضاً وجّد الغرب أن الإسلام سيفتح الآفاق أمام العقل الغربي العام ليدرك معاني الحقوق الإنسانية بأبعادها المادية والروحية والإنسانية وأبعادها الدنيوية والأخروية. وهذا يعني تماماً زيادة التناقض بين مصالح الرأسمالية ومصالح بقية أبناء الشعوب بما فيها الشعوب الأوروبية ذاتها.

على أية حال فإن تطبيق حقوق الإنسان في هذا العصر استناداً على المنظور الإسلامي لا يحتاج إلا للتزام حقيقي من قبل السلطات الحاكمة بدستور الإسلام. والمرأقب والمحلل لواقع العالم الغربي والعربي يجد أن تطبيق حقوق الإنسان من خلال المنهج الإسلامي هو أقرب للتطبيق في العالم الغربي وأبعد عن التطبيق في العالم العربي. وليس مرد ذلك سوى للفهم المتقدم عند الغربيين للديمقراطية. وهي لا تحتاج في كثير من أحوالها إلا إلى تعديلات تأخذ بعين الاعتبار فهماً صحيحاً للتوازن بين المادي والروحي والدنيوي والأخروي. ولعل العالم العربي أو الإسلامي مع استثناءات قليلة لم يزل يعيش على هامش بعيد للديمقراطية وعلى هامش بعيد للإسلام. والذي

يلفت النظر أن هذا العالم ما زالت تحكمه تربية سياسية قمعية تهْمَش المصلحة العامة وتركز على المصلحة الفردية.

إن تحقيق حقوق الإنسان كما يطرحها الإسلام ليس بالأمر المستحيل أو الصعب، بل على العكس تماماً فأقصر طريق لهذا التحقيق هو العودة إلى منهج الإسلام المستند على القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنه المنهج الذي يستمد أُسسَه من تعاليم السماء فليس هو قابل للزوال لأنَّه تشريع إلهي وهو صالح في كل جوانبه لكل مكان وزمان لأنَّه تخطيط يعلو على العقل البشري ويسمو على فلسفاته الوضعية.

حسن الباش

1996

الفصل الأول

العقائد القديمة وحقوق الإنسان

خطوط عامة

تجتمع لدى كل شعب مُثل ومفاهيم وأعراف وقوانين اجتماعية تنظم العلاقة بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان وما يحيط به من بيئه طبيعية وأخرى إنسانية. ولما كانت العلاقات الإنسانية لا تسير على وتيرة واحدة فإن مجموعة أو مجموعات من البشر الذين يعيشون في أي محيط يتبعون قوانين تحكم بينهم، وتحل خلافاتهم، وتنظم شؤون حياتهم، يضعون قوانين الجزاء والعقاب حتى يصلوا بمجتمعاتهم إلى نوع من الاستقرار الاجتماعي النفسي والاقتصادي.

وقد اقتضت طبيعة الاجتماع البشري أن يوجد من بين الجماهير والشعوب بشكل عام من يتميز بفكرة النير وفلسفته الحياتية المتقدمة وحكمته أو كما يقولون بعقربراته ويصبح من الطبيعي أن يقدم هذا الإنسان بعضاً من الأحكام المنظمة لحياة أبناء شعبه فینقاد قسم كبير من أبناء شعبه ويرفض آخرون. وتصبح هذه التعاليم بشكل ما مقدسة أو هي بمنزلة المقدسة التي يجب الأخذ بها واحترامها وعدم مسها بسوء ومن المسلم به أن هذه التعاليم وما يرتبط منها بالحقوق والواجبات تمس حياة الناس وعلاقاتهم بالوجود ومن ثم علاقاتهم بين بعضهم بعضاً.

وقد عرفت المجتمعات البشرية كثيراً من القوانين التي ترتب حقوق الفرد وواجباته ومع تطور الفكر البشري راحت تُسع فروع هذه القوانين وتكبر بقدر ما يكبر التقدم الإنساني ويقدر ما تكبر العلاقات. حتى باتت بين أيدي البشرية لواحة متعددة القوانين وخاصة تلك المرتبطة بالحقوق الإنسانية.

ومنذ فجر التاريخ والإنسان يشعر بحاجة لقوى خارقة تساعد في وضع القوانين التي تنظم حياته. فابتدع كهنته ورجال الدين كثيراً من التصورات القانونية ونسبوها للآلهة قد تتفوق على الإنسان، على عقله وإبداعه ووجوده فيقبل بها مُسلماً. وقد يثور عليها ليضع مكانها قوانين أخرى أكثر تقدماً أو ليناً أو أكثر قسوة وتحجراً وكل ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع العلاقة بين الناس أو بين الشعوب والأمم من هنا فإننا نجد جذوراً لمفاهيم الحقوق الإنسانية في الحكمة الصينية والعقائد الهندية والفرعونية والسمورية والبابلية وغيرها.

ولعل ما وصلنا من هذه المفاهيم يشير إلى تفاوت في الاتساع وتفاوت في العمق وهذا أمر بديهي على اعتبار أن تطور الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية يعني أيضاً أن هناك تطوراً في مفاهيم الحقوق الإنسانية واتساعها إن كانت سلبية أو إيجابية.

ماذا لدى القدماء من قوانين؟

لا شك أن من أقدم الحضارات التي اهتمت بقضايا العلاقات الإنسانية هي الحضارات الشرقية، كالصينية والهندية وقد حفلت هذه الحضارات بارتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرية إلى الإنسان وحقوقه.

أما في الهند فبقدر اتساعها الجغرافي وغناها الأسطوري والديني كان لديها عقائد وأعراق وفلسفات ولعل من أكبر العقائد اتساعاً في هذا البلد الهندوكتية والبوذية فلكل منها أتباع يعدون بعشرات الملايين وقد تجاوزت العقيدة البوذية حدود منشئها الهندي لتسع وتشمل كثيراً من بلدان آسيا.

أما الفكر الهنودسي فقد استند في قوانينه الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة أي النصوص التي نسبت إلى أقوال الإله الهنودسي براهما أو إلى أعماله ولا سيما أعماله المرتبطة بالخلق.

فترى النصوص الهندوسية (أن براهما خلق البرهمي من فمه والكافشري من ذراعه والويشا من فخذه والشودرا من رجله فكان لكل من هذه الطبقات منزلته على هذا النحو وبناء على هذا التفكير الذي يرى أن الطبقات خلقها الله على هذا الوضع يصبح هذا التقسيم أبدياً. فهو من صنع الله ولا طريقة لإزالته وعلى هذا لا يرتفع أي شخص من أي قسم إلى قسم أعلى) ⁽¹⁾.

وترى الفلسفة الهندوسية أن الابن يأتي على نمط أبيه، لا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة من طبقة أعلى من طبقته لعدم الكفاءة. ولكن يجوز للرجل أن يتزوج امرأة من طبقة أقل من طبقته على الأقل تكون من الطبقة الرابعة الشودرا التي ليست إلا للخدمة ولا تسمى لأن يتزوج منها أحد أفراد الطبقات العليا الثلاث. وقد قسم الفكر الهنودسي حقوق الطبقات وواجباتها فلكل طبقة حقوق تختلف تماماً عن حقوق الطبقة الأخرى ⁽²⁾.

طبقة البراهمة تميّز بـ:

- 1 - اختصاص خاص جداً لتقديم القرابين للآلهة والاحتفاظ بأسرار الكتب المقدسة.
- 2 - احترام من قبل كافة الناس كما هو احترام من قبل الآلهة.
- 3 - أحکامهم نافذة المفعول ولا ثراجع.
- 4 - امتلاك المال بأي وسيلة شرعية أو غير شرعية دون أي اعتراض من قبل أحد.

(1) د: أحمد شلبي. مقارنة الأديان. أديان الهند الكبرى ص.61.

(2) الفقه الهنودسي الأكبر ص.23.

5 - عدم محاسبة البرهمي حتى لو قُتِلَ أثيناً من أبناء الطبقات الأخرى.

6 - عدم دفع البرهمي أي ضريبة للملك مهما بلغ حجم المال لديه.

وتأتي طبقة المنبودين في الدُّرُك الأسفل في المجتمع الهندي و قد أطلق الهندوس عليهم زنوج الهند و حُرِّموا حقوق الإنسان و نزل بهم أحياناً إلى مستوى الحيوان ولم يسمح لهم باعتناق الدين الهندي أو يتخلّقون بأخلاقه ولا يزال المنبودون يعانون أشدّ أنواع العذاب على يد الهندوسية.

أما طبقة الكشتريا: ومنهم الملك وجندوه ولا يجوز لهم أن يعملوا إلا في سلك العسكرية (وسلطة البراهمة الأخلاقية والدينية تسيطران على الفرد سيطرة مرهقة). فلا يستطيع الهندي حتى بالموت أن يتخلص من هذا العالم المقفل لأن على الأنفس أن تعود إليه بالتناسخ⁽¹⁾.

وقد وضع الفكر الهندي حلولاً غبية لارتفاع الإنسان من طبقة لطبقة، فلا يحق لأي إنسان أن يرتقي إلى طبقة أعلى في الحياة الدنيا. ورأى أن الإنسان إذا كان صالحاً فإنه بعد موته تنتقل روحه إلى طفل ولد حديثاً وهو من طبقة أعلى، وهذا القانون ينطبق على الطبقات الثلاث دون طبقة البرهمية لأن البرهمي إذا مات فإن روحه تصعد إلى الاندماج بالإله براهما وذلك ما يسمى (بالنيرفانا) وقد ارتبطت بعض القوانين الهندوسية بحرمان الجسد البشري من حقوقه. وقد حفلت حياة الهندود بالبؤس ومحاربة الملاذ والسلبية والتسوّل وتعذيب النفس، فمن الفقه الهندوسي جاء في شرائع (منو): أنه على طالب العلم أن يتتجنب الحلويes واللحوم والروائح الطيبة والنساء ويجب عليه ألا يدلّك جسده بما له رائحة طيبة ولا يكتحل ولا يلبس حذاء ولا يتظلّ بالشمسية وعليه ألا يهتم برزقه بل يحصل رزقه بالتسوّل.

ويقول أحد كتب الهندود المقدّسة: لا خير في الجسد إنه محل للعاهات

(1) بيير دوكاسيه ترجمة جورج يونس. تاريخ الفلسفات الكبرى ص 14.

وعاء لسائر الآلام، وعن المرأة جاء في الفقه الهندي: تعيش المرأة وليس لها خيار سواء كانت بنتاً صغيرة أو شابة أو عجوزاً فالبنت في خيار أبيها والمتزوجة في خيار بعلها والأرملة في خيار أبنائهما وليس لها أن تستقل أبداً وعلى المرأة أن ترضي بمن ارتضاه لها والدها بعلاً فتخدمه طول حياته ولا تفكّر في رجل آخر بعد وفاته بل عليها حينئذ أن تهجر ما تشتهيه من الأكل اللذيد واللبس الحسن والزينة كلّها وتعيش أرملة إلى آخر عمرها⁽¹⁾.

وتعتبر البوذية العقيدة الهندية الثانية من حيث الاتساع والانتشار وقد أشرنا إلى أنها تجاوزت حدود مولدها إلى دول آسيوية كثيرة مجاورة للهند.

وقد جاء في تعاليم بوذا كثير من تعاليم المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا: (أنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المسؤول الفقر كذلك لا فرق بين روحيهما. كل منهما أهل لإدراك الحقيقة والانتفاع بها في تخلص نفسه ويقول البوذيون بفراغ الطبيعة قبل أي شيء وبكونها وهمية خادعة. ونفس الفراغ أو العدم في الطبيعة يزيل كل الحاجز بين أصناف الناس وأجناسهم وأحوالهم يجعل أحقر الديان إخوة للأدميين)⁽²⁾.

والواقع أن البوذية في أول عهدها جاءت ثورة ضد نظام الطبقات الذي أقرته العقيدة الهندوسية، لكن تعاليمها الأولى شوّهت وزيد عليها حتى أصبحت في مجملها وثنية لا تختلف كثيراً عن الهندوسية.

وجاء في تعاليم بوذا (إن الفيداس تعلمـنا أن نؤمن بأن براهما خلق الناس طوائف ولكن هذا ليس صحيحاً طبقاً للقانون الأول للحياة. فالناس لا ينقسمون إلا إلى فريق صالح وفريق شرير. فالصالحون صالحون والشـريرون شـرـيون ولا تأثير للأسرة التي يولدـون فيها).

(1) د.أحمد شلبي مقارنة الأديان. أديان الهند الكبرى ص 77.

(2) محمد شاهين حمزة حقوق الإنسان بين الشرق والغرب ص 147.

أما عن المرأة وحقوقها فقد جاء في قصة بوذا: (وحالما وصل إلى القصر أخذ بوذا يعظ أسرته ويفسر تعاليمه، وقالت الملكة باجاباتي (أمه) إن البراهمية وهي عقيدة بلادنا لا تسمح للنساء بالاشتراك في الأعمال الدينية ولكنها تقول إن تعاليمك هي لجميع الطبقات ولجميع الطوائف فهل هي للنساء كما للرجال؟ قال بوذا إنها كما تقولين قالت الملكة: إذن يجب أن تكون هناك أخوات راهبات كما يوجد رهبان⁽¹⁾).

وقد نسبوا إلى بوذا وصايا عشر تبرز فيها مثيلًا على للحق الإنساني وهي :

- 1 - يجب ألا تقضي على حياة/ لا تقتل.
- 2 - يجب ألا تأخذ ما يُعطى إليك/ لا تستعطف.
- 3 - يجب ألا تقول ما هو غير صحيح/ لا تكذب.
- 4 - يجب ألا تستعمل شراباً مسكوناً/ لا تشرب خمراً.
- 5 - يجب ألا تباشر علاقة جنسية محزنة/ لا تزن.
- 6 - يجب ألا تأكل في الليل طعاماً نضج في غير أوانه.
- 7 - يجب ألا تكلل رأسك بالزهر وآلا تستعمل العطور.
- 8 - يجب أن لا تقتني المقاعد والمساند الفخمة.
- 9 - يجب ألا تحضر حفلة رقص أو غناء.
- 10 - يجب ألا تقتني ذهباً أو فضة.

ومن العقائد البارزة في الهند عقيدة الجنانية. لكن هذه العقيدة لم تتعرض كثيراً لحقوق الإنسان إلا في مسألة واحدة. وهي أن الجنانية تجيز الانتحار بشرط التزام أتباعها برياضيات نفسية معينة لمدة 12 عاماً. ولا تقييم الجنانية في سبيل الانتحار العقبات. وموت الإنسان انتحاراً هو خلاص من حياة جسدية

(1) إسماعيل مظہر، قصہ الديانت ص119.

قابلة لقتل الآخرين حتى لو كانوا حشرات أو حيوانات. والجانية بشكل عام عقيدة نباتية تدعو أتباعها إلى عدم أكل أي لحم أو ما ينتجه حيوان. وتحرم قتل الثعبان والعقرب والبعوض وحتى أدنى الحشرات.

وقد كان أتباع بوذا خلال الأربعين سنة التي قضتها في ممارسة نشاطه العام من جميع الطبقات ومن كافة المهن والأعمال. وقد احترم البوذيون نظام الطبقات المغلقة الهندي المتزايد فعندما ينضم رجل إلى نظام (السنغا) أي جماعة المتصوفة (دعاة البوذية) وهو نظام أولئك الذين انشغلوا طول الوقت بالسعى وراء الحياة البوذية المقدسة لا يهتم من أية طبقة أو طائفة جاء لأن احترام أعضاء النظام إنما يكون بناء على درجة قداستهم فحسب⁽¹⁾.

أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس في نشر العدل والدعوة إلى الإباء العالمي والأمن والسلام بين الناس وتبعه دعاة آخرون طوروا وزادوا حتى بدت الحكمة الصينية منفصلة عما عادها من فلسفات الشرق القديم.

دعا كونفوشيوس إلى الإباء العالمي فقال: (إذا ساد التمايز الأعظم أصبح العالم كله جمهورية واحدة واختار الناس لحكمهم ذوي المواهب والفضائل والكماليات، وأخذوا يتحدون عن الحكومة المخلصة ويعملون على نشر لواء السلم الشامل. وحيثند لا يرى الناس أن آباءهم هم من ولدوهم دون غيرهم أو أن أبناءهم هم من ولدوا لهم بل تراهم يهينون سُبُل العيش للمسنين حتى يستوفوا آجالهم ويهينون العمل للكهول ووسائل النماء للصغار ويكتفون الحياة للأرامل من الرجال والنساء واليتامى وعديمي الأبناء ومن أقعدهم المرض عن العمل. هنالك يكون لكل إنسان حقه. هناك تكون كل حقوق

(1) جفري بارندر، ترجمة إمام الفتاح إمام المعتقدات الدينية لدى الشعوب ص 220 سلسلة عالم المعرفة رقم 173.

الإِنسان وَهُنَالِكَ تُصَانُ شَخْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا وَيَنْتَجُ النَّاسُ
الثُّرُوَةُ) ⁽¹⁾.

وقد تعرضت حكمة هذا الفيلسوف إلى الحديث عن الحاكم وصفاته باعتباره الأقدر على نشر العدالة بين الناس، فهو يرى أن الحاكم هو كل شيء في الدولة وأن في صلاحه صلاح الرعية لهذا كان يوجه نظراته إليه ويقول إن الحاكم كالرياح إذا هب مالت الرعية كما تمثل العشائش في الاتجاه الذي يسير نحوه، ويقول إن الحاكم يجب أن يكون القدوة الصالحة والمثل الأعلى في السلوك الحسن حتى يحذو الناس حذوه فيعم السلوك الطيب جميع أفراد شعبه.

وقد شددت تعاليمه على خدمة الإنسان لليسان أيًّا كان فيرى أن خدمة الإله تصبح لا معنى لها إذا أهملت خدمة الناس، وقد انتسب اهتمامه على مشكلات الإنسان الأخلاقية والاجتماعية في علاقته برفاقه من البشر) ⁽²⁾.

ويرى أن الظلم رذيلة الرذائل فيجب أن يكافح في كل نفس.

وقد تابع بعض حكماء الصين في طرح الأفكار المرتبطة بحقوق الإنسان وعلى الرغم من تنوع فلسفاتهم وطرقهم إلا أنهم قدمو نظارات فكرية كثيرة في التسامح والدعوة إلى السلام.

يقول أحد حكمائهم (لودزه) إذا لم تقاتل الناس فإن أحدًا على ظهر الأرض لن يستطيع أن يقاتلك، ويقول قابل الإساءة بالإحسان. وكان منهم منسيوس وقد دعا إلى المبادئ الأخلاقية ودعا إلى الحكم الصالح حتى أنه أقرَّ الثورة على الحاكم وخلعه إذا لم يطبق العدل والمساواة. (فرض على الحاكم أن يحقق السلام والنظام وأن لا يسخر الناس وأن لا يشق عليهم بالضرائب فإن

(1) محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب ص 157.

(2) جفري بارندر، ترجمة إمام إمام، المعتقدات الدينية لدى الشعوب ص 288.

آثار الفتنة بالتراثي والإهمال لمصالح الشعب وعدم إقامة العدل وإساءة الحكم قووم فإذا لم تفلح المقاومة وجبن خلعه⁽¹⁾ وكان يصر على أن الشعب هو أهم عنصر في الأمة.

أما في اليابان فقد اختلفت البيئة الاجتماعية والطبيعية كما اختلفت الأفكار والعقائد وما يتعلق بحقوق الإنسان يبرز من خلال تأثير الإمبراطور الياباني. فعقيدة الشنتو اليابانية قالت بأن العيكادو هو حفيد آلهة الشمس. وبهذا تميز الإمبراطور عن بقية أبناء الشعب إذ جعلته الشنتو أعلى مرتبة من البشر. وقد فرضت هذه العقيدة على اليابانيين أن يؤمنوا بأن من واجبهم الديني هو الولاء للحاكم.

ولكثرة ما حفل تاريخ اليابان بالحروب مع كوريا والصين وغيرهما أصبح المحارب في نظر الشعب رجلاً آخر. ومع مرور الوقت شكل المحاربون طبقة متميزة أطلق عليها الساموري. وأصبح لهذه الطبقة زعماؤها العسكريون الذين امتد نفوذهم ليسيطروا أحياناً على الإمبراطور.

ومن مظاهر التمايز الطبقي أن القائد العسكري إذا ما ركب عربة وسار في الطرقات يجب على جميع السكان إغلاق أبواب بيوتهم وأن تطفأ جميع النيران وتحبس القطط والكلاب كلها داخل الدور وأن يسجد الناس على جنبي الطريق رؤوسهم على أيديهم وأيديهم على الأرض. ويحيط بالحاكم العسكري أمراء الإقطاع والمحاربون الذين يسمون بالساموري.

وقد وضع هؤلاء النبلاء كتاباً يشرحون فيه كيفية الدخول إلى طبقتهم. وقد منحت هذه الطبقة امتيازات عديدة كالإعفاء من الضرائب وقطع رؤوس المحكومين للتذرب على القتل. ولم يكن المحاربون يتلزمون الطاعة إلا لرؤسائهم لأن طاعة الرؤساء جزء من تشريعهم الذي وضع تلك الطاعة فوق حب الآباء لأبنائهم أو الأبناء لآبائهم.

(1) محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب ص160.

ولعل عقيدة الشنتو بعد أن تطورت خرج منها قانون البوشيدو الذي يحجز الانتحار بـأخرج الأمعاء، والحالات التي تقضي الانتحار كثيرة منها الحكم بالموت على رجل من ذوي المكانة البارزة فيسمح له بنحر نفسه وإخراج أمعائه بواسطة سيفه القصير، أو إذا هزم أحدهم في القتال فمن حقه أن يتتحر أيضاً بهذه الطريقة.

وكان الانتحار بهذه الطريقة وفقاً على الرجال. وقد أجازت الفلسفة الدينية اليابانية للمرأة أن تتحرّ بطريقة أخرى وهي بذبح نفسها من الرقبة.

وعندما دخلت البوذية إلى اليابان اندمجت مع عقيدة الشنتو لكن الكهنة أفسدوها بأن ميزوا طبقة الكهان عن غيرهم من الناس بالوصول إلى النفوذ السياسي والمالي⁽¹⁾.

وإذا اقتربنا من اليابان والصين والهند إلى منطقة فارس وجدنا فيها تعددًا في العقائد والفلسفات ولعلّ أقربها فهماً لنا تلك التي دونت للعقيدة الزرادشتية والمانية والمزدكية.

أما زرادشت (فقد نادى بتحقيق المعروف واجتناب الخباثة وكان يدعو إلى مكافحة الشر عملياً) فيرى أن من الشر الجهل والفقر والظلم والبغضاء وكلها عقبات في طريق سعادة الإنسان وينظره أن أرفع مراتب الإنسان هو تعليم من هم أهل لتلقي العلم كي ينشروا الفضائل بين الناس ويرى زرادشت أن الذي يتعلم لا يخدم نفسه ووطنه فحسب ولكنه يرضي ربه أيضاً وإن التعليم جزء من الدين.

ويرى أن من أهم أخلاق الإنسان الإحسان إلى الفقراء، فقال من يعاون فقيراً بائساً يساهم في إقامة دولة أهورامزدا، ويرى أن اكتساب صداقات الله هي بمساعدة الفقراء الشرفاء أصحاب الروح الأميين.

(1) إسماعيل مظہر، قصہ الديانات صفحہ 254.

ودعا إلى العدل بين الناس ووضع الفوائل بين الحقوق والواجبات للفرد والجماعة ، ونادي باحترامها واستحق الناس على نيل ثواب الآخرة بالعمل الصالح ونشر تعاليمه الخيرة لكن الفرس حوروا وطورو بالعقيدة الزرادشتية فاعتنى الأكاسرة عرش فارس فتغيرت النظرة إلى مجموع الناس فأقرروا نظام الطبقات ويرون أن نظام الكون يفسد إذا تغير نظام الطبقات⁽¹⁾.

وفي العقيدة الزرادشتية نوع من حرية الاختيار العقدي مع توضيح لطرق الإيمان فالإنسان - المرأة والرجل وكل كائن حي عاقل ذات حرمة في استطاعتكم أن يختاروا اتباع الله أو اتباع الشيطان فإذا ما اختاروا الحق فإنهم حسب رأي الزرادشتية يساعدون الله على نصره النهائي على الشر، و اختيارهم للحق يعني قبولهم للعالم على نحو ما هو عليه أي عالم الله. واعتبرت الزرادشتية أن من حق الإنسان الزواج والإنجاب ولا يجوز الانسحاب من الدنيا إلى الرهد. وفي الزرادشتية مجموعة مثل إنسانية يجب على الإنسان التمسك بها ، فالعمل واجب مقدس. ولا بد للإنسان أن يقهر بعقله الشكوك والرغبة السيئة وأن يقهر الجشع بالرضا والغضب بالصفاء والسكينة والحسد بالإحسان والصدقات وال الحاجة باليقظة والنزاع بالسلام والكذب بالصدق.

أما العقيدة المانوية المنسوبة إلى ماني فإنها تقسم أتباعها إلى طبقتين (السماعيون وهم الطبقة الدنيا الذين يجمعون الطعام والضرورات التي يحتاجها الصفة (الطبقة) العليا الذين يتبعون قواعد دينية عليا)⁽²⁾.

أما من حيث حرية العقيدة والتدين فإن الزرادشتية يعتبرون أن عقيدتهم أفضل عقيدة في العالم ويحرمون على أي إنسان لم يولد زرادشتياً أن يعتقد دينهم فقد حصرت عقيدتهم فيما بينهم . ولذلك بقيت أعدادهم قليلة وبقي دينهم محصوراً في منطقة واحدة تقربياً وهي في غرب الهند.

(1) محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب صفحة 153.

(2) ترجمة عبد الفتاح إمام. المعتقدات الدينية لدى الشعوب صفحة 130.

ولعل أشهر ما وصلنا من قوانين تخص حقوق الإنسان في العصور القديمة شريعة حمورابي الذي حكم الدولة البابلية من عام 2067 - 2025ق. الميلاد حسب ما يرى المؤرخون وعلماء الآثار. وقد استفادت شريعة حمورابي مما ورثه البابليون عن سومر والسومريين وكان من هذه القوانين التشريعات الحديثة المناسبة لبابل والمنسجمة مع عصر حمورابي وقد تضمنت مقدمة شريعة حمورابي ما نصه: (أنا حمورابي الأمير الأعلى عايد الآلهة كي أنشر العدالة في العالم وأقضي على الأشرار والآثمين، وأمنع الأقوياء أن يظلموا الضعفاء وأرعى مصالح الخلق)⁽¹⁾.

وقد جاء أيضاً في هذه القوانين: (إن الشرائع العادلة التي رفع منارها الملك الحكيم حمورابي والتي أقام لها في الأرض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة. أنا الحكيم الأمين الحفيظ عليها في قلبي حملت أهل أرض سومر وأكذ وبمحكمتي قيدهم حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة. فليأت أي إنسان مظلوم له قضية أمام صوري... أنا ملك العدالة وليرأ النتش الذي على أثرى وليلق باله إلى كلماتي الخطيرة ولعل أثرى هذا يكون هادياً له في قضيته، ولعله يفهم منه حالاً ولعله يريح قلبه)⁽²⁾.

وقد وجدت شريعة حمورابي على نقش أثرى بابلى وفك رموزها ولغتها العلماء وأصبحت معروفة لدى كافة المؤرخين والباحثين والمهتمين.

ومن هذه القوانين التي حققت حقوق الإنسان:

حكم العين بالعين والسن بالسن، حكم الموت على من احتفظ برقيق في بيته أو ساعد ريقاً هارباً أو أمة هاربة وقد جاءت أحكام الرقيق مفضلة في شريعة حمورابي وذلك في المواد القانونية 278 - 282 وقد عينت حدود الرقيق

(1) محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب 142 - 143.

(2) المصدر السابق ص143.

وحقوقهم وواجباتهم وذلك لما للرقيق من دور مهم في المجتمع البابلي.

وتحكم شريعة حمورابي بقطع اليد إذا ضرب أحد والده. وفي المواد 129 و130 - 132 و133 و143 من شريعة حمورابي قوانين تحدد عقوبة من يغتصب امرأة أو يزني بها ووضعت عقوبات للسارق والنهب. فمنها فرض عقوبة الإعدام في جميع قضایا السرقة والنهب. ومنها أيضاً حقوق حفظت للمرأة، فإذا تسبّب شخص إلى امرأة الفحشاء ولم يثبت عليها فإن هذا الشخص يجلب أمام القضاة ويعلموا جيئه قصاً. وفي هذه الشريعة أيضاً حكم بالموت على من يتهم آخر بأنه قد قتل ولم يثبت ذلك وإذا أدلى شخص بشهادـة كاذبة في دعوى محددة ولم تثبت صحتها فإن كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فإنه يُعدم. ويحكم قانون حمورابي بالموت على الساحر الذي يضرّ الناس ويُكذب عليهم ويختلس أموالهم⁽¹⁾.

ويظهر أن في المجتمع البابلي اهتمام بالرقيق جرياً على عادة تلك الشعوب القديمة التي عرفت الرقيق من خلال الحروب والأسر. أو شراء الرقيق للخدم والأعمال اليدوية الأخرى، أما عند الكنعانيين فقد كان للممثل المرتبطة بالحقوق الإنسانية دور مهم في طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية. (فيعتبر التسامح من الصفات المناقبية التي اعتقدوها الكنعاني بكامل وعيه الخلقي). فحسب نصوص أوغاريت تقول الآلهة عنـه: (إن عدم التسامح لا يقود إلا للخراب) وتقول أيضاً العطف يصلح من هو في الضلال فالمجتمع الكنعاني المسالم يرى التطور الحضاري منبثقاً من التفاعل الاجتماعي الإيجابي وقام هذا التفاعل هو التسامح النبيل لأنـه بالتسامح يتنتـي الشر، ويقولون في النصوص الكنعانية (يجب الإقلاع عن خدمة الشيطان حتى يدرأ الإنسان مغبة المكـايد).

(1) د: أحمد سوسة. نقاً عن العرب واليهود في التاريخ صفحة 207 - 208 - 209 - 210.

وفي التعاليم الدينية الكنعانية الواردة من خلال نصوص أوغاريت تبرز عدة معانٍ يجب أن تكون في الإنسان أو تلتصل به باعتبارها حقوقاً وواجبات شخصية، فالتواضع من أهم الصفات الأخلاقية التي يشدد عليها الكنعاني، فالإله إيل يعاقب من يتباهى بثروته وأنه لا يستجيب لأحد يطلب حاجة ما إلا إذا تخلّى عن خيلائه. ولعل التّبل أيضاً من الصفات الهامة التي يتمتع بها الكنعاني فيطلّقون على الخائن الملتوي الذي لم ينل من عدوه الحليف غير العار.

أما في الحقوق السياسية. فإذا انحرف الملك عن جادة الصواب فالشعب يتدخل وأهم صفة يتصرف بها الملك هي العدل والعمل لخير الشعب الذي يطالب بالدرجة الأولى بالخبز كما أنه مطلوب من الملك أن يتزوج لتسنم السلالة الحاكمة وأن يتبعده عن تعاطي المسكرات حتى الثمالة. وللشعب أن يحتاج على الملك مراراً إذا انحرف حتى يثور الشعب ويعاقب الملك على ذنبه. وفي أحد النصوص الكنعانية أن الشعب يهاجم الملك في قصره ويرجمه حتى الموت.

وفي مجال حقوق المرأة تقول النصوص الأوغاريتية أنه يجب عدم الاقتراب من النساء بأفكار سيئة ومن المناسب كبت جماح العواطف ورفع اليد عن زوجة الآخر، وبيت الزوجة مقدس كما هو معبد الإله إيل. ويجب الامتناع عن مشاجرة امرأة حامل إن مثل ذلك خليق بمن يُحكم عليه بنهاية العز (الم الآلام). والشعب الذي لا يتكاثر هو شعب فارغ أشبه بالرجل المطروح خارج البيت. ويجب أن نعطف على المرأة العاقر لأنها دون إرادتها لم تنجب أولاداً. وكل مساء يجب أن نقدم للفقراء البوسّاء الذين لم ينجبووا أولاداً كيلاً من الخبز حتى يقتاتوا به وذلك في حال عدم وجود من يعيشهما في شيخوختهم⁽¹⁾.

(1) مفيد عرنوق. اللّاليء من النصوص الكنعانية. ص 187.

ويسبب من طبيعة الكنعانيين المسالمة لم يظهر لديهم أي تعاليم ترتبط بالرق والعبود وهذا يعني ليس هناك طبقات متمايزة في المجتمع الكنعاني . فالجميع يعملون إما في الزراعة وإما في البحر لاصطياد الأسماك والاتجار مع بقية الشعوب .

ومعلوم أن الفراعنة في مصر وحوض وادي النيل قدموا حضارة تشهد عليها أبنائهم الضخمة من أهرامات ومعابد وقد قدمت النصوص الفرعونية صورة واضحة عن طبيعة المجتمع الفرعوني أو المصري القديم .

وقد زعموا أن الإله رع إله الشمس حينما حكم مصر في غابر الأزمان أخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء أطلق عليه اسم (ماعت) يقوم على العدل والحق والصدق ، والأسطورة في هذا هي الإله رع أما الحقيقة فهي قانون العدل والحق والصدق . كان هذا القانون هو قانون الحكم السائد في مصر خضع له الحاكمون طويلاً فسعد به الشعب فلما انحرفوا عنه ذل وشقي وسقط في براثن الفوضى . ثم اندلعت ثورة شعبية ضد المنحرفين ثم أعيد هذا القانون مرة أخرى . وقد حقق هذا القانون الخير والسعادة للشعب وذلك منذ الأسرة الأولى إلى السادسة . وقد ارتقى الشعب بالأداب والأخلاق والصناعات وقد أنشيء في عهد الأسرة الثامنة عشرة مجالس للبلاد تحكم بالعدالة . وأحد ملوك هذه الأسرة كان يهيء وزراءه ليس لمجرد الاستمتاع بل للتمسك بمناهج العدل الثابتة وقد عمّت الحقوق الدينية جميع أفراد الشعب وصار من حق أي فرد أن يحتظ جثته بعد موته بعد أن كان التحنط مقتصرأ على الملوك والأمراء .

وجاءت ثورة أختناتون لتقول بنوع من التوحيد . فهو يدعو إلى السلام والتسامح والرحمة وإلى نبذ الحروب ويقول كما جاء في نقش فرعوني (إن الإله الواحد لا يوجد في الواقع الحرية ولا في انتصاراتها ولكنه يوجد في الأزهار والأشجار . كما يقول إن المساواة بين الناس في شؤونهم الدينية

واجية مثل تساویهم أمام خالقهم ويقول بأنه إنما يحيى في الحق.

ودعا أخناتون إلى تحقيق العلم للجميع دون تمييز أو تفاوت. وألغى المراسيم الملكية والتقاليد الفرعونية ونزل هو وزوجته نفرتيتي وبناته إلى الطرقات يسيرون فيها كسائر أبناء الشعب.

ومن تعاليم أحد حكماء الأسرة العاشرة للملك مريكارع (أقم العدل لتوطد مكانك فوق الأرض وواسِّعحزين وأسّس آثارك على حب الناس. إن الإنسان الذي يصل إلى الآخرة دون أن يرتكب خطيئة فإنه سيثوي هناك ويمشي مرحاً مثل الأرباب الخالدين).

وكثير من المُثُل المرتبطة بحقوق الإنسان قدمها المعلمون المصريون والحكماء القدامى في إطار التعليم والتربيـة وأمـلتـ على النـاشـةـ في مـكـاتـبـهـ وـكـتـبـتـ لـلـشـعـبـ عـلـىـ قـطـعـ مـنـ الـخـزـفـ وـشـظـيـاتـ مـنـ الـحـجـرـ الـجـيـرـيـ مـلـسـاءـ بـسـبـبـ غـلـاءـ وـرـقـ الـبـرـدـ. وـقـدـ عـثـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـتـعـالـيمـ فـيـ الـمـتـاحـفـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ أـلـوـاحـ مـنـ الـخـشـبـ عـلـيـهـ طـبـقـةـ مـنـ الـجـصـنـ⁽¹⁾. وـيـؤـخـذـ عـلـىـ الـفـرـاعـنـةـ وـجـودـ طـبـقـةـ مـنـ الـكـهـنـةـ تـوـارـثـ مـهـتـهـاـ مـنـ الـأـبـ لـلـابـنـ رـغـمـ أـنـ الـمـلـكـ كـانـ يـعـيـنـهـمـ فـيـ الـبـداـيـةـ إـلـاـ أـنـهـمـ أـصـبـحـواـ طـبـقـةـ وـرـائـةـ الـمـهـنـةـ.

(1) محمد شاهين حمزة. حقوق الإنسان بين الشرق والغرب صفحة 134 - 135 - 136.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في التوراة والإنجيل والقرآن

دراسة مقارنة

لا شك أن البيانات الكبرى لا تقتصر بالمفهوم العام على الرسائل السماوية الثلاث الموسوية وال المسيحية والإسلام. فهناك في آسيا عقائد يصل عدد أتباعها أضعاف من يتسبون إلى الموسوية مثلاً. وعلى الرغم من أن هناك تقاطعات بين أكثر العقائد الكبرى فقد اهتم الباحثون بدراسة الرسائل الثلاث بوصفها ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتشابه في كثير من القضايا لا سيما التوحيد بشكله العام. وتکاد هذه الرسائل تتکامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والمسلكية والأخروية.

و قبل دراسة حقوق الإنسان في اليهودية وال المسيحية والإسلام يعرضنا سؤال عن كيفية المقارنة طالما أن اليهودية وال المسيحية تستمد تعاليمهما من كتابين كانوا بالأصل سماويين ثم طرأ عليهما تحويل وتطویر من صنع الإنسان. فهل يندرج ما جاء في التوراة والإنجيل في إطار الإلهي أم في إطار الوضعي؟ . وطالما لم يبق الكتابان كما أنزلنا على موسى وعيسى عليهما السلام فكيف يمكن أن نقارن النصوص بعضها . فباعترافنا وإيماننا بأن القرآن الكريم حفظه الله ويحفظه إلى يوم الدين فإن هذا يعني تحديداً سلامته من عبث اليد البشرية ، فهو منزل من السماء وبقي محفوظاً . بينما نرى أن التوراة

والإنجيل لم يسلما من تدخل الأيدي البشرية وهذا ما صرّح به القرآن الكريم مراراً وتكراراً. إضافة لما صرّح به عشرات الباحثين وعلماء اللاهوت في الغرب والشرق.

في هذا المجال أود أن أشير إلى أن القرآن الكريم لم يشر إلى تغيير كلّي في التوراة والإنجيل إنما أشار إلى تحريف في بعضهما. ولو دققنا النظر في القرآن الكريم والتوراة والإنجيل لوجدنا أن هناك القضايا الكثيرة المتشابهة. فتعاليم موسى أو وصاياه العشر كما تسمى وجدناها لم تتغير وهذا ما تؤكده آيات القرآن الكريم وما يؤكده روح الوصايا نفسها وأثرها الطيب في بناء الإنسان. لكن الذي تغيّر هو جعل هذه النصوص أو الوصايا خاضعة لتفاصيل منحرفة عن المقصود وعن الهدف.

على أية حال فما بين أيدينا اليوم هو الوثيقة التي تفصح عن نفسها. فلا مندوحة عن عدم الاعتراف بوجودها. فاليهودية تقول هذا هو توراتنا. والمسيحية تقول هذا هو إنجيلنا والمسلم يقول هذا هو قرآننا.

إذًا ما وصلنا وما بين أيدينا هو الذي نناقش تعاليمه مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة مما جاء في التوراة والإنجيل لا ندرى كم هي تعتبر وضعية تدخلت يد الإنسان فيها. ولا مجال لنا إلا أن نعاملها ونتعامل معها على أنها النصوص التي يعترف بها أصحابها ويقدّسونها ويرون أنها لم تحرّف بل هي كلام الله الذي أنزل على موسى وعيسي - عليهما السلام - ومن الإشكالات التي تعترض أي باحث في هذا الإطار وجود التلمود الكتاب الثاني لدى أتباع اليهودية من حيث التقديس. فأتباع هذه العقيدة يرون أن التوراة لا تصح بدون التلمود بشقيه - المشنا والجمارا أي السند والمتن، الواقع أن التلمود كما يقول أتباع اليهودية هو شرح لتعاليم التوراة، ولا يمكن فهمها دون الرجوع إلى نصوصه.

صحيح أن التلمود ليس كتاباً متزلاً على موسى عليه السلام وصحيح أنه كتاب وضع من صنع أخبار اليهود وربانيهم لكنه من حيث التقديس يعتبر مصدرأً رئيسياً في العقيدة اليهودية وفيه من التعاليم الدينية المرتبطة بحقوق الإنسان ما لم يأت في التوراة ولذلك فإننا نتوقف طويلاً عند تلك التعاليم وندرسها طالما أن اليهود يعتبرونها مقدسة وهي من صلب العقيدة اليهودية.

ولا شك أن القرآن الكريم لم يترك أمراً إلا وتحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان. لكن السنة النبوية الشريفة شرحت بعض القضايا للمسلمين حتى يكونوا على بيته من أمر دينهم ولقطع الشك لدى بعض النفوس التي تؤول الأمور حسب أمزجتها وأهوائها. وهذا يقودنا للحديث عن الفرق بين القرآن الكريم وال الحديث النبوي الشريف. فالقرآن الكريم كلام رب العالمين لا يأتيه الباطل لا من خلفه ولا من أمامه. والحديث النبوي الشريف هو كلام رسول الله ﷺ. وهو قابل لتعدد الروايات إن باللفظ أو المعنى. وهو أيضاً عرضة للزيادات وعرضة للدس من قبل المفترضين والمنافقين. ولهذا بذل علماء المسلمين كل جهودهم وعلى مدى عشرات السنين لتنقية الحديث النبوي الشريف مما دس عليه أو زيد فيه. ويكتفينا أن نشير إلى ما بذله البخاري ومسلم والعلماء المسلمين الآخرون من جهد حتى توصلوا إلى أقصى غایات التدقير في الحديث النبوي الشريف من حيث روایته وسنده ومتنه، حتى أصبح علم الحديث من أهم العلوم وأدقها وأخطرها. ما نريد أن نصل إليه هو أن السنة النبوية الشريفة هي خير معين لمعرفة أمور الدين ولهذا كان لنا ولكل باحث أو دارس أن ندعم ما نورده من شواهد القرآن الكريم بأحاديث رسول الله ﷺ حتى نستطيع فهم الحقوق الإنسانية فهماً واضحاً حقيقةً.

● حقوق الإنسان من الحق إلى الضرورة:

لما كان الإنسان كعقل واعِ محور هذه الرسائلات فقد حفلت كتبها بحقوق وواجبات تخصّ الإنسان، واعتبرها أتباعها حقوقاً من صنع الخالق. فهي

مقدّسة لا يجوز مسّها. وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصوصها أو تطويرها حسبما يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد، ولما كان الإنسان العاقل محور هذه الرسالات كما قلنا فإن التوراة والإنجيل والقرآن الكريم وهي كتب سماوية ركزت على علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بالإنسان وربطت كثيراً مقياس الإيمان والكفر بمدى صحة تلك العلاقة وعدم صحتها. ولهذا السبب فقد حفلت هذه الكتب بقوانين وتشريعات تبيّن ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق. وبشكل ما وضعت حقوقاً كبرى تندرج تحتها تفروعات كثيرة من الحقوق. وكذلك الأمر بالنسبة للواجبات. فقد بينت واجبات الإنسان تجاه خالقه وعقيدته وما حياته تجاه الآخرين من البشر وبقى المخلوقات.

و ضمن هذه الحقوق الكبرى نرى أولويات وثانويات كحق الحياة وحق الحرية إضافة لحقوق ثانوية ترتبط بشكل ما بالحقوق الكبرى. ولا يعني أن هذا التقسيم يلغى بعض الحقوق إنما يعني أن هناك حقوقاً نظرية لا يختلف عليها اثنان، وهناك حقوق فرعية قد ترضي واحداً ولا ترضي الآخر. وهذا بالمحصلة عائد إلى مدى كون الحقوق خاصة أو عامة. حتى أن الحقوق الكبرى في العقائد الثلاث خاضعة إلى حد كبير للتفسيرات والتأويلات كما يفهمها أصحابها، ولا شك أن العقيدة الموسوية هي الأقدم من حيث السلم التاريخي. ومطلوب هنا أن ننظر إلى أي عقيدة في سياقها التاريخي تماماً كما ننظر إليها في سياقها الوضعي أو الإلهي. ومما لا ريب فيه أن مقياسنا لكافة الحقوق يخضع إن شئنا أو أبينا لموضوعية الزمن والتاريخ وتطور المفاهيم عبر العصور.

وعلى الرغم من ذلك فإن وجود مصادر العقائد الثلاث بين أيدينا على الشكل الذي وصلتنا فيه يحتم علينا النظر في مدى التفاعل بين النص وأتباعه. لا سيما إذا وضعنا بعين الاعتبار مدى صلاحية مضمون النص وتجاويه مع

العصر الذي نعيشه ومع العصور الأخرى التي سبقت. وأهمية ذلك تبرز من خلال قابلية النص للتحليل واكتشاف ما فيه من تكامل أو نقص أو عدم تلبية التوازن الإنسانية وطموحات الإنسان في تحقيق مزيد من الحقوق ولا سيما حق الحرية الذي أصبح كمفهوم يندرج ضمن مئات التفاسير ومئات الاتجاهات ومع كل الافتراضات التي ترى أن هناك تميزاً أو تمييزاً في تفسير مفاهيم حقوق الإنسان فإن الخطوط الكبيرة التي درج الباحثون على مناقشتها وتأطيرها تعتبر في المفاهيم العقائدية أساساً لا يمكن إلغاؤها وهي بمعنى آخر ضرورات كبرى أو حقوق إنسانية كبرى درجنا على فهمها وتقديرها وهذه الحقوق:

- 1 - حق الحياة.
- 2 - حق الحرية.
- 3 - حقوق المرأة وحقوق الرجل.
- 4 - حق العيش بأمان وكرامة إنسانية.

و ضمن هذه الخطوط الكبيرة تعيش عشرات الحقوق، كما تفرز من خلالها عشرات المفاهيم فحق الحياة قد يعني حياة فرد أياً كان وقد تعني حق الإنسان منذ وجوده في رحم أمه حتى موته. وتتفحرز منه عقوبات يتضرر منها مانعها. فالقاتل بغير حق أو وجه شرعي يعاقب بإنهاء حياته إلا إذا عفا عنه أهل المقتول وأسقط الحق العام عنه. وحق الحرية يشمل حرية المعتقد والذين وحرية الرأي والتعبير والحوار والتفكير، وحقوق المرأة والرجل تستوجب وجود الواجب حتى يكون هناك حق.

وحق الأمان يستوجب وجود المؤسسة - الدولة - التي توفر الأمان للجميع مثلما يستوجب تأمين العمل والعيش بكرامة لكل المواطنين.

أولاً - حق الحياة:

من المعروف أن حق الحياة هو أهم حق في عرف العقائد كلها إضافة

لكونه أحق في الفلسفات الوضعية. وقد ركز القرآن الكريم على إيضاح هذا الحق، وتناوله بشتى مناحيه وأدقها. ومنذ خلق آدم عليه السلام تتضح الغاية الإلهية في وجوب الخلق. فآدم مكلّف أن يعمّر الأرض تعميراً مادياً وروحياً. وقد خصّ الله سبحانه بني البشر بخصائص مختلفة عن خصائص أية مخلوقات أخرى.

يقول تعالى: «**إِنَّا لَهُمَا نَأْشِدُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَا شَعْرَانِي وَفَسَابِلَ لِتَعَاوُرُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَبَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنْتُمْ**» [سورة الحجرات، الآية: 13].

ويقول تعالى: «**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ مَادَّ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الظِّيَافَةِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ بِمَنْ حَلَقْنَا تَقْضِيَلًا**» [سورة الإسراء، الآية: 70].

فنحن نرى منذ البداية أن هذه الخصائص التي خص الله بها بني البشر هي المدخل للبحث في حقوق الإنسان، وخاصة حق الحياة. ويتبّع هذا الحق عندما ننظر إلى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق وفي التشريع الإسلامي لا يحق لأي فرد مسلماً كان أم غير مسلم أن يعتدي على الآخرين ويقضي على حياتهم.

يقول تعالى: «**وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَدِينَ**» [سورة البقرة، الآية: 190].

ويقول تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ يُدْعُ لَوْلَيْهِ سُلْطَنَنَا فَلَا يُسْرِيفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا**» [سورة الأنعام، الآية: 151].

ويقول تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَنَا فَلَا يُسْرِيفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا**» [سورة الإسراء، الآية: 33].

«**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْثِي بِالْمُرْثِي وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَغْفِيَتْ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَيْمَنَهُ**» [سورة البقرة، الآية: 178].

فأكثر الآيات الخاصة بالحديث عن القتل لا تحدد صفة المقتول. فكل نفس تعرّضت للقتل يعني أنها تعرّضت لإنها الحياة منها. فجزاء كل من يقتل شخصاً بغير حق أن يُقتل إلّا إذا عفى عنه من يخص المقتول. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا القاتل له جزاء آخر ويُوصف بالعذاب الأليم. والمقتول أياً كانت عقيدته إذا قتل مظلوماً فعلى القاتل يقع القصاص في الدنيا والآخرة.

من هنا كان حرص الشريعة الإسلامية على حياة جميع البشر دون استثناء. وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه. وقد ثبت القرآن الكريم أعظم المعاني للحياة عندما جعل الإنسان الذي يحيي نفسه كأنه أحيا الناس جميعاً. ومن قتل نفسه كأنه قتل الناس جميعاً.

وهذه المفاهيم لا تبتعد في خطوطها الكبرى عما جاء في التوراة. فالشريعة الموسوية أقرت حق الحياة فأوصت بعدم القتل وهذه الوصية - لا تقتل - من وصايا موسى عليه السلام ففي سفر الخروج تقول التوراة: (من ضرب إنساناً فمات يُقتل قتيلاً. ولكن الذي لم يتعمد فليكن له مكان يهرب إليه، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده يُنتقم منه لكن إن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله).

غير أن التشريع الموسوي التوراتي تطور على أيدي الربانيين المنتسبين لليهودية. ونجد تفصيلات حول ذلك في التلمود وهو الكتاب المعتمد أكثر من التوراة لدى أتباع اليهودية ففي هذا التلمود فرقوا بين من يقتل يهودياً ومن يقتل غير يهودي. وهذا يعود لمفهوم قيمة الروح والخلق. وهناك حسب التلمود وتفسيرات الربانيين اليهود فرق كبير بين روح اليهودي الذي يستحق الحياة وروح غير اليهودي التي ليست لها قيمة إلّا كقيمة أرواح أدنى الحيوانات كالخنزير.

وقد لخص الربانيون اليهود تعاليم التوراة المتعلقة بالتصنيف البشري، بقولهم إن اليهود شعب الله المختار.

فجاء في التلمود - الجمارا - أن الجسد اليهودي يختلف كلياً عن أجساد بقية البشر والشعوب وذلك من حيث أكلهم وشربهم وطبيتهم وما يصح على الجسد (المادة) يصح على النفس (الروح) إذ أن أصل أرواح شعوب العالم هو من طبقات النجاسات الثلاث بينما أصل أرواحبني إسرائيل هو من الروح القدس ذاتها⁽¹⁾.

ويقول ميمانود في التلمود: (يصفح عن الأمي إذا جدف على الله تعالى أو قتل غير إسرائيلي أو زنا بامرأة غير يهودية ثم صار يهودياً. أما ما جاء بقوله لا تقتل إنه تعالى نهى عن قتل شخص منبني إسرائيل)⁽²⁾.

وجاء في التلمود: (من العدل أن يقتل اليهودي كل كافر لأن من يسفك دم الكافر يقرب قرباناً إلى الله)⁽³⁾.

ويقول أيضاً: (إذا نظر أحد اليهود كافراً في حفرة فعليه أن لا يخرجه منها حتى لو وجد فيها سلماً يمكن للكافر أن يخرج بواسطته منها وجب على اليهودي نزعه محتاجاً بأنه أخرجه حتى لا ينزل عليه قطيقه)⁽⁴⁾.

ويقول ميمانود: (إنه يلزم قتل الأجنبي لأنه من المحتمل أن يكون من نسل السبعة شعوب الذين كانوا في أرض كنعان المراد قتلهم من اليهود. لم يقتلوا عن آخرهم)⁽⁵⁾.

وجاء في نص آخر على لسان ميمانود: (على اليهودي أن يقتل من تمكّن من قتله فإذا لم يفعل ذلك يخالف الشر)⁽⁶⁾.

(1) نجيب الأحمد الصهيونية هدفاً وفكراً وممارسة ص 62.

(2) (ستينتين صفحة 17) صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 36.

(3) المصدر السابق صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 36.

(4) المصدر السابق صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 36.

(5) المصدر السابق صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 36.

(6) المصدر السابق صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 37.

ويقول أيضاً: (قتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من هلاك)⁽¹⁾.

وجاء في نص آخر إن من يقتل مسيحياً أو أجنبياً أو ثانياً يكافأ بالخلود في الفردوس والجلوس هناك في السماء الرابعة⁽²⁾.

فهذه أمثلة على مفهوم الحياة ونقضها عند اليهود بعد أن ظهر التلمود واعتمد كأساس للشريعة اليهودية ..

ويتضح مفهوم الحياة بين التوراة والقرآن الكريم من خلال عدة نقاط :

1 - لم يحدد القرآن الكريم جنس المعتدى عليه وعلى حياته والذي يعاقب على قتله. وقد أكد على كلمة نفس إذ يُراد من ذلك الحديث عن إنهاء حياة شخص ما بينما اليهودية تحدد بشكل واضح من المقصود إذ هناك فرق بين اليهودي وغير اليهودي .

2 - لم ترك العقيدة اليهودية هاماً للغفو بينما فتح القرآن الكريم هاماً واسعاً للغفو في الحياة الدنيا إذ أن الآيات القرآنية الكريمة تؤكّد على أجر من يغفو عن القاتل إذا كان القتل عن طريق الخطأ . فمن يصفح فهو خير له ، وله ثواب عند ربه والقاعدة في ذلك هي الحفاظ على حياة الناس وليس عقوبتهم بالقتل فحسب .

3 - الممارسات التي نفذها أتباع الموسوية تدلّ على تمسكهم بالتشق التلمودي الذي فسر التوراة تفسيراً قومياً ينبع من هوئي عنصري . وقد فسرت التوراة عن طريق الأخبار وليس عن طريق الأنبياء بينما جاء القرآن واضحاً في تحديد الحدود الخاصة المتعلقة بالحياة والقتل . وقد ركز الإسلام على العلاقة بين النية والفعل والحفاظ على الحياة فحرّم مثلاً

(1) المصدر السابق صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 37.

(2) المصدر السابق صالح محمود صالح الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 38.

إزهاق روح المريض الميؤوس من شفائه وفي الوقت نفسه حاسب على نتيجة الفعل وإن كانت النية تختلف عن نتيجة الفعل.

أما المسيحية فقد تابعت في البداية تطبيق شريعة التوراة فالوصايا العشر ومنها وصية لا تقتل ظلت كما هي يطالب بها السيد المسيح - عليه السلام - ولكن لغبنة الجانب الروحي في وصايا السيد المسيح فقد أضفى عليها نوعاً من المثالية الروحية العالية .

فشريعة موسى عليه السلام نهت عن القتل أما المسيح عليه السلام فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فنهى عن الإساءة على العموم ورذل الغضب والبغض والاحتقار فقال : قد سمعتم أنه قيل للأولين لا تقتل فإن من قتل يستوجب الدينونة أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه يستوجب الدينونة^(*)⁽¹⁾.

وتساهلت شريعة موسى فاعترفت بالانتقام وسلمت بستة العين بالعين والستن بالسن أما المسيح عليه السلام فصح بقبول الإهانة برباطة جأش . فمن الحمق أن ترد الكيل بالكيل والضربة بالضربة وإنما الحكمة كل الحكمة أن تبادر الشر بالخير . من لطمرك على خذك الأيمن فحوّل له الأيسر⁽²⁾ .

واكتفى أتباع موسى واليهودية بإتمام واجبات العدل لينال الإنسان النجاة أما المسيح عليه السلام فأفهم الناس أن العدل وحده يحجر القلوب إن لم تمازجه دفقة من محبة⁽³⁾ .

(*) الدينونة: حكم الله على الناس بحسب أعمالهم . والدينونة عامة وشاملة . وحكم هذه الدينونة نهائي ولا يقبل النقض ولا الاستئناف . ويتموجب هذا الحكم يدخل الأبرار إلى أمجاد ملوكوت الله وأفراحها . وينذهب الأشارار إلى الظلمة الخارجية واليأس الأبدي : قاموس الكتاب المقدس ص 382.

(1) إنجيل متى 5:21 .

(2) إنجيل متى 5:39 .

(3) لوقا 16:19 .

وبشكل عام فإن التشريع المسيحي قليل على اعتبار أن المسيح عليه السلام جاء ليحيي الناموس الموسوي . ويصحح الانحرافات التي طرأت على العقيدة اليهودية ، جاء في الإنجيل (إنما أرسلت لخrafبني إسرائيل الضالة) .

استطراد :

لقد فضلت التوراة في الحديث عن العقوبات المترتبة على الإيذاء وقد اعتبرها بعض الدارسين ومنهم الدكتور أحمد سوسة أنها مستفادة من شريعة حمورابي وقد قارن المواد التي وردت في شريعة حمورابي والمواد التي وردت في أسفار التوراة وخرج بنتيجته أن قوانين التوراة ليست من الشريعة الموسوية إنما هي نقلت إلى التوراة أيام السبي البابلي ونسبت إلى تراث العبرانيين .

جاء في سفر الخروج الأصحاح 21 - من الآية 23 - 25 : (وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وستاً بسن ويداً بيد ورجلأً ب الرجل وكذا بكني وجراحأً بجرح ورضاً برض). .

وجاء في سفر اللاوين الأصحاح 24 من الآية 17 - 21 : (إذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل ، ومن أمات بهيمة يعوض عنها نفسها بنفس . وإذا أحدث إنسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يفعل به كسر بكسر وعين بعين وسن بسن كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه . من قتل بهيمة يعوض عنها ومن قتل إنساناً يقتل) .

وجاء في سفر التثنية الأصحاح 19 الآية 12 : (لا تشفق عينك ، نفس بنفس عين بعين سنّ بسنّ يد بيد رجل ب الرجل) .

وقد أوردنا سابقاً شيئاً من شريعة حمورابي حول هذه العقوبات .

وقد شرع الإسلام حقوق حفظ حياة الإنسان وشدد على منع الأذى قبل أن يشدد في العقوبات ، فللإنسان كرامة يستحقها بصفته الإنسانية بقطع النظر عن جنسيته ولونه ومعتقداته وسائر الاعتبارات الاجتماعية وهي كرامة تلازم حيـاـ

وميّتاً أيضاً. فذاته مستحقة للتكريم في حياته وبعد موته جاء في الحديث الشريف أن جنازة مرت على النبي ﷺ فوق قليل له إنها جنازة يهودي فقال ﷺ: «أليست نفساً»⁽¹⁾.

وقد قرر الإسلام عقوبة القتل عمداً بالقتل إلّا إذا عُفي عن القاتل من قبل أهل القتيل لكنه فتح أبواباً كثيرة للعفو فيما دون ذلك. فالذى آذى شخصاً بجسده يعوض له إما بالمال أو بغير ذلك ولكن الإسلام شرع في أساس العقوبات القصاص وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه فإن القصاص معناه المماثلة ومنه قصّ الحديث إذا أتى به على وجهه ولا يسمى القصاص حداً لأنّه حق للعبد له أن يعفو عنه)⁽²⁾.

وقد أقرّ الإسلام أن من قطع يد رجل عمداً تقطع يده إلّا إذا عفا صاحب اليد المقطوعة فتدفع له دية يده. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل، الآية: 126]. ويقول تعالى في [سورة البقرة، الآية: 194]: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾.

وفي كتب الفقه تفصيلات لعقوبات قطع الأطراف بـالاعتداء. والمدقق فيها يجد تشابهاً يكاد يصل حد التطابق مع شريعة التوراة التي نزلت على النبي موسى عليه السّلام.

إنّ حق الإنسان في الحياة كما أسلفنا حق اعترفت به العقائد السماوية. على الرغم من أن اليهود حرّفوا المسار الذي كانت عليه الموسوية والتوراة. وقد فسروا حق الحياة وعقوبة القتل في دائرة الفهم اليهودي الخاص وليس الفهم الإنساني العام.

(1) نقاًلاً عن عثمان أصول الفكر السياسي الإسلامي (راشد الغنوши). الحريات العامة في الدولة الإسلامية صفحة 52).

(2) عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة ص 9 المجلد الخامس.

ولو نظرنا بدقة إلى حق الحياة كما جاء في القرآن الكريم لوجدنا أن للإنسان الحق في العيش منذ أن يتكون جنيناً ذا روح في رحم أمه. ولهذا السبب فقد حرم الإسلام الإجهاض وحفظ لهذا الجنين حق التكامل حتى يأتي إلى النور الدنيوي الحيادي.

وقد اعتبر الإنسان مكلفاً بالحفظ على حياته. فهي بالمفهوم القرآني أمانة يجب الحفاظ عليها وصيانتها من التعطيب والتخريب أو القتل، ولذا فقد كان الانتحار محظماً وإن لم يكن ثمة عقاب دنيوي - لأن المتتحر قد مات - إلا أن الله سبحانه يحاسب المتتحر بأشد العقوبات لأنه فرط بما أوتمن عليه من قبل خالقه. وعندما حرم الخمر فإن القرآن الكريم أوضح الأسباب الموجبة لذلك التحرير على المستوى الفردي والاجتماعي ولعل بعضنا يقول: ماذا لو تناول المرء الخمر في منزله المغلق دون مشاكلة الناس ودون إلحاق الضرر بهم؟ يأتي الجواب بأن ضرر الجسم البشري هو ضرر للنفس والعقل والروح والله سبحانه حذر وحزم الضرر بالجسم أو النفس أو الروح وحرم إلحاق الأذى بالجسم لأنه أمانة في عنق صاحبه.

وتشدیداً في الحفاظ على الحياة فقد صرّح القرآن الكريم بصيغة الأمر بقوله: «**وَلَا تُلْقِو إِلَيْنَا بَرْكَاتَكُمْ**» [سورة البقرة، الآية: 195].

وكذلك فقد صان الإسلام حياة الأطفال فأمر بعدم قتلهم تحت أي ظرف من الظروف. يقول تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِمَانِكُمْ تَخْفَى رَزْقُهُمْ وَإِنَّا كُنَّا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَطِئًا كَيْرًا**» [سورة الإسراء، الآية: 31].

ويقول تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمَانِكُمْ تَخْفَى رَزْقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ**» [سورة الأنعام، الآية: 151].

ففي الآية الأولى: كشف لموقف الإنسان الذي يخاف إن رزق بطفل أن يُصاب بالفقر بمعنى أن يأخذ هذا الطفل جزءاً من الرزق ويصبح الرزق لا

يكفيه ويكتفي طفله. وعلى هذا أشار بعض المفسّرين لآيات القرآن الكريم أن المقصود بذلك أيضاً قتل الأجنة بعملية الإجهاض خوفاً من الفقر.

وقد جاءت نظرة الإسلام للحياة والآخرة نظرة توازن. فالذين يتکاسلون في الحياة الدنيا ولا يهتمون بها ويضعون كل اهتمامهم في الحياة الآخرة الموعودة ينسون أن الحياة الأخرى الموعودة لا يكون فيها سعادة إلا بقدر التوفيق والإخلاص في حركة الحياة الدنيا.

من هنا كان حق الحياة واجب إلهي قبل أن يكون حقاً إنسانياً. هو فريضة إلهية وواجب شرعي لا يجوز حتى لصاحبها أن يفرط فيه. فالإنسان يأثم إذا قنط من رحمة الله فانتحر ويأثم إذا فرط في توفير مقومات الحياة غذاء وكساء وأمناً لذاته حتى ولو اضطر في سبيل ذلك إلى القتال ضد الظالمين والمحتكرين.

وقد حرصت السنة النبوية الشريفة على توضيح حق الإنسان في الحياة تنفيذاً لتعاليم القرآن الكريم ولعل سيرة رسول الله ﷺ أمدتنا بتعاليم دقيقة وهامة مرتبطة بحق الإنسان في الحياة وعقوبة المعتمدي عليها، ولم يقتصر دستور الحقوق الإسلامية التي وضحتها السنة الشريفة على المؤمنين أتباع النبي محمد ﷺ بل شملت اليهود وبعض الفئات الأخرى، وأكثر ما يتوقف عنده المرء ذلك الكتاب الذي أملأه رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة وفيه بين وضع الأمة الجديدة وعلاقة أفرادها ببعضهم وعلاقتهم مع غيرهم من اليهود وبعض الفئات الأخرى.

وجاء في هذا الكتاب شمول لسكان يثرب ومن حالفهم والإهم وتبعهم ولحق بهم بمن فيهم من العرب الذين تهودوا ومن الأعراب الذين أسلموا وانخرطوا في الرعية ولما يدخل الإيمان بعد إلى قلوبهم وكذلك الذين نافقو النبي والمؤمنين فأظهروا الإسلام واستتروا. وقد قرر التسوية في المواطنـة وحقوقها وواجباتها.

وقد حفظ هذا الدستور حقوق الناس الحياتية بشكل لا تميّز فيه بين إنسان وآخر وقد جاء في هذا الكتاب .

1 - لا يقتل مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن .

2 - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

3 - وإنه من اعتبط مؤمناً عن بيته فإنه قود (قصاص) به إلا أن يرضى ولئن المقتول بالعقل وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا القيام به .

4 - وأن يهودبني عوف أمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .

5 - وإن ليهودبني التجار مثل ما ليهودبني عوف .

6 - وإن العجار كالنفس غير مضار ولا آثم⁽¹⁾ .

ويقول عن قريش : (إذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، وفي خطبة حجّة الوداع قتل الرسول الكريم ﷺ كثيراً من الحقوق المدنية والاجتماعية وأهم ما جاء فيها : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم»⁽²⁾ .

وجاء فيها : «أيتها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلّكم لآدم وأ adam من تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوى» . وقال : «لا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه فلا ترجعن

(1) د. محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان صفحة 160 - 161.

(2) المرجع السابق 164 - 165.

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽¹⁾.

وفي سيرة الرسول ﷺ وسيرة خلفائه قوانين تنظم طبيعة الحرب والقتال وتدقّق مؤكدة على قضايا كثيرة تخص حياة الإنسان وحقه . في الحرب لا غدر ولا خيانة ، لا قتل لامرأة أو طفل أو عجوز . ولا قطع لشجر أو لحيوان ولا ضرر لمصالح الناس .

وقد حفظ الإسلام حق الأسير في العيش ومن ثم إفهامه العقيدة الإسلامية حتى يخرج من الضلال إلى النور . وللأسرى حق افتداء نفسه إن لم يرد الدخول في عقيدة الإسلام إذا كان من أهل الكتاب ولم يكن مشركاً . وقد عفا رسول الله ﷺ عن حبشي قاتل حمزة بعد أن أسلم . والإسلام يجب ما قبله حتى ولو كان الذي أسلم قد قتل مسلماً مؤمناً أيام جاهليته .

أما في التوراة فقد وردت قوانين للحرب والتعامل بين اليهود وغيرهم من الشعوب والأمم .

فمن أغرب ما يلاحظه المتتبع لمدونات التوراة الأمر بقتل الأطفال والنساء والشيوخ وحتى البهائم . ففي التعاليم الخاصة بحرب الموسويين مع أهل فلسطين وردت الوصايا التالية :

1 - (احترز من أن تقطع عهداً مع سكان الأرض التي أنت آت إليها لثلا يصير فخاً في وسطك)⁽²⁾ .

2 - (واما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها تحريماً الحثيين والأموريين والكتناعانيين والفرزيين والحواريين والبيوسين كما أمرك الرب إلهك)⁽³⁾ .

(1) المرجع السابق 166.

(2) سفر الخروج الأصحاح 12.

(3) سفر التثنية الأصحاح 20 آية 10 - 17.

3 - (اقتلو كل ذكر من الأطفال وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكر اقتلواها. لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر ابقوهن لكم حيات) ⁽¹⁾.

4 - وجاء في سفر صموئيل الأول: (فالآن اذهب واضرب عماليق وحرموا كل ماله ولا تعف عنهم بل اقتل رجالاً وامرأة طفلاً ورضيعاً، بقراً وغنمأ جملأاً وحماراً) ⁽²⁾:

وقد شرع القرآن الكريم التقرب بالمؤدة والمحبة لأعداء المسلمين الذين لم يقاتلوهم فقال تعالى: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ يَتَكُورُ وَيَنْهَا الَّذِينَ عَادُوكُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ فَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ تِنْ دِيَرَكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [سورة المحتoteca، الآياتان: 7 و8].

وقد جاء في وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأُسامه وجيشه المتوجه لحرب الروم قوله: (لا تخونوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثروا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة... . وإذا مررت بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) ⁽³⁾.

ولعل الأمثلة كثيرة على ما بين تعاليم اليهودية وتعاليم الإسلام بشأن حق الحياة. واكتفينا بهذا القدر من هذه الأمثلة لأنها موجبة للإقناع على قتلها.

ثانياً - حق الحرية:

لعل حق الحرية من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت العقائد والفلسفات ، ومن أكثر المفاهيم تعرضًا للتفسير والتطور. وطبعي أن تختلف التفسيرات لهذا المصطلح من عقيدة لأخرى ومن فلسفة لفلسفة.

(1) سفر العدد الأصحاح 31 - آية 17 - 18.

(2) سفر صموئيل الأول الأصحاح 15 الآية 3.

(3) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء محمد الخضرى صفحة 22.

فالحرية في الإسلام لا تنطبق على الحرية في اليهودية أو النصرانية أو البوذية، والحرية في المفهوم الرأسمالي هي غيرها في المفهوم الماركسي أو الوجودي.

ولما كان الإنسان محور الحديث في العقائد والفلسفات فقد ركزت على الحرية تركيزاً كبيراً ومنحته أبعاده الدينية والفلسفية.

وبعيداً عن الغوص في اختلاف المفاهيم والتفسيرات نجد أن الحرية في الموسوية والمسيحية والإسلام تتأثر في أُطْرٍ واضحة يمكن تعدادها على الشكل التالي :

- 1 - الحرية الإنسانية بمفهومها العام وهي تقىض العبودية .
- 2 - حرية العقيدة والاعتقاد .
- 3 - حرية الرأي والتفكير والتعبير والحوار .

1 - فالإنسان حز بفطرته ، لا يقبل أن يستبعد أو يسترق . وموضوع الحرية بهذا المفهوم أخذ حِيَزاً واسعاً في التوراة والقرآن الكريم وجاء عرضاً عمومياً في الإنجيل .

فالقرآن الكريم حدد صفات البشر جميعاً . فجميع الخلق من تراب في الأصل الآدمي . وجميع الخلق متساوون في طبيعة الخلق وقد جاء واضحاً في آيات القرآن الكريم :

يقول تعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَابِيْ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا لِلْعَلَقَةِ مُضِيقَةً فَخَلَقْنَا الْمُضِيقَةَ عِظَالِمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَالِمَةَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاءِرًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَئْتُواَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَثُونَ» [سورة المؤمنون ، الآيات : 12 - 16].

فالإنسان كل إنسان بغض النظر عن لونه وعرقه . ومن هذا المنطلق في تساوي البشر ركز القرآن الكريم على أن كل الناس سواء فلا يحق لأحد أن

يستعبد الآخر، والأفضل من كان أقرب إلى التقوى. وهذه الأفضلية مقاييس رباني لا يحق لفرد استغلاله ليستعبد غيره. ﴿إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَدُوكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 13].

والنبي محمد ﷺ لم يصفه القرآن الكريم بالملك أو الأمير بل وصف بالعبد فقال تعالى: ﴿سَبَخَنَ اللَّهُ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِرِزْقِهِ مِنْ مَا يَنْتَهِ إِنَّهُ هُوَ الشَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 1].

ومن خلال ذلك ندرك أن العبودية هي الله وحده. وقد جاء الإسلام وكانت الجزيرة العربية تتعج بالاستعباد بين الناس. فضيق الإسلام الخناق على من يستعبدون ولم يمض زمان رسول الله ﷺ إلا وقد أعتق المئات من الرجال والنساء، وأصبح أمثال بلال الحبشي وعمار بن ياسر والخباب بن الأرث من أكثر صحابة رسول الله ﷺ قدوة وفقهاً وعلمًا ومسؤولية. والمدقق في آيات القرآن الكريم يرى أن حق الإنسان في الحرية الشخصية هو حق مقدس لا يمكن المساس بقدسيته. وقد شرع الإسلام لتحرير الرقيق تشريعًا جعله مصرفًا دائمًا من مصارف الصدقات وبيت المال العام. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْمَتَّعِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةِ فِلَوْمَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّيِّلَ فِرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبه، الآية: 60].

والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لا بد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح الرقبة وليس العبد وأن هذا المصطلح مقترب دائمًا في القرآن الكريم بالتحرير يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [سورة النساء، الآية: 92].

وقد ألغى الإسلام أغلب روافد الرقيق ومضى على درب الحرية والتحرير حتى أوشك أن يساویهم بسادتهم كل المساواة الأمر الذي جعل تحريرهم قربة

إسلامية لا تمثل خسارة مادية ذات بال فالرسول ﷺ يقول: «للملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق»⁽¹⁾ بل لقد ذهب إلى حد التشريع لإلغاء كلمة عبد وأمة من مصطلحات الحياة الاجتماعية فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولبقل فتاي وفتاتي»⁽²⁾.

وإذا تأملنا تشريع القرآن الكريم تحرير الرقيق ككفارة عن القتل الخطأ أدركنا كيف تساوت الحرية في هذا التشريع بالحياة. يقول تعالى: «وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَرَيْرُ رَقَبَتُهُ مُؤْمِنَةً». ففي مقابل إعدام الحياة لأي إنسان بالقتل يكون إحياء ذات رقيق بالحرية لأن رقه يساوي موته بينما تحريره هو الحياة)⁽³⁾.

إن شواهد السيرة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء حافلة بالتركيز على المساواة. وقد كانت أهم نقطة ركز عليها المسلمون الأوائل هي أن الإيمان بالله تعالى يستلزم التخلص النهائي من الأنانية والفوقيـة. قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ». وقال رسول الله ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى» وكما فهم التوراتيون حق الحياة فهموا أيضاً حق الحرية لكن فهمهم ظل في إطار المنظار الفوقي التعصبي. ففي التوراة نصوص كثيرة تتحدث عن الاسترقاق والاستعباد وتفضل في طرقه وأساليبه. ويشمل استرقاق اليهودي لليهودي واسترقاق اليهودي لغير اليهود.

يستعبد اليهودي ابن دينه إذا افترى، فيبيع الفقير نفسه للغني أو يقدم المدين نفسه للدائـن حتى يوفي له الدين. ويبيـن له عبداً ست سنوات ثم يتحرـز. وقد جاء في سفر الخروج (إذا اشتريت عبداً عبرياً فست سنتين يخدم وفي السابعة يخرج حرزاً مجاناً وإذا سرق العـبرـي مـاشـيـة وـذـبـحـها أو أـيـ شـيـء اـسـتـهـلـكـه وـلـمـ

(1) رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ.

(2) رواه مسلم والبخاري وأبو داود وابن حنبل.

(3) محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان صفحة 21 - 22.

يُكَفَّلُ فِي يَدِهِ مَا يَعْوَضُ بِهِ صَاحِبُهُ يَبْاعُ السَّارِقَ بِسُرْقَتِهِ⁽¹⁾ وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ التُّورَاةُ، وَقَدْ أَبَاحَتْ لِلْعَبْرِيَّ أَنْ يَبْعَثْ بِنَتَهُ فَتَكُونُ أُمَّةً لِلْعَبْرِيِّ الَّذِي يَشْتَرِيهَا.

وَقَدْ أَوْضَحَتْ الْآيَاتُ الْقُرَآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ أَسْلُوبَ مُعَالَجَةِ وَضْعِ الْمُدِينِ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْ غَيْرِهِ. فَتَكَفَّلُ بَيْتُ الْمَالِ بِسُدْ دِينِهِ إِذَا عَجَزَ . وَلَعُلَّ لَهُ حَقًا فِي الصِّدَقَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ . كَمَا تُوضَعُ ذَلِكَ بَعْضُ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ .

وَقَدْ تَبَنَّى الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلَيَّ لِلْحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بِشَكْلٍ ذَكِيٍّ وَوَاسِعٍ فَنَّرَى الْفَلِيْسُوفُ الْإِسْلَامِيُّ ابْنُ حَزْمَ الْأَنْدَلُسِيُّ يَقُولُ : (وَفَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ أَنْ يَقْوِمُوا بِفَقَرَائِهِمْ . وَيَجْبِرُهُمُ الْسُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَقْمِ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فَيَقْامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوَّتِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ وَمِنَ الْلِّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصِّيفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيَمْسِكُنُ يَمْكُنُهُمْ مِنَ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ وَعِيُونِ الْمَارَةِ . وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلِهِ وَرَأْيِ أَخَاهُ جَائِعًا عَرِيَانًا فَلَمْ يَغْثِهِ فَمَا رَحْمَهُ بِلَا شَكَ)⁽¹⁾ بَلْ يَفْرَضُ ابْنُ حَزْمَ عَلَى الْجَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَسُدُّ بِهِ حَاجَتَهُ وَلَوْ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ .

وَقَدْ تَفَرَّدَ الْإِسْلَامُ بِجَعْلِ ضَمَانِهِ الاجْتِمَاعِيِّ شَامِلًا لِلْغَارِمِينَ حَتَّى تَسُدَّ دِيُونُهُمْ وَتَفَرَّجْ كُرُوبُهُمْ وَلِلرَّقِيقِ أَنْ يَتَحَرَّرُوا .

وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْبَابَا يَمْثُلُ الْمَسِيحَ عَلَى الْأَرْضِ - حَسْبَ الْتَّعَالَيْمِ الْمَسِيْحِيَّةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ - فَإِنَّ أَوْامِرَهُ وَنُوَاهِيَّهُ تَنَفَّذُ مِنْ قَبْلِ جَمِيعِ الْمُسِيْحِيِّينَ لَأَنَّ كَلَامَهُ مَقْدَسٌ يَشَابِهُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ .

فِي الْمَسِيْحِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ لَا سِيمَا تَلَكَ الَّتِي تَتَبَعُ النَّظَامَ الْبَابِيَّ أَصْدَرَ الْبَابَا عَامَ 1455 افْرَنجِيًّا مَرْسُومًا بَابِوِيًّا يَقْرُرُ سِيَادَةَ النَّصَارَى عَلَى (الْكُفَّارِ) وَهَذَا الْمَرْسُومُ أَقْرَأَ اسْتِرْقَاقَ الزَّنْجِ وَالْهَنْدِ الْحَمْرِ . وَصَاحِبَتْهُ لِعَدَةِ قَرْوَنَ دُعَايَةً وَاسِعَةً أَشَرَّفَتْ عَلَيْهَا الْكَنِيْسَةُ وَالْأَوْسَاطُ الْمَسِيْحِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ وَمَفَادِهَا أَنَّ الْاسْتِرْقَاقَ هُوَ

(1) سُفْرُ الثَّنَيَا مِنْ 28 - 36.

سبيل الخلاص للرقيق الذي غضب الله عليهم. فالرُّزق عند المسيحية الغربية لعنة من الله على هؤلاء الذين أصبحوا رقيقاً.

ولم يعرض على الرُّق (القديس) توما الأكونيني بل زكاه وحبذه وذهب إلى ما ذهب إليه أرسسطو الذي عَدَ الرقيق حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما ينافي الإيمان أن يقنع الإنسان بأهون نصيب.

إن مسألة الاسترقاق والاستعباد لدى اليهودية وبعض فئات المسيحية مستمدة من التراث الديني التوراتي في سفر التكوين. واعتبر الاسترقاق لعنة قديمة من قبل النبي نوح على بعض أبنائه وأحفاده فنقول التوراة بصدق ذلك. في سفر التكوين الأصحاح التاسع : (فلما استيقظ نوح من خمره علم ما فعل به ابنه الأصغر فقال : ملعون كنعان عبد العبيد يكون لأخوه وقال : مبارك للرب إله سام ول يكن كنعان عبداً لهم ليفتح الله ليافت ليسكن في مساكن سام ول يكن كنعان عبداً لهم (من 24 - 27) ويظهر جلياً أن ما جاء في هذا القول الذي دونه أخبار اليهودية يوضح الحسنه العنصرى لدى أتباع هذه العقيدة منذ تدوين التوراة أيام السبي وحتى الآن . وباعتبار أن النصرانية الأوروبية تستند في أناجيلها على العهد القديم (التوراة) فإن ذلك يوحى بصرامة أن المسيحية تلك تنفذ تعاليم التوراة كما وصلتهم.

وطالعنا صفحات التاريخ القديم والحديث بموجات استعبادية أوروبية استعبدت باسم المسيحية الأفريقيين وأبادت الهنود الحمر وباركت الكنيسة الأوروبية هذا الاستعباد حتى أن مدارس التبشير والتنصير الأوروبيه المعاصرة والتي تمارس عملها في أفريقيا وآسيا توحى للمتنصرين الجدد بأن خلاصهم من العبودية لا يتم إلاً من خلال دخولهم المسيحية . وعندما يدخلونها لا يرتفع عنهم التمييز العنصري وهذا ما كان يحدث على نطاق واسع في جنوب أفريقيا وناميبيا وغيرهما من البلدان الأفريقية .

2 – حرية العقيدة والاعتقاد:

وتعني تحديداً أن الإنسان حرّ في اختيار عقيدته وقد ركز القرآن الكريم على إيصال العقائد التي يمكن أن يعتنقها الإنسان بما يتناسب مع المنطق السليم والعقلانية وحارب عقائد الشرك والوثنية لأنها لا تدخل ضمن أصناف العقائد السماوية أو التوحيدية فيمكن للإنسان أن يكون يهودياً أو نصراانياً أو مسلماً ولكن ليس ممكناً أن يكون وثنياً مشركاً لأن الوثنية ليست عقيدة أو ديناً وبهذا المفهوم فإن حرية العقيدة كدين جاءت مقيدة في الإسلام. بمعنى أن هناك عقائد وثنية كان عليها العرب وغيرهم ليست سبيلاً عاقلاً للوصول إلى عقلانية الإنسان ومنطق الوعي الإنساني.

وعلى الرغم من ذلك تجنب الإسلام أسلوب الإكراه والضغط لاعتناق الإسلام حتى أن القرآن الكريم صرّح واصفاً حوار الرسول ﷺ مع كفار قريش بأن لكل إنسان عقيدته ودينه فقال تعالى: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ» [سورة الكافرون، الآية: 6].

وصرحت آيات القرآن الكريم مراراً بحرية الاختيار العقidi فلا يجرأ أحدٌ أحداً على اعتناق الإسلام وهناك طريق واحد للهداية هو طريق الحوار الحر دون أي ضاغط خارجي.

يقول تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ شُدُّدَ مِنَ الْفَيْرَ» [سورة البقرة، الآية: 256].

ويقول تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعاً أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [سورة يونس، الآية: 99].

ويقول تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَتِّكُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْرُئْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ» [سورة الكهف، الآية: 29].

ولم تصل آية عقيدة ولا أي مذهب سياسي إلى هذا المستوى من تحرير

الفرد في العقيدة ويحاور الإسلام العقل البشري على شتى انتماماته العقائدية. ويبقى الحوار مفتوحاً دون حدود. ولا يؤدي إلى صدام بسبب المعتقد. لقد حاورت آيات القرآن الكريم اليهود في المدينة وحاورت النصارى ولكن لم يُجبر أحد على ترك معتقده ليصبح مسلماً.

وقد بيّن القرآن الكريم مهمة النبي ﷺ في تبليغ ما أنزل إليه من آيات القرآن الكريم فقال تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْاغُ وَعَلَيْنَا الْحَسَابُ» [سورة الرعد، الآية: 42]. ويقول تعالى: «فَذَرْ كُرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِنِطِرٍ * إِلَّا مَنْ تُولَّ وَكَفَرَ» [سورة الغاشية، الآية: 21 - 23].

وإذا رجعنا إلى سيرة سيد المرسلين ندرك تماماً تطبيق هذه الآيات بما فيها من دعوة إلى الدين دون إكراه. ونستطيع أن نتعرف على الخطوط العامة لتلك الدعوة من خلال:

- أ - تلبية الدعوة في مكة من قبل الكثيرين من قريش كأبي بكر وعمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وحمزة . . .
- ب - رغم الاضطهاد الذي عانى منه المسلمين في مكة ظلوا على عقيدتهم وزادت أعدادهم .
- ج - دخول عدد من غير العرب دين الإسلام رغم أنهم جاؤوا محاربين غازين .
- د - رغم الفظائع التي ارتكبها التتار والمغول في بلاد المسلمين إلا أنهم دخلوا الإسلام فرادى وجماعات .
- ه - دخل الإسلام بعض الصينيين والهنود وانتشر في أندونيسيا وماليزيا وجنوب الفلبين وبورما وتايلاند دون أن تصل جيوش المسلمين إليها .
- و - ما تزال موجة اعتناق الإسلام تنتشر بين الغربيين في العصر الحالي دون

أي إكراه أو ضغط ومنهم رجال فلسفة وفكر وكهنوت وسياسيين .

فالإسلام دين الدعوة للحوار والاختيار ، ولأن الله سبحانه وتعالى فطر الإنسان على اختيار الطريق الصحيح ترك للإنسان أن يختار بحرية . وما ألم هذا الاختيار الوصول إلى الحقيقة والمنطق طريق العقل . والإسلام دين العقل والمنطق والوعي بالحقائق كلها .

وقد سَنَ رسول الله محمد ﷺ دستور الدولة الإسلامية الحديثة في المدينة وحفظ هذا الدستور حرية العقيدة لغير المسلمين .

واعتبر هذا الدستور يهودبني عوف ومن والاهم من اليهود أمة مؤمنة . فللمسلمين دينهم ولليهود دينهم . وقد جاء في هذا الدستور . (وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم . وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهودبني عوف أمة من المؤمنين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .

وإن ليهودبني النجار مثل ما ليهودبني عوف . وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة وأن بينهم النصح والبَر دون الإثم)⁽¹⁾ .

وعلى الرغم من نقض اليهود للمعاهدة وعلى الرغم من خيانتهم ودسائسهم ضد المسلمين فإن المسلمين حينما انتصروا على جيوش اليهود في خير وجدوا صحائف من التوراة فجاء اليهود يطلبونها فأمر ﷺ بدفعها إليهم . وكان للنبي ﷺ موقف مشابه عندما ترك صحائف اليهود ولم يتعرض لها بسوء بعد موقعةبني النضير وذلك بعد غزوةبني النضير وهذا ما جعل المؤرخ ولفاسون يقول : (لم يتعرض النبي ﷺ بسوء لصحفهم المقدسة ويدذكرون إزاء

(1) محمد عمارة . الإسلام وحقوق الإنسان صفحة 160 - 161 .

ذلك ما فعله الرومان حيث تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة 370 إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم. وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اليهود في الأندلس حيث أحرقوا أيضاً صحف التوراة. هذا هو الalon الشائع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام⁽¹⁾.

(أما نصارى نجران فإنهم قدموا على رسول الله ﷺ وصالحوه. وجعل لهم ذمة الله تعالى وعهده ألا يفتتوا عن دينهم)⁽²⁾.

وال تاريخ يذكر العهدة العمرية التي عهد فيها لأهل القدس من النصارى الحفاظ على كتبهم ومقدساتهم وتركهم على دينهم الذي ارتضوا. (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم لا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)⁽³⁾ ويجب أن يعطوا من الحقوق العامة ما يعطى للمسلمين سواء بسواء ويعتبر عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران من النصارى نموذجاً حيّاً لمعرفة حقوق غير المسلمين في التشريع الإسلامي. فقد ورد في كتاب فتوح البلدان وكتاب الخراج قوله ﷺ في عهده لهم:

«ولنجران ولحاشيتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وأراضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا نغير أسفقاً من أساقفهم ولا راهب من رهبانهم ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً في بينهم النصف (العدل) غير ظالمين ولا مظلومين»⁽⁴⁾.

وهناك مواقف عملية لم يخل منها حضر من العصور وبهذه المواقف

(1) تاريخ اليهود بلاد العرب ص 170.

(2) ابن الأثير الكامل في التاريخ المجلد 2 صفحة 294.

(3) محمد الخضري إتمام الرؤاء في سيرة الخلفاء صفحة 115.

(4) عبد الله ناصح علوان حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية صفحة 52 - 53.

توضح موقف الدولة الإسلامية وعلى رأسها الخليفة ومن ثم موقف عامة المسلمين من أصحاب العقائد السماوية وهذا ما يمكن أن نوضحه في ما بعد مع عقد مقارنة عامة بين الإسلام وموافقه ومواقف أصحاب العقائد الأخرى فيما يخص التعامل والمعاملة بين أصحاب العقائد المتعددة.

فإذا نظرنا في تعاليم التوراة التي ترتكز على المسائل العقائدية وجدنا جانبين هامين من جوانبها يبيّنان طبيعة العقيدة اليهودية والدعوة لها.

فاليهودية التوراتية الحقة تعترف بالرسالات كلها وتبشر بالأنباء. لكن ما حرفه اليهود في التوراة وهو ما وصلنا اليوم لا يعترف بأية عقيدة سوى اليهودية و موقفها من المسيحية والإسلام هو موقف ثابت لا يتغير حيث أن المسيح بنظر اليهود هرطيق وابن زانية وليسنبياً وأن محمد ليسنبياً ولا الإسلام دين أو عقيدة، أما بالنسبة لمعتنقي اليهودية فهم ينتسبون إلى أسباط إسرائيل وهم اليهود حقاً حسب رأيهم أما من تهود من الأمم الأخرى لا ينظر له على أنه يهودي أصيل.

وقد شرع قانون الأخبار اليهود تصنيف اليهودي فقالوا اليهودي من كانت أمه يهودية. وهذا التشريع لم يأتِ إلا لأسباب سياسية أكثر مما جاء لأسباب دينية.

وليس في التوراة أو التلمود ما يشير إلى حرية العقيدة ولا مجال لل اختيار فاما أن يكون الإنسان يهودياً وهو بذلك ينتمي إلى روح الله أو أن يكون غير يهودي فينتمي إلى صنف الحيوان حسب رأي التلمود.

وقد أقرت التوراة كما أقر التلمود (قتل أو استعباد الأمم الأخرى مهما كانت عقائدهم وقد حفل سفر يشوع بتعاليم القتل والإبادة لباقي الأمم التي هي على خلاف عقيدة اليهود ويعتبر التلمود الخارجيين عن دين اليهود خنازير نجسة مسكنها الغابات ويرى أيضاً أن الله خلق الأجنبي على هيئة إنسان ليكون

لائقاً لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم لأنه لا يناسب لأمير أن يخدمه ليلاً نهاراً حيوان وهو على صورته الحيوانية⁽¹⁾ ويقول الحاخام (أباربانيل) وهو من كتبة التلمود: (إذا مات خادم اليهودي أو خادمه وكانتا من المسيحيين فلا يلزمك أن تقدم له التعازي بصفة كونه فقد إنساناً ولكن بصفة كونه حيواناً من الحيوانات المسخرة له)⁽²⁾.

(واليهود يؤمنون بأنهم شعب الله المختار فضلهم على العالمين وميّزهم على الخلق وهم يتربعون عن العناصر الأخرى ولا يندمجون فيها بل إنهم ينكرون المساواة مع الذين يشتراكون معهم في النسب إلى إبراهيم عليه السّلام. ولهذا لم يسعوا إلى التبشير بدينهما وأنفوا من دخول الآخرين في اليهودية وحصروا ذلك كما قلنا في نسل يعقوب واعتبروا باقي البشر همجاً أو شبه أنعام خلقهم الله لخدمتهم)⁽³⁾.

وقد جاء في التلمود: (كل خارج عن اليهودية غير إنسان ولا يصح أن تستعمل معه الرأفة وجاء أيضاً أن المسيح كان ساحراً ووثنياً فينتج أن المسيحيين وثنين مثله)⁽⁴⁾.

ويرى التلمود أن كل الشعوب ما عدا اليهود وثنيون. والمسحيون الذين يتبعون أضاليل يسوع وثنيون ويلزم معاملتهم كمعاملة بقية الوثنين⁽⁵⁾.

وجاء أيضاً: (يلزم أن يقتل الإنسان اليهودي الكفارة مثل يسوع الناصري وأتباعهم ويلقيهم في هاوية الهاك)⁽⁶⁾.

(1) صالح محمود صالح. الإنسانية والصهيونية والتلمود صفحة 23.

(2) المرجع السابق صفحة 23.

(3) محمد علي علوية. فلسطين والضمير الإنساني. صفحة 56.

(4) صالح محمود صالح. الإنسانية والصهيونية والتلمود صفحة 37.

(5) المرجع السابق صفحة 37.

(6) المرجع السابق صفحة 36.

فمن المفروض عندهم قتل كل من خرج عن دينهم وخصوصاً المسيحيين لأن قتلهم من الأفعال التي يكافيء الله عليها. وإذا لم يتمكن اليهودي من قتلهم فمفروض عليه أن يتسبب في هلاكهم في أي وقت أو على أي وجه كان ويعدون ذلك من العدالة فلذلك جاء في التلمود (أن من يقتل مسيحياً أووثنياً أو أجنبياً يكافأ بالخلود في الفردوس والجلوس هناك في السماء الرابعة أما من قتل يهودياً فكانه قتل العالم أجمع ومن تسبب في خلاص يهودي فكانه خلص الدنيا بأسرها)⁽¹⁾.

وجاء في التلمود الجديد: (إن تعاليم يسوع كفر وتلميذه يعقوب كافر وأن الأنجليل كتب الكافرين والوثني الذي يقرأ التوراة يستحق القتل لأن التوراة مختصة فمن أخذها سراً يقتل)⁽²⁾.

ومعلوم أن التلمود كتبه أصحاب اليهود على مراحل طويلة من الزمن حتى أن بعض مدوناته كتبت بعد المسيح.

أما بالنسبة لحرية العقيدة في الديانة النصرانية فقد مررت بظروف جعلتها تتغير وتبدل من ظرف لظرف. والسيد المسيح عليه السلام جاء ليتمم الناموس لا لينقض. فشرعية موسى عليه السلام هي الأساس الذي استندت عليه المسيحية. وهذا يعني اعتراف السيد المسيح صراحة باليهودية بل إنه كان يدعو الفريسيين والكتبة اليهود إلى العودة للدين اليهودي الحقيقي ومن هنا نرى هجومه عليهم لأنهم حرفوا في العقيدة وخرموا تعاليمها.

يقول السيد المسيح في إنجيل متى: احترزوا من الأنبياء الكاذبة الذين يأتونكم بثياب الحملان ولكنهم من داخل ذاتب خاطفة.

وجاء في إنجيل متى أصحاح 3: فاصنعوا ثماراً تليق بالتوبة ولا تفكروا

(1) المرجع السابق صفحة 38.

(2) المرجع السابق صفحة 26.

أن تقولوا في أنفسكم لنا إبراهيم أباً لأنني أقول لكم إن الله قادر أن يقيم من هذه الحجارة أولاداً لإبراهيم والآن قد وضعت الفأس على أصل الشجر فكل شجرة لا تصنع ثمراً جيداً تقطع وتُلقى في النار. ويقول موجهاً كلامه لليهود: يا أولاد الأفاعي كيف تقدرون أن تتكلموا بالصالحات وأنتم أشرار جيل شرير وفاسق أنتم أيها الكتبة والفرسيرون.

ويقول: ويل لكم أيها الكتبة والفرسيرون المراءون لأنكم تغلقون ملوكوت السموات قدام الناس فلا تدخلون ولا تدعون الداخلين يدخلون أيها الحياة أولاد الأفاعي.

وجاء تلاميذ المسيح ليؤكّدوا على الإيمان كصفة لكل إنسان دون تحديد الانساب إلى عقيدة ما ففي رسائل بولس لأهل رومية يقول: (لأن الكتاب يقول: كل من يؤمن به لا يخزى لأنه لا فرق بين اليهودي واليوناني لأن ربّا واحداً للجميع غنياً لجميع الذين يدعون به)⁽¹⁾.

وذكر بولس إلى أهل رومية أن الختان لا يجعل الإنسان ابنًا لإبراهيم وإنما أبناؤه من يسلكون في خطوات الإيمان وأن إبراهيم لنا جميعاً والله جعله أباً لأمم كثيرة. وذكر أيضاً أن حكم الناموس يتم بالروح لا بالجسد وأن اهتمام الجسد موت أما اهتمام الروح فهو الحياة والسلام.

لكن المسيحية بعد أن أوكلت للبابوات وأصبح مركز المسيحية روما تغير الحال ووقع كبار الدين المسيحي بما وقع فيه اليهود من ظلم واضطهاد الآخرين.

ففي مطلع القرن الرابع م أصدر الإمبراطور الروماني قسطنطين مرسوم التسامح ثم اعتنق المسيحية فقويت وبدأت موجة اضطهاد دموية وجهها المسيحيون لأصحاب العقائد الأخرى وشكلوا جمعيات ثورية كان أشهرها

(1) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الأصحاح 10.

جمعية الصليب المقدس، وقامت هذه الحركات بإبادة الرومانيين الوثنيين وقد وصفت هذه الإبادة بأنها أبغض المجازر البشرية التي سجلتها التاريخ وانقسمت المسيحية نفسها فلم يعد من مجال لحرية العقيدة أو حتى حرية المذهب. وأعتبر المسيحيون الأصليون متمردين وأوقعت بهم المسيحية الإغريقية ألواناً من العنف والاضطهاد واستمرت الكنيسة في خلق البدع التي من شأنها اضطهاد المسيحية الأصلية.

في القرن الرابع الميلادي عارض أريوس 336 م القول بألوهية المسيح فأقر مجمع نيقية إدانته وإحراق كتاباته. وشكلت محكمة للتفتيش، أعضاؤها من الرهبان كانت مهمتها اكتشاف المخالفين للعقيدة التي يتبنونها، وتاريخ هذه المحكمة هو تاريخ الاضطهاد الديني في أقسى صورة. وقتل حرية العقيدة بأبشع الأساليب. ولما ظهر البروتستانت اتجهت الكنيسة لاضطهادهم وذبحهم كما حدث في مذبحة باريس عام 1572 م حيث قتل الآلاف من البروتستانت وهم نياً وقد هنأ البابا وقتها ملك فرنسا على هذا العمل.

ولهذا نرى أن التحول الذي طرأ على العقيدتين اليهودية والنصرانية هو تحول عن النص الأصلي للتوراة والنصل الأصلي للإنجيل.

وقد كتب الرسول لوقا وهو صاحب أحد الأنجل عن بولس بقوله (وكان شاول (بولس) راضياً بقتل المسيحيين وكان يسطو على الكنيسة ويدخل البيوت ويجر رجالاً ونساء ويسلمهم إلى السجن. ولم يزل ينفث تهديداً أو تقليلاً على تلاميذ الرب⁽¹⁾).

ويذكرنا هذا الموقف بموقف بولس من الاستعباد حيث أقر الاسترقاق وطلب من العبيد الخضوع التام للسلطة يقول (أيها العبيد أطيعوا أسيادكم حب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم، ويقول جميع الذين هم عبيد تحت

(1) أعمال - 7 - 9 .

نيرٍ فليحبوا سادتهم مستحقين كل إكرام لثلا يفترى على اسم الله وتعلمهه⁽¹⁾. فال المسيحية عندما لُوّنت باللون الغربي الروماني اليوناني لم تعد مسيحية المسيح بل أصبحت عقيدة أخرى تجمع حرية العقيدة والمعتقد حتى أنها أكلت أبناءها من داخلها وذلك بسبب تعدد مذاهبها وتسلط الأقوى منها على الضعيف.

● شواهد من التاريخ :

لم تكن حرية العقيدة في الإسلام شعاراً أو آيات من القرآن الكريم لا يطبقها المسلمون، فالرسول ﷺ وهو قائد الأمة الإسلامية ضرب أروع الأمثلة في منح الناس حرية عقائدهم.

فعندما فتح الرسول الكريم ﷺ مكة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وقف مخاطباً أهل مكة الذين ما زالوا على الوثنية: «ما تظنون أنني فاعل بكم؟» فقالوا: أخٌ كريم وابن أخٌ كريم قال: «فاذهبوا فأنتم الطلقاء»، فرغم معاداتهم له وللإسلام طيلة ثلاثة وعشرين سنة ورغم صنوف الأذى التي أحقوها به لم يرد على إساءتهم وظلمهم إلا بإحسان وتلطف. وكان قادراً أن ينتقم منهم جميعاً. لكن النبوة كانت أسمى من الانتقام وأسمى من العنف. فهو مبعوث رحمة للعالمين وليس لقهر العالمين، إنما هو مبلغ ونذير وليس هو ملكاً يحكم حسب هواه.

وبدخول أهل مكة الإسلام جب الدين الجديد كل إساءاتهم حتى القتلة الذين شاركوا في قتل أبناء المسلمين عُفي عنهم بعد إسلامهم وقد ذكرنا كيف أن الرسول ﷺ عفا عن حبشي قاتل حمزة عمِّه وأعزَّ الناس على قلبه، حتى زوجه أبي سفيان هند عفى عنها على الرغم من أنها شوهت جثة حمزة وأخرجت كبده ومثلت به. وقد اتسع صدره عليه الصلاة والسلام للجميع. وهكذا هي الدعوة الإسلامية الداعية إلى الرحمة والعدل والتسامح.

(1) رسالة بولس إلى أهل رومية.

والناربخ خير شاهد لوفاء رسول الله ﷺ لعهوده حتى دفع ديات من قتل من اليهود خطأ وغفوه عن كل معتدٍ مسيء منهم جاءه تائباً وأنه كان يشيع جنازاتهم ويحضر لاثتهم ويعود مرضاهم ويقرض منهم.

وقد قدمنا في صفحات سابقة وصية أبي بكر لأسامة بن زيد. وال الخليفة الثاني له مواقف مشابهة. فقد وصى سعد بن أبي وقاص وهو يستعد للفتح بقوله: (ونح منازلهم وجنودك عن قرى أهل الصلح والذمة فلا يدخلها من أصحابك إلا من ثق بيده ولا يرزا أحداً من أهلها شيئاً فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم باللواء بها كما ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم وفوا لهم) ⁽¹⁾.

ومر رضي الله عنه في أرض الشام بقوم مجذومين من النصارى (فأمر أن يعطوا من بيت مال المسلمين وأن يجري عليهم القوت بانتظام) ⁽²⁾.

وقد أوردنا شيئاً من العهدة العمرية والتي تدل على مدى ما كان عليه المسلمون من رفق بأهل العقائد الأخرى.

وفي معاهدة دمشق عندما فتحها أبو عبيدة بن الجراح بين المسلمين جاء فيها: (أن تترك كنائس المسيحيين وبيعهم) ⁽³⁾.

وفي معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر أيضاً يرد (هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وكنائسهم وصلبهم ويرثهم وبحرهم) ⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لتطبيق القانون فإنه موجب على المسلم والمسيحي واليهودي فالذي يعاقب به المسلم على ما يأتي من الجرائم يعاقب به الذمي.

(1) نهاية الأربع مجلد 6 - صفحة 169.

(2) البلاذري فتوح البلدان ص 135.

(3) كتاب الخراج لأبي يوسف النافع ص 80.

(4) الطبرى المجلد 4 صفحة 109.

وتحفظ أعراض الذميين فلا يجوز إيذاء الذمي لا باليد ولا باللسان ولا شتمه ولا ضربه ولا غيته ويجب كف الأذى عنه وتحريم غيته كالمسلم. أما الأمور الشخصية فيقضي بها الذميين بحسب قانونهم الشخصي.

وعلى مدى أربعة عشر قرناً ما يزال المسيحيون واليهود يعيشون في بلادهم في ظل سلطات إسلامية متعددة وما تزال حقوقهم مصانة. ولم يُكره أحد منهم على اعتناق الإسلام. فقد ضمن المشرق العربي حق حرية العقيدة لجميع العقائد والطوائف. وتنشر كنائس المسيحيين في بلاد المسلمين وكذلك كنّس اليهود. ولم يشهد التاريخ أي قمع ديني لهم من أي حاكم إسلامي أو عربي، بل إن معظمهم يتتصدر في كثير من الأقطار وزارات ومؤسسات ضخمة. وتضمن القوانين المدنية حقوق مواطنتهم وواجباتهم مثلهم مثل المسلمين، وفي العقيدة اليهودية شواهد لا تحصى على القتل والإبادة ضد أصحاب العقائد الأخرى. وهذه الشواهد لا تخص فترة زمنية دون فترة زمنية أخرى. فالتوراة تحفل بالحديث عن مجازر ارتكبها أتباع يوشع بحق الكنعانيين وغيرهم من سكان فلسطين. وقد أحلت التوراة كما جاء فيها قتل الرجال والنساء والأطفال والشيوخ في أكثر من ثلاثين مدينة وقرية. وفرضت تعاليم (يهوه) إلى اليهود شروطاً على أتباعها تعلمهم كيف يتعاملون مع أصحاب العقائد الأخرى. وكان أهمها عدم مخالطة الشعوب. وعدم معاهدهم (فلا تقطعوا عهداً مع سكان هذه الأرض) قضاة 2/2 وإبادة الشعوب وقد لعب أصحاب العقيدة اليهودية أدواراً هامة في المجازر التي ارتكبت في أنحاء عدة من العالم الأوروبي. وكان الدافع وراءها الحقد الأعمى على أصحاب العقائد.

وتذكر بعض كتب التاريخ أن اليهود كانوا وراء إحراق روما زمن الإمبراطور نيرون الذي قيل إنه حرق روما.

وحب سفك دماء أصحاب العقائد الأخرى ثابت في التاريخ العام لأنه جاء

فيه: إن شاول خرج لمحاربة المسيحيين وهو لا يقصد إلا القتل والفتوك بهم فتكاً ذريعاً ومذكور في رسائل الرسل أن اليهود كانوا يهتّجون سكان المدن التي يسكنها المسيحيون وقال اليهود في كتابهم المسمى سدرحدوروت (إن الحاخamas تسبيوا بروما في قتل جملة من النصارى).

(ومن الأمور المتفق عليها اتهام الإمبراطور (انطونين لبيو) ببغض المسيحيين. ولكن في سنة 1781 اخترض العالم (هافز) على حقيقة الأمر العالى الصادر من هذا الإمبراطور لمنفعة المسيحيين. على أنه إذا كان الأمر حقيقياً وأنه صدر لأجل أن يحمي النصارى من فتك الشعب بهم في بعض المدن كما ادعى ذلك المؤرخ (أزيب في كتابه 26,4 فإن ذلك لا ينفي ما ذكر في كتاب سدرحدوروت صحيفة 127 وهو ما يلي: الحاخام الرباني يهودا كان محبوباً لدى الإمبراطور وأطلعه على حيل الناصريين قائلاً له أنهم سبب وجود الأمراض المعدية وبناء على ذلك تحصل على الأمر بقتل كل هؤلاء الناصريين الذين كانوا يسكنون روما سنة 155 بعد المسيح. وجاء في الكتاب نفسه بعد هذه العبارة إن الإمبراطور مارك أوريل قتل جميع الناصريين بناء على إيعاز اليهود وقال في صحيفة 125 أنه في سنة 214 بعد المسيح قتل اليهود مائتي ألف مسيحي في روما وكل نصارى قبرص⁽¹⁾.

وذكر في كتاب سفر يوكاسين المطبوع في مدينة Amsterdam سنة 1717 في الملزمة 108 (أنه في زمن الإمبراطور كليمان قتل اليهود في روما وخارجها جملة من النصارى كرمال البحر وأنه بناء على رغبة اليهود قتل الإمبراطور ديوكليسين جملة من المسيحيين ومن ضمنهم البابا وات كليس - مرسلينوس. وأخا كابيس المذكور وأخته روزا)⁽²⁾ أما ما فعله اليهود من مجازر بحق مسلمي فلسطين فهو لا يحصى إذ لا يمضي أسبوع دون أن يرتكب الصهاينة

(1) صالح محمد صالح. الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 39 - 40.

(2) صالح محمد صالح. الإنسانية والصهيونية والتلمود ص 40.

مجازر بحق أفراد أو جماعات، ولنا أن نعدد فقط بعض المذابح الكبرى التي نفذوها بحق مسلمي فلسطين.

1 - مجزرة دير ياسين في 9 نيسان 1948 عدد الضحايا 300 من المسلمين.
نفذت المذبحة بالأسلحة الرشاشة والسكاكين.

2 - مذبحة سعسع 15/14 شباط 1948 عدد الضحايا 60 شخصاً معظمهم من النساء والأطفال.

3 - مذبحة اللد 12 تموز 1948 عدد الضحايا 250 من المسلمين.

4 - أكثر من عشر مجازر كبيرة في القدس راح ضحيتها العشرات من المسلمين.

5 - عدة مجازر في الخليل راح ضحيتها العشرات من المسلمين المسلمين.

6 - مجزرة المخيمات في صبرا وشاتيلا نفذها جنود الصهاينة بالتعاون مع الكتائب اللبنانية راح ضحيتها أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من أطفال ونساء وشباب ويقوم اليهود بعملية تهويد واسعة للأرض العربية وطرد المسلمين منها. على الرغم من أنهم أصحاب الحق الشرعيين في أرضهم منذ أكثر من خمسة آلاف عام.

أما أتباع العقيدة المسيحية الأوروبية فقد نفذوا تعاليم البابوات وذلك لاستئصال أتباع العقائد الأخرى خاصة المسلمين.

ففي إسبانيا وبعد أن انهارت القوات العربية أمام القوط الإسبان شكل الإسبان محاكم التفتيش وكان يشرف عليها رجال الكهنة المسيحي الإسباني وراحوا يرتكبون المجازر بحق المسلمين.

وقد عقد أهل غرناطة مع الإسبان معااهدة لتسليم المدينة بشرط أن تؤتمن حياة الناس ويرحلوا أو يبقوا في أماكنهم مساملين. وقد أقسم فردیناند ملك

القوط أنه سيكون لل المسلمين مطلق الحرية في العمل في أراضيهم والحفاظ على عقيدتهم لكن الإسبان حين دخلوا غرناطة قتلوا عن طريق الإبادة الجماعية الآلاف وطردوا الآلاف الأخرى.

وقد هدفت محاكم التفتيش إلى تنصير المسلمين بإشراف السلطات الكنسية وبأشد الوسائل عنفاً ولما قاوم المسلمون التنصير اعتبرهم الإسبان متمردين. فأصدر الملكان الكاثوليكيان أمراً خلاصته: (إنه لما كان الله قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطة من الكفرة (المسلمين) فإنه يحظر وجود المسلمين فيها ويُعاقب المخالفون بالموت أو مصادرة الأموال).

وقد أحرق الإسبان المئات من المسلمين وهم أحياء وكان يحضر حفلة إحراقهم الكهنة والقساوسة والأحبار ممثلي الكنيسة النصرانية الإسبانية.

ومع بدء الحروب الصليبية شنّ البابا أربان حملة تنظيرية في أرجاء أوروبا ضد الكفرة (من المسلمين) وبدأت الحروب الصليبية وبدأت معها أبشع المجازر فعندما استطاع الإفرنج احتلال القدس أجروا فيها مذبحاً مروعة راح ضحيتها سبعون ألفاً من المسلمين، عدا عن المجازر التي ارتكبواها في مناطق أخرى وكان منها مهاجمة قوافل الحجاج المسلمين وذبح رجالهم ونسائهم وأطفالهم.

غير أن المسلمين عندما حرروا القدس ذاتها على يد صلاح الدين الأيوبي لم يفعلوا ما فعله الغزاة الإفرنج بل سمح المسلمين للمسيحيين الغربيين بالصلاة في كنيسة القيامة وحفظ لهم دينهم وعقيدتهم.

وأعتقد أن الشواهد المعاصرة كثيرة على التعصب الديني ضد المسلمين في أوروبا وغيرها فالصراع ومنذ سنوات عدة يشنون حرباً ضد مسلمي البوسنة يدفعهم في ذلك تعصباً مذهبياً عقدياً وعنصرية المقيمة. وقد ارتكبوا في هذا البلد مجازر جماعية راح ضحيتها عشرات الآلاف من المسلمين.

يذبحون ويدفون في مقابر جماعية . واغتصبوا النساء وقتلوا الأطفال ومثلوا بالجثث . وفي كل يوم تغص صحف العالم بمشاهد مروعة مما يرتكبه الصرب من جرائم بحق المسلمين لا لسبب إلّا لأنهم مسلمون ، ولا يريدون لدولة مسلمة أن تبقى حية في أوروبا .

3 – حرية التفكير والتعبير وال الحوار :

هذه الحريات الثلاث التفكير والتعبير وال الحوار ترتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً لأنها تنبع من مصدر واحد هو العقل البشري ، غير أن هذه المفاهيم تفسر في العقائد والديانات تفسيرات قد تتناقض أحياناً . وقد تصبح مفاهيم مضادة أحياناً أخرى . أما في المفهوم المبسط العام فإننا نجد القرآن الكريم يدعو وبقوة للتفكير وإشغال العقل بما يحيط به من قضايا كونية واجتماعية ونفسية وغيرها .

أما في المفهوم الخاص أي بالمعنى المتعارف عليه لحرية التفكير فإنه يرتبط بكثير من الوجوه بالاختيار العقديدي الديني . ويبقى التفكير قضية فردية في أكثر وجوهه وطالما أن الإنسان لم يعبر عما يفكّر به فإن الإيجاب والسلب في هذا التفكير يظلان ضمن دائرة المغيبات التي ليس لها تأثير على مسار المجتمع وتصوراته . لكن الجانب الأهم في الحرية الفكرية هو الجانب المرتبط بالعقائد . وقد غص القرآن الكريم في كثير من آياته على أن عقود الشرائع والعقائد ليس ظاهرة سلبية إن هي نبت من منبع واحد واتجهت إلى هدف واحد على الرغم من تغيير السُّبُل والطرق فقاعدة التعددية الفكرية التي تحدّث عنها القرآن هي من الطبيعة البشرية لا يحق لإنسان أن يغيرها أو يكره الآخرين على تغييرها .

ولعل من مرتکزات الحوار الحرية الفكرية . فالإسلام يركّز على حماية حرية المحاور في طرح فكرة المخالف بأي طريقة يريدها حتى ولو خالف العقيدة العامة للناس ، وقد رکزت آيات القرآن الكريم على دفع الإنسان للتفكير . فلا يمكن لهذا الإنسان أن يصل إلى قناعة الإيمان دون إشغال فكره ،

في الكون والمجras والسماءات والأرض وحتى النفس ومن خالقها ومبدعها.

يقول تعالى: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُشْعِثُ النَّشَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [سورة العنكبوت، الآية: 20].

والقرآن الكريم يقر الناس جمياً على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم.

يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنَصَّرَى وَالْمُنَاهَى مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [سورة البقرة، الآية: 62].

فلكل شرعة وتفكيره ولكل الحرية الفكرية في أن يختار ما يشاء من هذه العقائد ضمن شرط الإيمان بوحدانية الله واليوم الآخر والعمل الصالح النافع للمجتمع، وقد اقتضت معرفة الخالق بخلقه أن تكون التعددية في الشرائع والمناهج والسبيل وهي سنته في خلقه مراعاة للتمايز الإنساني والحرية الفكرية.

وقد شهدت أحداث التاريخ جداولًا فكريًا عميقاً واسعاً بين فلاسفة المسلمين من معتزلة وأشاعرة ومرجنة وغيرهم من جهة وبين فلاسفة المذاهب والعقائد الدينية الأخرى من مجوس وهنود ودهريين. وقد أسهم الفلاسفة والمفكرون من مسلمين وغيرهم في إثراء الفكر الإنساني الحر، ولم تقف حرية التفكير والتعددية الفكرية عند حدود التسامح والتواجد المتميز لهم في المجتمعات الدولة بل إن الإسلام جعلهم بناء في الحضارة الإسلامية الجديدة. الواقع أن الإسلام لم يضع حدوداً لحرية التفكير بدءاً من التفكير باختيار العقيدة ومروراً برفض الأوهام والخرافات والتقليد الأعمى ووصولاً إلى قمة الفلسفة في البحث عن العوالم الغيبية الكبرى.

لقد بلغ التفكير في الإسلام مبلغاً فلسفياً لم تبلغه ثقافة أو حضارة أخرى

حتى أن المسلمين وعلى رأسهم كبار المتكلمين أقروا مبدأ الشك والبحث للوصول إلى اليقين. وقد كان للمعتزلة رأيهم في هذا المنهج الفكري الحر، كما أن للإمام الغزالى منهجه الواضح في هذا التفكير وقد ظهر جلياً في كتابه المندى من الضلال وكذا الأمر بالنسبة لغالبية العلماء المسلمين، وقد أثبت هذا المنهج خاصية إسلامية تفرد بها الإسلام عن غيره من العقائد.

أما حرية الحوار وحق الإنسان بها فهي في الإسلام حق مقدس ومنهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم. وقد جاءت مهمة الأنبياء جميعاً ولا سيما مهمة رسول الله محمد ﷺ مهمة الحوار مع الآخرين للوصول إلى طريق الهدى والصواب.

لقد نصت آيات القرآن الكريم أن الله سبحانه حاور الشيطان وحاور الملائكة والرُّسل وفتح باباً حوارياً للعقل البشري حتى لا يكون مغلقاً متحجراً. يقول تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْأَوْلَى أَجْعَلْتُ فِيهَا مِنْ يُقْسِطُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْيَمَاءَ وَمَخْنَقُ لَسْبِيعٍ بِحَمْدِكَ» [سورة البقرة، الآية: 30].

وقال تعالى: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَ خَلَقُهُ قَالَ مَنْ يُنْحِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُنْحِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ» [سورة يس، الآية: 78 - 79].

وسيلة الحوار في الإسلام هي الجدال بالتي هي أحسن والكلمة الطيبة دون نفور أو تناحر.

يقول تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِيلَ صَنِيلَهَا وَقَالَ لِإِنَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلَا سَتَوَى الْحَسَنَةُ وَلَا سَيْئَةٌ أَدْفَعَ بِالْأَيْنِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَزَّلُ وَيَتَنَزَّلُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ» [سورة فصلت، الآية: 33 - 34].

والحسنة هي الكلمة الطيبة والأسلوب الحواري الهادئ.

ويقول تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [سورة النحل، الآية: 125].

ويقول تعالى: «وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَخْسَرُ» [سورة العنكبوت، الآية: 46].

ويقول تعالى: «فَلَمَّا يَأْتِهِ الْكِتَبُ تَعَالَى إِلَيْهِ كَلِمَتُ رَسُولِنَا وَبَيْنَكُمْ» [سورة آل عمران، الآية: 64].

وسيرة رسول الله ﷺ حافلةً بـ بل قائمة على حوار الآخرين، فكم حاور اليهود وتحمّل ضلالهم وكم حاور المشركين من قريش في مكة وجادل المنافقين في المدينة أيضاً ولم يحمل السيف في وجه أحد ليجبره على الاقتناع بعقيدته وبالقرآن الذي أنزل عليه وأنه صاحب دعوة ربانية لم تكن غايته نشر الرعب ومصادرة أفكار الآخرين وكم من آية قرآنية أشارت إلى أن رسول الله ﷺ مبلغ وداع إلى الله وليس هو فقط غليظ القلب كما قال القرآن «وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا عَلَيْهِ الْقُلُوبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» [سورة آل عمران، الآية: 159].

وقد مر معنا عند دراستنا لحرية المعتقد والعقيدة كيف ينظر حاخamas اليهود وغير اليهود ومن خلاله عرفنا أن لا حرية للإنسان في اختيار عقيدته أي أنه ليس حرزاً في تفكيره بل هو مقيد بتعاليم وضعية جاءت مفسّرة للدين اليهودي تفسيراً يخدم مصالحها الخاصة جداً. فإذاً أن يكون الإنسان يهودياً وإلا سيكون حيواناً لا يجوز له أن يكون صاحب عقيدة.

وفي العصور الوسطى رأينا كيف أن الكنيسة اضطهدت العلماء وأعدمت بعضهم حرقاً لادعائهما أنهم بعلمهم ومكتشفاتهم يخالفون العقيدة. ورأينا كيف أعدم لافوازيه وكيف اعتبرته الكنيسة هرطيقاً يجب قتلها.

أما حرية التعبير. فهي الحرية التي ضمنها الإسلام في آيات القرآن الكريم وحضر عليها. وقد شملت كثيراً من النواحي ذكر منها:

- أ - قول الحق في أي ظرف في أي مجتمع وفي ظل أي سلطان.
- ب - حرية التعبير عند المرأة في الزواج والمهرور وهذا ما سنبحشه في حرية المرأة.

- ج - حرية التعبير عن الفكر مهما كانت فلسفته ومهما كان اتجاهه.
- د - حرية الجدل لأجل الوصول إلى الصواب والحقيقة.

وقد أقر الإسلام ما كان عرفاً عند العرب وأباح الإلقاء بالرأي وإبداء وجهة النظر دون قيد وأطلق العنان للفكر والعقل لأجل البحث في آيات الله الكونية وقد أباح الله للرسول ﷺ الاجتهاد مع وجود الوحي. وكان الوحي يصوّب خطأه في اجتهاده. وظهر ذلك في حادثة الإذن لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك. فعاتبه الله سبحانه مقدماً العفو على اللوم بقوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذَنَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَافِرُونَ» [سورة التوبه، الآية: 43].

ولما صلّى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي زعيم المنافقين بعد موته وتکفینه بقمیصه الشريف بطلب من ابنه الذي حسن إسلامه نزلت آيات القرآن الكريم تمنعه من تكرار ذلك في قوله عز وجل: «وَلَا تُصِّلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَآءَ أَبَدًا وَلَا تَقْعُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِلَّا هُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا لَوْا وَهُمْ فَنِسُوفُكُمْ» [سورة التوبه، الآية: 84].

وقال تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
نَعِنَّ الْمُنْكَرِ وَأَذْلِيلُكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» [سورة آل عمران، الآية: 104] وهذه الآية الكريمة هي المرشدة لتطبيق الرسول ولصحابته لحرية الرأي والجهر به.

وفي حديث رسول الله ﷺ دليل ساطع على حرية الرأي وإبدائه باستقلالية ذاتية تامة. يقول: «لا تكونوا إمامة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»⁽¹⁾.

وتروي كتب السير والتاريخ أن أعرابياً اعترض على أبي بكر وهو على

(1) أخرجه الترمذى عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهمـا.

فراش الموت حينما علم بأنه يريد ترشيح عمر بن الخطاب للخلافة ووصف عمر بالغلظة . وقال أعرابي عقب تولي عمر الخلافة : لو نرى فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه متسامحاً مع الخارج فبعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع إلى صفت علي أربعة آلاف منهم وبقي أربعة على رأيهم فأرسل إليهم علي يقول : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكونا دمأ حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم بذلك إليكم الحرب .

وقد حمل أبو ذر الغفارى معارضة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وهاجمه بالقول بعنف حينما آثر ذويه منبني أمية في الوظائف العامة والولايات . كما هاجم أبو ذر مظاهر البذخ في عهد معاوية بن أبي سفيان وواجهه صراحة حينما بنى قصر الخضراء بالشام بآلاف العمال وذلك بقوله : (إن كانت هذه الأموال التي تشيد بها قصرك من أموال المسلمين فهي الخيانة وإن كانت أموالك فهو الترف والسرف وقال لمعاوية لقد أغنيت الغنى وأقررت الفقر) .

أما في عقيدة التوراة والتلمود ، فهناك أنظمة وقوانين ترتبط بمسألة حق التعبير والرأي والحوار وأهم هذه القوانين قانون الحرمان . ويطبق على من يحتقر الحاخامات وأقوالهم وشرعيتهم بمعنى أن عقوبة الحرمان بكل درجاته هو منع إبداء الرأي والتعبير . وهذا القانون ينص (على انفراد المحروم عن مخالفة الجماعة ، ويعيش منفصلًا عن أبناء جنسه لا يقرب أحداً . وفي مدة حرمانه عليه أن لا يغسل أو يحلق ومدة الحرمان ثلاثون يوماً) ⁽¹⁾ .

وجاء في التلمود : (إن اليهودي الذي يرفع شكوى على أحد أبناء ديانته ولو كان أقبح إنسان لصالح أجنبي وتضرر أخيه من تلك الشكوى أو ضرب أو

(1) صالح محمود صالح . الإنسانية والصهيونية والتلمود صفحة 54.

قتل يستحق ذلك المشتكى في الكتاب المذكور بأنه ليس له محل في الآخرة وإذا عزم يهودي على اتهام يهودي آخر بأمر ينعدم به وعلم أحد اليهود بهذا العزم لزم قتله⁽¹⁾.

(وإذا خالف أحد اليهود أقوال الحاخامات يعاقب أشد العقاب لأن الذي يخالف شريعة موسى خطيبته مغفورة وأما من يخالف التلمود فيعاقب بالقتل)⁽²⁾.

أما في المسيحية فنجد تساهلاً لديها في حرية التعبير تارة وتارة أخرى لا نلمس سوى ضبابية حول قوانين التساهل. حتى إذا تمكّن الأوروبيون من المسيحية سيروها حسب أهوائهم. فمنعوا حرية الرأي منعاً باتاً، حتى أن الإمبراطور قسطنطين شن حملة إبادة ضد من خالف المذهب الملكاني الذي قال بأن المسيح ذو طبيعتين ومشيئتين. وما يزال البابا والأوساط الدينية الكاثوليكية تكفر البروتستانت والمؤمنين الآشوريين مثلما تكفر الوثنيين وبعض القائد الأخرى.

لقد منعت المسيحية الغربية في القرون الوسطى حرية الرأي والتعبير منعاً جزء خلفه عشرات الألوف من الذين قتلوا وذبحوا على أيدي الملوك والرهبان.

فشاركمان 742 - 814 فرض المسيحية على المسكونيين بحد السيف. وفي الدانمارك استأصل الملك كنوت الديانات غير المسيحية من بلاده بالقوة والإرهاب وكم الأفواه، وفي بروسيا فرضت جماعة إخوان السيف المسيحية على الناس بالسيف والنار. وفي ليفنونيا فرض فرسان أوردو فراترام المسيحية على الشعب فرضاً. وفي جنوب النروج ذبح الملك ترايجفون كل من رفض اعتناق المسيحية أو قطع أيديهم وأرجلهم ونفاهם وشردهم حتى انفردت

(1) المرجع السابق صفحة 55.

(2) المرجع السابق صفحة 56.

المسيحية في البلاد. وفي روسيا فرض فلاديمير سنة 988 المسيحية على كل الروس سادة وعبيداً أغنياء وفقراء غداة اعتناقها لها. ولم يعترف فيها بتنوع الأديان.

وفي الجبل الأسود - بالبلقان - قاد الأسقف الحاكم دانيال بيتروفيتش عملية ذبح غير المسيحيين بمن فيهم من المسلمين ليلة عيد الميلاد سنة 1703 أفرنجي. وفي المجر أرغم الملك شارل روبرت غير المسيحيين على التنصير أو النفي من البلاد سنة 1340 أفرنجي.

وحيثما امتد نفوذ ونهاية الحضارة الغربية شهد التاريخ هذا القهر والإكراه والاضطهاد فاليعاقبة في مصر والشرق اضطهدتهم الأرثوذكس الملكانيون بالقتل والنفي والتشريد وقتل جستنيان الأول 527 - 565 مائتي ألف من القبط في مدينة الإسكندرية وحدها حتى اضطر من نجا من القتل إلى الهرب في الصحراء. وفي أنطاكية حدث نفس القهر والاضطهاد لغير المسيحيين ولمعتنقى غير مذهب الدولة الرومانية من المسيحيين وفي الحبشة قضى الملك سيف أرعو 1342 - 1370 بإعدام كل من أبى الدخول في المسيحية أو نفيهم من البلاد. وصنع ذلك الملك جون في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي.

لقد سنت الحضارة الغربية سنته الإكراه في الدين واتخذت القهر في أبغض صوره سبيلاً لأنفراد المسيحية بساحة التدين بل وانفرد مذهب واحد من مذاهبها بعقائد الذين أكرهوا على التنصير⁽¹⁾.

ثالثاً - حقوق المرأة:

شغل حق المرأة كافة العقائد والديانات والفلسفات، وأكثر ما أثيرت حقوق المرأة في الإسلام. ولقد تغافل كثيرون عن حقوقها في العقائد

(1) محمد عمارة مجلة رسالة الجهاد العدد 69 - 1988 صفحة 88.

الأخرى. وقد حاول بعض المستشرقين والمغرضين العلمانيين إثارة موضوع المرأة المسلمة على اعتبار أنها مضطهدة حسب زعمهم.

ومع بروز القوانين الوضعية وتعديها وتطبيق بعضها في المجتمعات الأوروبية تكشفت مثالب هذه القوانين، وكادت أن تموت أو تسقط بسبب الأزمات النفسية والخُلُقية التي تعاني منها المرأة الأوروبية.

لقد أثار الغربيون قضية تعدد الزوجات واعتبروها مثلاً في العقيدة الإسلامية وتناسوا عن قصد حقوق المرأة في النظرة الشمولية في الإسلام، كما أنهم تناسوا أن ما يسمونه الحرية التي أعطيت للمرأة في أوروبا ليست إلا ظلماً للمرأة حيث سبّبت لها مشاكل لا تحصى تكاد تكون مستعصية إلى الآن كمشكلة المطلقات والخيانة الزوجية وإباحية الجنس ومشاكل الأطفال وعمل المرأة، والتفكك الأسري والأطفال غير الشرعيين.

أما في العقائد التي نحن بصددها فقد افترقت رؤيتها بالنسبة لحرية المرأة وحقوقها كبشر أولاً وافتقرت في تقييمها لقيمة عمل المرأة وفعاليتها في تطوير المجتمع والحياة.

● المرأة كمخلوق له كرامته:

نظر القرآن الكريم إلى المرأة كما ينظر إلى الرجل فهما آدميان يتساويان في أصل الخلق. وما الاختلاف بينهما سوى في الطبيعة الفيزيولوجية ولكل دوره في الحياة، ولكل طبيعته التي تستلزم أيضاً أموراً تستلزمها، وتناسبها.

يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا يَمْلَئُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 228].

فهذه الآية الكريمة تقرر أن الواجب الخلقي على عاتق المرأة هو مساوا للحقوق التي تستحقها أو هي ضرورات لها، فكما أن المرأة مطالبة بتنفيذ واجباتها الحياتية فإن الرجل أيضاً مطالب بتحقيق مطالبه وحقوقها جميعها. والواجب والحق ينبعان من مصدر المعروف وليس الإكراه والضغط.

لقد أفرد القرآن الكريم سورة كبيرة للمرأة وهي سورة النساء وتحدّث فيها عن حقوقها وواجباتها في سورة البقرة وغيرها من السور الكبيرة والصغيرة.

ومن خلال آيات القرآن الكريم نرى أن حقوق المرأة كثيرة حتى وجد كثير من العلماء أن ما يخص المرأة من حقوق في الإسلام هو أكثر مما يخص الرجال.

لقد نظر الإسلام للمرأة على أنها أعلم والأم أعظم عملاً وثواباً من الأب لما لها من شأن كبير عظيم في الإنجاب والتربية.

وللأنثى حق الحياة والحفاظ عليها، ولذلك حرم الإسلام الولد كما كان في الجاهلية، وللمرأة حق الميراث وإن كان يعادل نصف ميراث الرجل وذلك لأسباب معروفة للجميع. وللمرأة حق اختيار الزوج فليس في الإسلام إكراه للمرأة على الزواج من رجل لا ترضاه. وللمرأة حق الطلاق كما هو للرجل إذا ما وجد سبب منطقي أو نفسي للفراق بينهما.

وللمرأة حق التعليم والتعلم لأن العلم واجب إسلامي على الرجل والمرأة.

وللمرأة حق المشاركة في الشورى.

وبالمقابل فإن الإسلام الذي أعطى المرأة حقوقها طلب منها واجبها وساواها بالرجل من حيث الجزاء والعقاب.

يقول تعالى: «فَإِنْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى» [سورة آل عمران، الآية: 195].

● من أين تبدأ حقوق المرأة؟

تبدأ حقوق المرأة من كونها أحد الطرفين اللذين ينجبان الطفل، فلا الرجل بمفرده قادر على الإنجاب ولا المرأة، فكما للرجل دور فللمرأة أيضاً

دور. يقول تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرِبَكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بِرْجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً وَأَتَقُولُوْرِبَكُمُ اللَّهُ الَّذِي سَأَلَهُ لَوْنٌ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا» [سورة النساء، الآية: 1].

وقد ندد القرآن الكريم بمن يتشاءمون من مولد المرأة بنتاً، وقد كان العرب يتطيرون عندما تلد المرأة بنتاً فقال تعالى مقرعاً: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدَهُمْ بِالْأُنْقَنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُمْ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُمُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاهَ مَا يَخْكُونُ» [سورة النحل، الآيات: 58 - 59].

وقد خص القرآن الكريم الأم بصورة عظيمة وسامية، فقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَادِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِ وَفِصَالِلُمْ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ» [سورة لقمان، الآية: 14].

وحتى رسول الله ﷺ على تكريم المرأة دون حدود فقال: «ما أكرم النساء إلاً كريم ولا أهانهن إلاً لثيم» الترمذى.

وفي السيرة الشريفة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: أريد الجهاد في سبيل الله فقال له النبي ﷺ: «اللتئك حينة؟» قال: نعم قال: «الزم رجلها فشم الجنة» رواه الطبراني في معجمه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ساوروا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه الطبراني عن طريق عبد الله بن مسعود.

وأقر الإسلام الميراث للمرأة فقال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَنْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَقْرُوضًا» [سورة النساء، الآية: 7].

ومنح الإسلام حق المرأة في اختيار الزوج فلا يحق أن تكره على الزواج وقال في صدد ذلك رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الشيب حتى تستأمر» قالوا: وما إذنها؟ قال عليه الصلاة والسلام: «سماتها - سكوتها» رواه الشيخان.

ومنع الإسلام الاستفادة من مهر الفتاة فقال: ﴿وَإِنْتُمْ إِنْهَىٰ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: 20].

وكما سمح الإسلام للرجل أن يطلق زوجته فقد سمح للمرأة أن تطلق زوجها. ولكن من الناحية المبدئية لا يبيح الإسلام حل عقدة الزواج بالطلاق أو التفريق إلا بشروط محددة وعند الضرورة القصوى لأنه يريد للحياة الزوجية أن تظل متوازنة مستقرة ولا سيما بعد إنجاب الأطفال.

يقول ﷺ: «تزوجوا ولا تطلقو فإن الله لا يحب الذؤاقين ولا الذؤاقات» وحين يساوي القرآن الكريم الرجل بالمرأة من حيث الجزاء والعقوبة فإنه يدحض من زعموا أن المرأة بنصف عقل فلو كانت كذلك لما حاسبتها الإسلام مثل ما يحاسب الرجل.

وهذا يعني أن وحدة المسؤولية من جانب الشواب والعقاب تعني وحدة مستوى الوعي. أما ما يقال عن تعدد الزوجات من أنه ظلم للمرأة وسلب لأحد حقوقها فنقول: إن الأصل في الزواج حسب العقيدة الإسلامية هو الزواج واحدة. وهناك أدلة واضحة في القرآن الكريم يقول تعالى:

﴿فَانكحُوا مَا طِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِقَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَمْلِأُونَ فَوْجَدَةً﴾ [سورة النساء، الآية: 3].

ويقول تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: 128].

وقد سار على هذا الأصل الغالبية العظمى من المسلمين ولو تسألهما الآن كم عدد الرجال المتزوجين من أكثر من واحدة في الأمة الإسلامية؟ لوجدنا أن العدد قليل وهو استثناء، (وظيفة المرأة لا تتحصر في الأมومة في الإسلام فهي تتمتع بشخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها بدون إذن زوجها لأنها في هذا كالرجل سواء بسواء إن لها في الإسلام سواء

أوافق زوجها أم رفض أن تبيع ومتاجر وتعقد الصفقات وتؤجر البيوت وترهنها بلا فائدة ولا تتعامل بالربا ولها أن تزرع وتحصد وتفلح ولها أن تنتخب وتنتخب لأي مجلس شريعي أو سياسي أو اقتصادي ولها أن تربيع على كرسي القضاء بل لها أن تقتي الناس في المسائل الشرعية إذا كانت عليمة بها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعقيدة الموسوية فقد صرحت بتشريعات كثيرة حول المرأة ومفهوم حريتها. فقد أقرت التوراة تعدد الزوجات حتى عند الأنبياء والتعدد ليس له حدود وقد حددت فرقة الربانيين الزواج من أربع نساء ولم يحدد القراءون عدد الزوجات أما بالنسبة للمرأة فلا يجوز أن تتزوج إلا شقيق زوجها في حال وفاة الزوج ولم يكن له أولاد، أما بالنسبة للميراث ففي التشريع التوراتي يرث الميت ولدُه البكر الذكر وإذا تعدد الذكور فللبكر حظ اثنين من إخوته ولا فرق بين المولود بنكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث. ولا يحرم البكر من نصيبه المتميز حتى ولو كان من نكاح غير شرعي. أما بالنسبة للأئمَّة فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربيَّة حتى تبلغ هذه السن تماماً وليس لها شيء بعد ذلك.

ويحترم التشريع اليهودي المرأة فقد ورد في سفر الجامعة (درت أنا وقلبي لأعلم وأبحث وأطلب حكمة وعقلًا وأعرف الشر أنه جهالة والحمامة أنها جنون) فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شياطين قلبها أشراك ويداها قيود⁽²⁾.

وينظر هذا التشريع اليهودي للمرأة على أنها سلعة تُباع وتشرى وللزوج الحق أن يفعل بها ما يشاء لأنها ملكه. فهي مملوكة تُباع وتشرى من أبيها. وهي كالقاصر والصبي والمجنون لا يجوز لها البيع ولا الشراء وينص التشريع

(1) الدكتور الشيخ صبحي الصالح. المرأة في الإسلام صفحة 52.

(2) صالح محمود صالح. الإنسانية والصهيونية والتلمود صفحة 41.

اليهودي على أن مال المرأة ملك لزوجها⁽¹⁾.

وجاء في التلمود (أنه ليس للمرأة اليهودية أن تبدي أدنى شكوى إذا زنا زوجها في المسكن المقيم فيه معها)⁽²⁾.

وقد أقرَّ بعض الربانيين اليهود اللواط بالزوجة لأنَّ الرجل الحق أن يفعل بها ما يشاء وبأية طريقة اتبعها معها فهي بالنسبة له للاستمتاع بها كقطعة لحم اشتراها من الجزار يمكنه أكلها مسلوقةً أو مشوية على حسب رغبته. ويحاطب ربانِي يهودي امرأة يهودية اشتكت من اللواط الذي يقدم عليه زوجها معها بقوله (لا يمكنني أن أمنعه عن هذه المسألة يا ابنتي لأنَّ الشرع قدْمك قوتاً لزوجك)⁽³⁾.

وقال الحاخام (رشا) إنَّ اليهودي لا يخطيء إذا تعدى على عرض الأجنبي لأنَّ كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد لأنَّ المرأة التي لم تكن من بنى إسرائيل كبهيمة والعقد لا يوجد إلا بين البشر وليس في البهائم وما شاكلها. وقد أجمع على هذا الرأي الحاخامات بشاي وليفي وجرسون. فلا يرتكب اليهودي محراً إذا اغتصب امرأة مسيحية وقال ميمانود: (إنَّ لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات اليهوديات)⁽⁴⁾.

وتحمل العقيدة التوراتية حواء - الأنثى - بشكل عام المسؤولية عن الخطيئة الأولى في جنة عدن. ومن هذا المنطلق فهم ينظرون إلى المرأة بشكل عام نظرتهم للشيطان والحياة والخطيئة.

وهناك في الفقه اليهودي مصطلح يدعى (العفوناه) ويعني المرأة المربوطة

(1) المرجع السابق صفحة 42.

(2) المرجع السابق صفحة 42.

(3) المرجع السابق صفحة 43.

(4) المرجع السابق صفحة 44.

ويطلق على المرأة المتزوجة التي انفصل عنها زوجها لسبب من الأسباب ولا يمكنها أن تتزوج شرعاً لأن زوجها لا يعطيها كتاب طلاق يطلق عليه (غت) بالعبرية. أو لأنه اختفى عنها ولا يُعرف مصيره أحياناً هو أم ميت ويشمل مصطلح العغوناه كذلك المرأة اليهودية وهي زوجة الأخ المتوفى التي يجب عليها أن تتزوجه طبقاً للشريعة اليهودية ولكن الأخ لا يعطيها موافقته (يطلق عليها بالعبرية (حليلصاه) إذا أرادت أن تتزوج من شخص آخر لسبب من الأسباب وتبقى المرأة العغوناه معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة).

وتنص الشريعة اليهودية على أن الزواج لا يفسخ إلا بالطلاق أو بموت أحد الزوجين وهذا الطلاق لا يمكن أن يفرضه الحاخام أو المحكمة الدينية وإنما يحصل فقط بإعطاء الزوج لزوجته كتاب الطلاق باختياره. ولذلك فإن رفض الزوج إعطاء كتاب الطلاق أو اختفاء الزوج من دون دليل عليه يجعل الطلاق غير ممكن من وجهة نظر اليهودية الأرثوذكسية. ومن جانب آخر فإن الزوج لا يتأثر إذا رفضت الزوجة تسلمه كتاب الطلاق أو اختفت ولا يعلم مصيرها إذ الزوج في مثل هذه الحالة الأخيرة يمكنه الزواج مرة أخرى تحت شروط معينة.

وتعتبر مشكلة المرأة (العغوناه) من أشد المشاكل تعقيداً في الفقه اليهودي وأكثرها بحثاً ومناقشة عند الفقهاء اليهود.

وهذه المشكلة ليست جديدة عند اليهود وإنما هي مشكلة تاريخية قديمة تشتد حدتها وتختلف تبعاً للظروف كما في ظروف الحرب أو الكوارث أو غير ذلك.

وكان الحاخامون في القديم لم يجيزوا لليهودي أن يسافر من دون أن يعطي موافقته على طلاق مشروط خلال فترة معينة. وفي العصور الوسطى حيث كثرا اختفاء الأزواج حين يسافرون بحثاً عن الرزق ولا يرجعون. فقرر الحاخامون أن لا يزيد غياب الزوج عن 12 شهراً وأن يبقى مع زوجته عند

رجوعه فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل أن يسافر مرة أخرى. وطبقوا أيضاً ما كان يطبقه الحاخامون القدماء بأن كانوا يطلبون من الزوج أن يعطي زوجته كتاب طلاق مشروط. وفي العصر الحاضر تطلب رئاسة الحاخامية من الجنود الإسرائيليين الذين يذهبون إلى الحرب أن يتركوا كتاب طلاق مشروط عند المحكمة الدينية.

وتعتبر مشكلة العغوناه في الوقت الراهن من المشاكل التي يعاني منها المجتمع النسووي اليهودي خصوصاً في أمريكا والكيان الصهيوني وتقدر منظمات الدفاع عن العغوناه بأن عدد النساء اللائي يعاني من هذه المشكلة في فلسطين المحتلة مثلاً هو عشرة آلاف امرأة ومثل هذا العدد يوجد كذلك في ولاية نيويورك وحدها. وأن العدد في ازدياد خصوصاً في الكيان الصهيوني لأن المذهب اليهودي الأرثوذكسي هو المسيطر على المؤسسة الدينية فيها ويتشدد هذا المذهب في مسألة العغوناه على العكس من المذاهب اليهودية الجديدة التي تنهج نهج التخفيف في معالجة هذه المشكلة وإيجاد الحلول لها.

وبسبب انتشار هذه المشكلة فقد أنشأت النساء اليهوديات عدة جمعيات تدافع عن المرأة العغوناه وتطلب بوضع حل لمشكلتها. وقد نظمت هذه الجمعيات نفسها في العام الماضي تحت منظمة عالمية واحدة اسمها (عقارات) وهذه الكلمة تضم الحروف الأولى من المنظمة باللغة العبرية وترجمة الاسم المنظمة العالمية لجمعيات تحرير المرأة العغوناه.. وتذكر جمعيات الدفاع عن العغوناه قصصاً كثيرة ترتبط بهذه المشكلة. فمنها أن إحدى المؤسسات لهذه الجمعية مر عليها 14 سنة وهي عغوناه. ومن هذه القصص أن امرأة سجن زوجها بتهمة القتل ولم يمنح زوجته كتاب طلاق وقال في سبب ذلك بأنه لا يريد لزوجته أن تتمتع بحرية بينما هو يعاني من السجن. ومن هذه القصص كذلك أن امرأة تركها زوجها عام 1983 مع طفلها واختفى عنها ثم عثر عليه قبل فترة قصيرة ولما طلب منه أن يعطيها كتاب طلاق رفض وقال بأنه لا يريد

أن يطلقها لأنه لا يريد لها أن تتزوج شخصاً آخر. وبعد إلحاده وافق على الطلاق شرط أن يُعفى من النفقة على أولاده. وتذكر إحدى النساء بأن زوجها طالبها بمئة ألف دولار قبل أن يطلقها وفي حال أخرى طلب أحد الأزواج خمسين ألف دولار كثمن لإعطاء زوجته كتاب طلاق. وتذكر (بلاو غرينبرغ مؤلفة كتاب المرأة واليهودية) بأن أحد الأزواج في كندا أصر على الحصول على 25 ألف دولار ليعطي زوجته كتاب طلاق وعندما علمت زميلات المرأة أعلنَ الإضراب عن الذهاب إلى (المقواه) (الحمام الشرعي) للضغط على أزواجهن ليقنعوا الزوج وبعد وقت قصير من بدء الإضراب حصلت المرأة على كتاب طلاقها (ومعلوم أن المرأة اليهودية إذا لم تغسل في الحمام الشرعي بعد طمثها أو ولادتها أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للغسل فإنها تبقى غير طاهرة وتنقل عدم الطهارة هذه إلى الناس والأشياء وإلى عدم معاشرة زوجها لها).

وتقول المدافعتات عن العغوناه إن ابتزاز الأزواج للزوجة العغوناه هو شيء شائع وكثير. وتحاول منظمة تحرير العغوناه أن تنظم مجموعات ضغط محلية وعالمية من أجل إصلاح أحكام الطلاق عموماً ومنها موضوع العغوناه⁽¹⁾.

وقد أوضح القرآن الكريم بشكل دقيق العلاقة الزوجية فهي أساساً وسيلة للسكينة والرحمة وتكاثر النسل. وهي علاقة تحترم فيها حقوق المرأة مثل ما تحترم حقوق الرجل. وقد أمر الله سبحانه الرجل أن يأتي امرأته حيث أمره الله فلا يجوز أن يأتيها في دبرها لأن ذلك من اللواط ولا يجوز أن يأتيها وهي غير مطهرة. وحرم الإسلام اللواط وشدد في حقيقته فهو أشد إثماً من الزنى.

أما مسألة الطلاق. فقد شرع الإسلام شروطاً وقوانين في مسألة الطلاق لم

(1) جعفر هادي حسن. المرأة العغوناه معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة. صحيفة الحياة 5/31 .1993

يعثر على مثلها في أي عقيدة أو فلسفة. فالمرأة إن توفى زوجها وأكملت عدتها لها الحق أن تتزوج من تختار إذا رغبت. وإذا غاب عنها زوجها مدة طويلة يحق لها أن تطلب التفريق إذا وجدت استحالة عودة الزوج. ولا يفرض الوالد على ابنته الزواج ممن لا ترغب وإذا كانت مطلقة أو أرملة يصبح الاختيار بيدها دون أن تواجه أي ضغط أو إكراه.

أما في النصرانية فالالأصل أن يتزوج الناس رجالاً ونساء ولكن لما كان ذلك غير ممكن أجيئ الزواج وكان تعدد الزوجات معمولاً به في مطلع المسيحية ولكن للتوفيق بين مبدأ الرهبنة والتعدد فقد أباح الزواج من واحدة فقط.

أما الطلاق فلا يجوز للزوج إلا في حالة زنى المرأة والقبض عليها بالجرم المشهود وإذا تم الطلاق بين الزوجين لهذا السبب فلا يجوز لهما الزواج مرة أخرى.

والمرأقب للمجتمعات الأوروبية يرى أنها تحلت تماماً من التشريعات الكهنوتية فكثر الطلاق كثرة مفرطة وغداً مفهوم حرية المرأة نعمة على المرأة الأوروبية. فالنساء الأوروبيات يخفن دوماً من عدم الاستقرار النفسي بسبب الإباحية المنتشرة في المجتمع. فالزوج يخون زوجته والزوجة تخون زوجها. والفتاة تصبح حرة التصرف بمجرد بلوغها سن الرشد وقد تم الفصل الكامل بين الدين والدولة والمجتمع مما أتاح الفرص للقوانين الوضعية أن تقلب مفهوم الحرية الخاصة بالمرأة إلى فرضي تقتل الأنثى في نفسها وروحها وحتى في جسدها.

رابعاً – الحقوق الاجتماعية:

لا شك أن الحقوق الإنسانية الاجتماعية من الحقوق الهامة التي ركز عليها الإسلام وكذلك العقائد والديانات. وتتنوع هذه الحقوق وتتفرع حتى تشمل

أدق القضايا وأصغرها تلك التي ترتبط بالمسائل الشخصية الصرفية كالقضايا النفسية والجنسية الخاصة جداً ويمكن أن نحصر بعض هذه الحقوق في أطر متعارف عليها لدى الفكر الإنساني كله.

أ - حق العلم والعمل.

ب - حق الأمان والرعاية الصحية.

ج - حق الكرامة الشخصية.

د - حق بناء الأسرة والحفظ على حمل التربية.

هـ - حق الأمومة والأبوة.

و - حق الضمان الاجتماعي.

أ - فالإسلام ينطلق من مبدأ أن الله استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها وليعمل بها. والعمل بحد ذاته يتفرع إلى عمل خاص يقصد به العمل الصالح تجاه الخالق سبحانه وتعالى. والعمل بمفهومه العام أي العمل الدنيوي الذي يقوم به الإنسان لأجل عيشه وعيش أسرته وأهله وحتى يدفع الإنسان إلى العمل الكريم فقد أبطل الإسلام الكسب غير المشروع عن طريق الغش أو السرقة أو الربا أو الاحتكار. ومنع كنز المال حتى تكون وسائل الكسب متداولة بين كافة الناس لتكتفيهم حاجاتهم. وقد اعتبر الإسلام العمل المصدر الأساسي للملكية، يقول تعالى: «فَامْسِأُوا فِي مَنَاطِكُمَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَلَا يَهُوَ الشُّرُورُ» [سورة الملك، الآية: 15].

ويقول تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَلَا تَنْتَهُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَغُرُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [سورة الجمعة، الآية: 10].

وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحت على العمل وترتبطه بالكرامة الإنسانية.

يقول ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَأْتِيَ بِحَزْمَةٍ مِّنْ

الخطب على ظهره فيبيعها فيكيف الله وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري.

واعتبر الإسلام الدولة مسؤولة عن تأمين العمل الكريم لرعاياها. فهي مسؤولة عن إنشاء المشاريع والإنشاءات كشق الطرق والزراعة والبناء حتى يتؤمن عيش الناس. وزيادة في الاحتياط فقد أقيم بيت مال المسلمين وفرضت الزكاة والصدقات لتقدم عند الضرورة للمحتاجين والمعوزين، ولمساعدة كافة الناس أيام الأزمات والجفاف وقلة الموارد. وقد فهم المسلمون قول رسول الله ﷺ: «كل راعٍ مسؤول عن رعيته» أنها إلقاء المسؤولية التامة على الراعي كبيراً كان أم صغيراً. فكما يطلب من الرعية تقديم الواجبات فإن عليه صيانة حياتهم وكرامتهم وتتأمين العيش لهم بكرامة وحرية.

وقد اعترف الإسلام بالملكية الفردية لكل إنسان وتمكين المالك من حرية التصرف في الملك بشرط عدم التعسف في الملكية وعدم إلحاق الضرر بالآخرين وتوجيه الملكية وجهة صالحة تتفق مع مصلحة المجتمع.

ولا يمنع الإسلام الملكية الفردية مطلقاً ولا يطلقها بلا حدود يقول تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَنَوْلَكُمْ يَتَّكَلُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِيمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [سورة النساء، الآية: 29].

وقد حَقَّ للإِسلام للإِنسان حرية المسكن فيكون لكل فرد حق الانتفاع في سكنه دون إزعاج أو إللاق من أحد وبخاصة في الليل ولا يجوز لأحد اقتحامه بدون إذن صاحبه إِلَّا لضرورة قانونية مقررة.

وقد نص القرآن الكريم صراحة على حرمة المسكن فقال تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْتِسُوا وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَّمْ تَذَكَّرُوكُمْ * إِنَّ لَّرَبِّكُمْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» [سورة النور، الآية: 27 - 28].

أما فيما فهمه اليهود من تشریعاتهم فقد أقرّوا حرية الكسب دون النظر إلى الوسيلة. فأجازوا الربا. وعملوا بخزن الذهب والفضة والاحتكار وهناك نصوص كثيرة من التلمود تجيز لليهود حرية الكسب دون أي تقييد اجتماعي أو رادع ديني أو إلهي.

جاء في التلمود على لسان ميمانود: (أمرنا الله بأخذ الربا من الأمي وأن لا تفرض شيئاً إلا تحت هذا الشرط أي الربا. وبدون ذلك تكون ساعدناه مع أنه من الواجب علينا ضرره ولو أنه هو قد ساعدنا في هذه الحالة بأخذنا منه الفوائد والربا) ⁽¹⁾.

وجاء في كومارات كوماه (من التلمود ص39: إن الله حل أموال باقي الأمم لبني إسرائيل) ⁽²⁾.

وجاء في التلمود أيضاً: (أمر الله بنهب أموال المسيحيين وأخذها بأية طريقة كانت سواء استعملوا الحيلة أو السرقة أو الربا. وكذلك الأمر بخصوص سلب أموال غير اليهود. فعلى اليهودي أن لا يرد للأمي ماله المفقود ولو كان عارفاً أنه صاحبه وإذا ترك أمي شيئاً عند اليهودي فمصرح لهذا الأخير عدم رده إليه والانتفاع به) ⁽³⁾.

أما في النصرانية. فقد اتخذت الأمور منحى آخر. فقد دفع المسيحيون الأموال ليشتروا صكوك الغفران ولكن الكنيسة لم تقنع بما جمعت من مال فقد أرادت أحياناً أن تأخذ مالاً مرة أخرى ممن سبق أن اشترى صك الغفران أو ممن لم يقنع بهذه البدعة وضن بالمال على هذا الصك وعمدت الكنيسة لذلك إلى فرض ضرائب على أتباعها كانت باهظة أحياناً وكانت تشمل الغني والفقير) ⁽⁴⁾. وقد تحالفت الكنيسة مع الإقطاع في القرون الوسطى، فاستعبدت

(1) المرجع السابق صفحة .32

(2) المرجع السابق صفحة .56

(3) المرجع السابق صفحة .64

(4) د. أحمد الشلبي. مقارنة الأديان المسيحية صفحة .256

الفقراء وقمعت كل حركاتهم لصالح النبلاء. فالعبيد جميعهم يعملون لصالح الإقطاعيين والنبلاء الذين لهم الحق في قتل أي مستعبد ومنع الأكل والشراب عنه. ولا يحق له العمل إلا في مزارع النبلاء مقابل أكله القليل الذي لا يسد رمقه.

أما حق العلم والتعلم فهو قبل أي اعتبار فريضة إلهية فرضها الله على الإنسان لأنه بها يستطيع الوصول إلى المعرفة الحقيقة لقوانين الكون والحكمة والمجتمع.

والأيات القرآنية الكريمة تحفل بالحضور على العلم وطلبه بأساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة.

يقول تعالى : «أَقْرِأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [سورة العلق، الآية: 1] فبدأ القرآن بإظهار وسيلة العلم وهي القراءة. وجاءت بصيغة الأمر المباشر لتؤكد أن العلم مطلب رباني يجب تنفيذه وحضر الإسلام على التفكير والتدبر واستخدام سلطان العلم للوصول إلى كثير من أسرار الكون والحياة.

وتحفل سيرة رسول الله ﷺ بالأحاديث والمسالكيات الحاضنة على العلم. يقول : «العلم فريضة على كل مسلم». ويقول : «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد». وقد فتح الإسلام آفاق العلم أمام جميع الناس ولم يقتصر طلبه على العلوم الدينية أو الشرعية بل فتح الأفق على مداره لتعلم العلوم التطبيقية كالطب والفلك والصيدلة والصناعة. واعتبر طلب العلم حقاً لكل فرد صغيراً كان أم كبيراً رجلاً كان أو اثني.

أما حق العلم في اليهودية فقد جاء غامضاً جداً واعتمد على القول إن العلم هو علم الشريعة التوراتية وليس غير ذلك.

يقول الحاخام تسيفوري : (إن الفلسفة والعلوم تقرب الإنسان من الحقيقة ولكن ديانة إسرائيل وتوراة موسى هما الحقيقة بعينها ومن لم يتلق علوم الفقه

الديني عن آبائه لن تفيده الفلسفة شيئاً. واليهود لا تلزمهم الفلسفة لأن توراتهم هي الفلسفة الكلية والحقّة).

ويشنّ الحاخامون قوانين من شأنها التضييق على الطلاب العرب وإغلاق فرص التعليم العالي في فلسطين المحتلة كما أن قوانين العمل التي تسنّ وتُجدد تحرم كثيراً من العمال العرب من حقوق ينالها غيرهم في أماكن أخرى.

ب - حق الأمان والرعاية الصحية: من الطبيعي جداً أن النفس البشرية تتطلب الأمان في كل الأوقات والظروف فإذا ما عاش أي إنسان في ظل الخوف فإنه يفقد شرطاً مهماً من شروط الحياة. ولذلك فقد اهتم الإسلام بهذا الحق اهتماماً كبيراً. فحسب التشريع الإسلامي فإن دماء الناس وأموالهم وأولادهم من المحرمات التي يجب أن تُصان حرماتها ولا يجوز الاعتداء عليها. «إنما دمائكم وأموالكم حرام عليكم». وقد وضع التشريع الإسلامي عقوبات صارمة على من يهتك حرمة أمان الناس. والاعتداء بكل صنوفه مرفوض في التشريع الإسلامي (ولا تعبدوا إن الله لا يحب المعتددين).

أما في العقيدة التوراتية فنجد نصوص أكثر الأسفار تحض على الغزو والقتل والاعتداء على الآخرين وقد جاء في سفر الملوك كثير من القصص التي تكشف عن طرق القتل حتى لليهود أنفسهم كالاغتيال والغدر والرجم والخنق ولم تضمن التوراة حق الأمان للناس خاصة الذين هم على عقائد أخرى.

جاء في التلمود: (أمر الله بنهب أمواه المسيحيين وأخذها بأية طريقة كانت. سواء استعملوا الحيلة أو السرقة أو الربا)⁽¹⁾.

وقد تحدث سفر الخروج عن سرقة العبرانيين للمصريين قبل خروجهم من

(1) صالح محمود صالح. الإنسانية والصهيونية والتلمود صفحة 37

مصر بليلة حيث ورد أن الرب أمر النساء العبرانيات أن تستعير كل واحدة منهن من امرأة مصرية أشياء من الفضة أو النحاس أو الذهب .

أما التشريع المسيحي على قلته يرفض الاعتداء وقد ذم السيد المسيح عليه السلام المعتدين على الناس ولعل أهم ما جاء في تعاليم المسيح المحبة وعدم الاعتداء . ولكن مع دخول الأباطرة الرومان المسيحية طبقوا ما يخالف الشريعة المسيحية الحقة . وقد أصبح الاعتداء على الآخرين وسيلة من وسائل القمع الدينية والفكري والمذهبي .

بينما هم كذلك نجد الرسول محمد ﷺ يقول : «من آذى ذميًّا فقد آذاني» .

ولقد دونت صفحات التاريخ بما في ذلك التي كتبها المستشرقون عن الأمان في ظل الإسلام ذلك المرتبط بالعدالة والمساواة والتسامح وعدم الاعتداء . فلم يُعرف إنسان سرق ماله ولم يُعاقب السارق . حتى أن الكثيرين قد أشاروا إلى أن الأمان الذي وصل إلى الناس في عصر الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه جعل الناس ينامون خارج بيوتهم والبيوت مفتوحة لا أحد يسرق ولا يعتدي على رجل أو اثنى .

فللإنسان حرمة أقرها الخالق تبدأ من الحرمة الجسدية ثم الحرمة النفسية والروحية وحرمة الكرامة . يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حادثة اعتداء ابن عمرو بن العاص الذي ضرب القبطي : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً) . وقد نفذ حكم الإسلام في ولد عمرو بن العاص وكاد العقاب يلحق الأب نفسه .

وللإنسان حق الرعاية الصحية . فالرسول ﷺ حضر على زيارة المريض واعتبر الزيارة واجباً . وشدد الإسلام على نظافة الجسد والبيت . وشدد على رعاية المريض حتى يشفى وحث على التداوي والعمل الجاد الصحيح لشفاء أي مريض . ورفض الشعوذة والسحر والتماثي بالخبائث .

وعندما حرم الله سبحانه الخمر والميّة ولحم الخنزير والحيوانات المفترسة والطيور الجارحة التي تأكل الجيف جاء منطلقاً من الحرص على صحة الإنسان وضمان سلامته من الأمراض. وتتفق العقائد الثلاث على رفض الخبائث ورفض تناولها حرصاً على صحة الإنسان. ففي التوراة كما في الإنجيل نصوص تؤكّد تحريم الخمر ونبذه لأنّه يضرّ بعقل الإنسان وصحة جسمه. إضافةً لتشديد هذه العقائد على نظافة الجسد تماماً مثل حرصها على نظافة الروح من أدران الفساد.

فالمرأة العائض لا يقربها زوجها إلّا بعد أن تتطهر وهذا ما نصت عليه الشريعة التوراتية ونصّ عليه الإنجيل ونصّ عليه القرآن الكريم. ولمس التجasse كالملائكة إنساناً كان أم حيواناً يستلزم تطهير الجسد وذلك كما جاء في الكتب الثلاثة.

وهذه المنطلقات كلها جاءت لتوكّد على حق الصحة والعافية لكل إنسان.

أما حق الكرامة الشخصية فيرتبط بحق الحرية الشخصية. فالإنسان مكرم لدى خالقه ولذا يجب حفظ كرامته من الانكسار والذلة. وقد أمر الله سبحانه بعدم الغيبة والنّيمّة واللمز والهمز والسخرية.

يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَمَّا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُسَاءُ مَنْ نِسَاءٌ عَمَّا أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْأَنْفُسِكُمْ يُشَنَّ الْأَئْمَمُ الشَّوْفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 11].

ويقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْنَاكُمْ بَعْدَ مِنَ الظُّلْمِ إِنَّكُمْ لَا تَجْسِسُوْا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَيِّهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْقُوا أَلَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُّ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 12].

ولأن السخرية والتنازع والظن والتّجسس والغيبة أسباب للشعور بالفوقية

من جهة الفاعل وبالدونية من قبل المعتدى عليه بها فقد أمر الله سبحانه بالابتعاد عنها ابتعاداً قطعياً إن هذه الأمور تستخف بالكرامة الإنسانية ولذلك حافظ الإسلام على كرامة الفرد كما حافظ على كرامة المجتمع.

أما في التوراة فإن قانون شعب الله المختار الذي وضعه كاتبو التوراة فتح الباب على مصراعيه للتمييز العنصري بين الناس . فالقاعدة التوراتية التلمودية ترى أن اليهود من روح الله وبباقي الأمم والشعوب من روح الحيوان . فلا كرامة لجميع الناس الذين لا يتسبون للدين اليهودي .

يقول التلمود : (إن نطفة غير اليهودي هي كنطفة باقي الحيوانات . وتنميز أرواح اليهود عن باقي الأرواح بأنها جزء من الله . وبالنسبة لباقي الأرواح فإنها شيطانية وشبيهة بأرواح الحيوانات)⁽¹⁾ .

ويعتبر التلمود الأجانب بصفة حيوانات لأنه مذكور في سفر الخروج الأصحاح 12 - 16 أن الأعياد المقدسة لم تجعل للأجانب والكلاب .

ويقول التلمود : (ولا قربة بين الأمم الخارجة عن دين اليهود لأنهم أشبه بالحمير ويعتبر اليهود بيوت باقي الأمم نظير زرائب للحيوانات)⁽²⁾ .

والنصوص العنصرية التي تحط من كرامة الإنسان لا تعد ولا تحصى في التلمود .

أما نصوص الإنجيل في هذا الجانب فإنها تؤكد على كرامة الروح البشرية دون الجسد وبعض الرهبان أجازوا للإنسان أن يهين نفسه إذا كان ذلك يقربه من ربّه .

ومع تطور المسيحية الأوروبية فقد تطورت مفاهيمها تجاه الآخرين فمزجت بين النظريات العنصرية لتقول بصفاء العرق ولتحط من كرامة

(1) المرجع السابق صفحة 23.

(2) المرجع السابق صفحة 24.

الشعوب المغایرة عرقياً ودينياً ولعل النازية والفاشية والنظريات المعاصرة في صربيا وألمانيا تؤكد جنوح المسيحي الأوروبي لامتحان كرامة الآخرين.

وقد ضمنت العقائد الثلاث حقوقاً أخرى بحسب متفاوتة مثل حق بناء الأسرة وحق التربية لأفرادها وحق الأمومة والأبوة والبنوة وحق الضمان الاجتماعي وحقوق اليتيم والعاقر. فالعقيدة الإسلامية بيّنت أن غاية الزواج الأولى درء المفاسد والمخاطر عن الشباب والبنات ومن ثم بناء الأسرة الصالحة يشعر فيها الأب بالمسؤولية وتشعر الأم فيها بحقها في الأمومة ويشعر فيها الأبناء بالرعاية والحماية والأمان.

ولم تتعارض المسيحية واليهودية عن هذه الحقوق وإن تفاوتت النظرية والقيود في هذه الأمور فالإسلام يحضر على الزواج وبناء الأسرة الصالحة منطلقاً في ذلك نحو إقامة المجتمع الإسلامي الفاضل. وقد وردت آيات كثيرة حول الأسرة والأطفال وحقوق المرأة والرجل. وحفظ الإسلام كرامة الأبوين فقال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِنْحَسَنُوا إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمْ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْرِبٌ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَفِيرًا» [سورة الإسراء، الآية: 23 - 24].

ونجد التشريع اليهودي يقرّ عقوبة القتل بحق من يضرب أحد والديه. جاء في التوراة (ومن ضرب أبيه أو أمه يقتل قتيلاً ومن شتم أبيه أو أمه يقتل قتيلاً) خروج 21: 15 - 17.

ويرى أن رجلاً شكى لرسول الله ﷺ أباه. فبعث رسول الله ﷺ ليستمع من الأب ما يقول. فبعد أن سمع مقالة الأب. قال ﷺ للشاب: «أنت ومالك لأبيك».. وقد كرم الإسلام الأم. فجاء فضلها ثلاثة أضعاف فضل الأب وقال عليه الصلاة والسلام: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

أما العاجزون والعاجزات فقد أقر الإسلام رعايتهم جميعاً من خلال بيت مال المسلمين فما في هذا البيت للسائل والمஹروم وابن السبيل ومن شابههم . وتروي سيرة رسول الله ﷺ كيف أن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده ضمّن للمسلمين العاجزين ولغيرهم من أصحاب العقائد الأخرى حق الرعاية والصرف عليهم إن لم يوجد أحد يعيّنهم . يقول تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُّ لِلْسَّائِلِ وَلِلْمَحْرُومِ﴾ [سورة النذيريات ، م الآية : 19] .

وقد نصّ الإنجيل أيضاً على احترام الأبوين احتراماً عملياً يليق بالأبوبة والأمة . وقد عمدت بعض الأديرة والكنائس إلى مساعدة المحتاجين والفقراة ولكن دون قانون يلزم إنما يعود ذلك إلى الحسّ الإنساني عند بعض الربانيين والكهنة .

ولكن ما قام به الأخبار اليهود من تحريف للتوراة وابتداع نصوص التلمود أقرّ عدم مساعدة الفقراء من غير اليهود . وأجاز كما قلنا سابقاً استبعاد اليهودي لليهودي ليوفي دينه .

الفصل الثالث

الفلسفات الوضعية وحقوق الإنسان

البحث عن مخرج

إن طبيعة التطور الاجتماعي البشري اقتضت دوماً البحث عن البدائل الموضوعية لما هو سائد من أعراف وتقاليد ومفاهيم. فإذاً أن تبحث الشعوب عن بدائل جذرية تنسخ الواقع بما فيه من ظلم وتعسف وقهر واستبداد وإنما أن تبحث عن بدائل تكون بمثابة تطوير لما هو إيجابي ويحتاج لعصرنة حتى يتناسب مع الواقع الجديد.

وحقوق الإنسان التي يبحث عنها الإنسان نفسه دوماً لم تكن لتأتي لولا وجود ما هو مناقض لروحها ولطموحات الإنسان في الحياة. فأينما يوجد جهل يبحث الإنسان عن وسائل للعلم وأينما يوجد ظلم يبحث الإنسان عن عدالة. وأينما يوجد قهر وتعسف يبحث الإنسان عن المساواة والحب والتسامح.

وقد عاشت الشعوب ولا سيما الأوروبية أقسى أنواع القهر والظلم في العصور الوسطى وما بعدها حتى قيام الثورة الصناعية وبروز القوميات.

ففي هذه العصور كانت سلطة الكنيسة تحالف مع الإقطاع وطبقة النبلاء لتبتز الشعوب وترهقها وتظلمها وتعمّلها بشتى أساليب القمع الإرهابية. وظلّ الملوك يدعون السلطة الإلهية ويدعون أنهم ما حكموا إلا بأمر إلهي. وظلّت هذه الحيلة تنطوي على عامة الناس حتى بدأت الشعوب تتململ وتثور وترفض هذه المقولات. يدفعها في ذلك فقر وجوع وشعور بالغبن والضياع.

وما إن بدأت تباشير الثورة على الإقطاع وبروز الطبقة الصناعية حتى أوجد الناس صيغاً تحكمهم وتنظم حياتهم وتشور في وجه ظالميهم. وكانت حقوق الإنسان أول مطلب لهم باعتبار أن هذه الحقوق هي التي تمنحهم أولاً صفة الإنسانية وبالتالي تمنحهم قيمتهم كفاعلين في تطور المجتمع وصناعاته.

وعندما وجدت جماهير الشعوب أن الكنيسة لعبت دوراً سلبياً جداً تجاه حقوقهم ثاروا على تعاليها وراحوا يتقدونها ويرفضون هيمنتها وقدسيتها التي فرضتها على أوروبا بقوة الخديعة والأسطورة والتحالف مع الأقوياء ضد الضعفاء. ومن خلال ذلك بُرِزَ عدد من المفكرين الأوروبيين الذين راحوا يكيلون للكنيسة النقد اللاذع ويعيدون النظر في الكتابات الكنسية الكهنوتية خاصة تلك التي فرضت على الناس رؤية مغایرة لروح تعاليم الإنجيل والسيد المسيح عليه السلام. وظهر أبان ذلك الإصلاحيون ومنظرو الحركة الصناعية ليضعوا قوانين تحفظ لهم مصالحهم وتتصالح إلى حد ما مع مصالح الناس.

ولعل المناداة بحقوق الإنسان أودت في أكثر أحيانها بضحايا بشرية، فلم يكن تحقيق حقوق الإنسان يمر دون تضحيات. لقد دارت معارك طاحنة ودار صراع طويل بين المتناقضين في المجتمع. وقامت ثورات مسلحة طاحت فئات المجتمع في حروبأهلية وخارجية.

ففي مجتمع ما تنتصر الثورة وفي مجتمع آخر تتتكسر وفي الحالتين تكون النتائج مزيداً من الضحايا. ولهذا تبقى حقوق الإنسان أهم سبب من أسباب الصراع المحلي والدولي وحتى الكوني. ولهذا ستظل الصراعات قائمة من أجل تحقيق هذه الحقوق حتى يرث الله الأرض.

وإذا كانت الثورة الفرنسية الكبرى أهم ثورة أستَّت لحقوق الإنسان في أوروبا فإن الغرب لم يخلُ من ثورات أقل عنفاً وأقل نتيجة على مستوى حقوق الإنسان.

ففي بريطانيا وتحديداً في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي هب أشراف الدولة وفرسانها ورجال الكنيسة وأهل المدن معلنين الثورة والتمرد على الملك الطاغية جون شقيق ريتشارد قلب الأسد الذي قاد الجيوش في الحروب الصليبية. وقامت الثورة ضد حكمه المطلق وعلى ما فرضه من ضرائب باهظة. وفي عام 1215 قيدوا سلطاته وأجبروه على أن يوقع وثيقة الورقة الكبيرة (الماجنا كارتا) أو العهد الكبير أو العهد الأعظم وقد قرر فيه أن لا ضريبة إلا بتمثيل أي بقانون أو برلمان. وهذه الوثيقة ولو أنها رمت أولاً إلى خدمة مصالح الأمراء الإقطاعيين إلا أن الشعب الإنجليزي استطاع أن يستعيد منها كثيراً في تقرير حقوقه المسلوبة.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن (العهد الكبير) هو أول أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وأنه أول القوانين العامة في الدستور الإنجليزي وأول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد وأنه حجر الزاوية في بناء الحرية الإنجليزية.

ومن مواد هذا العهد على سبيل المثال: (المادة الثانية عشرة التي تنص على أن لا يجمع الملك إعانات أو بدل خدمات حربية إلا بإذن من المجلس العام كما نصت المادة التاسعة والثلاثون على أن الرجل الحر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يحرم من ممتلكاته ولا يهدد ولا ينفي ولا ينال منه بأي ضرب من ضروب الإيذاء إلا بناء على حكم صادر ضده على مقتضى قوانين البلاد كما نصت إحدى المواد على أنه إذا خالف الملك هذه القواعد تصادر قصوره وأملاكه⁽¹⁾). ولعل هذه الثورة أفادت كثيراً في دفع المجتمع الإنجليزي لتطوير مطالبه بحقوقه. حتى أنه في عام 1679 ويسبب من الضغط الشعبي المتزايد أصدر قانون الهابيس كوربس. وهو الصورة الأخيرة لمجمل القوانين السابقة.

(1) محمد شاهين حمزة. حقوق الإنسان بين الشرق والغرب صفحة 20 - 21.

ويقضي هذا القانون بأن لكل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع أو الحكومة الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه في الحال أمام قاضٍ ليقرّر هل هناك أدلة كافية للقبض عليه وسجنه أم لا يوجد أدلة فإذا لم تكن الأدلة كافية أفرج عنه.

وما إن حلَّ القرن الثامن عشر حتى بدأت الإِرهاصات بقيام ثورة فرنسية كبرى حققت للإِنسان الفرنسي كثيراً من الحقوق.

وقد وصل النظام الاجتماعي والسياسي والديني حداً لا يُطاق حين تحالفت الكنيسة مع لويس السادس عشر لاستغلال الفلاحين والفقراe أبشع استغلال. وامتلاً سجن الباستيل بالمفکرین والأحرار الفرنسيين وبدا أنه لا يمكن أن يُطاق الوضع المأساوي لدى الشعب الفرنسي.

وكذا الأمر في النمسا فقد استبد الحكام بالشعب أبشع الاستبداد ودفع بموارد الشعب نحو حروب دامية قادها الملوك ضد جيرانها. وكذا الأمر في روسيا التي أنهكت الإنسان بالضرائب لتشن حروبيها ضد تركيا تارة ضد النمسا تارة أخرى.

حقوق الإِنسان في أمريكا عام 1776 :

من المعلوم أن الإنجليز احتلوا أمريكا فترة زمنية طويلة. ومعلوم أن الذين شكلوا المجتمع الأمريكي هم من جميع أجناس الشعوب. فلما أرادوا الأمريكيون الاستقلال قامت ثورة ضد الاستعمار الإنجليزي وفي 4 يوليو عام 1776 كان إعلان وثيقة استقلال الولايات المِتحدة الأمريكية التي اعتبرها بعض الباحثين والمفكرين نصراً كبيراً لحقوق الإنسان.

وقد جاء في الوثيقة: إننا نعد الحقائق الآتية من البديهيات. خلق الناس جميعاً متساوين وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تتزعزع منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة. ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد

سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم فإذا قامت أية حكومة لتنقضى على هذه الغايات أصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على أساس من المبادئ والأنظمة التي يراها أجدى وأصلح في صون سلامته وسعادته.

وقد صناغ توماس جيفرسون مندوب فرجينيا وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية. وقد أصبح فيما بعد ثالث رئيس لأمريكا. وقد استمد جيفرسون تعاليمه كما صرخ هو من الطبيعة وقوانينها. ويؤثر عنه أنه قال: لقد أقسمت في محرب الله أن أقف موقف العداء الأبدي لكل شكل من أشكال الظغائن والاستبداد بعقل الإنسان.

وبعد أحد عشر عاماً في عام 1787 وضع الدستور الأمريكي وجاء في مواده مجمل حقوق الإنسان كما فهمها الأميركيون.

ففي العقيدة:

جاء في المادة الأولى: لا يجوز للكونجرس أن يسن قانوناً لإنشاء أية ديانة أو لحريم إقامة شعائرها بحرية تامة أو قانوناً يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية وفي مطالبة الحكومة بالنصفة من الإجحاف.

وفي المادة الرابعة: يجب عدم انتهاك حرمة الشعب في أن يكون مأموناً في أشخاصه وبيوته وأوراقه وتصرفاته من كل تفتيش أو اعتقال غير مشروع ولا صدور أمر باعتقال أحد إلا إذا كان هناك سبب معقول يؤيده قسم أو إثبات مع اشتراط تعين المكان الذي يقتضي بالضبط الأشخاص والأشياء التي يراد أن تضبط.

وجاء في المادة الخامسة: لا يسجن أحد في جريمة كبيرة أو شائنة إلاً بم المشهد أو اتهام من المحلفين الكبار باستثناء القضايا التي تثار في القوات البرية أو البحرية أو الميليشيا في أثناء العمل الفعلي في حالة الحرب أو حالة وجود

خطر عام. ولا يكون أحد هدفاً لاتهام معين مرتين في قضية واحدة فتتعرض حياته أو أعضاؤه لخطر. ولا يكره أحد في قضية جنائية على أن يكون شاهداً على نفسه أو أن يحرم الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون تطبيق القانون ولا يستولي على ملك خاص لاستعماله في أغراض عامة بدون تعويض عادل.

وجاء في المادة السادسة: في جميع المحاكمات الجنائية يتمتع المتهم بحق محاكمة سريعة بواسطة محلفين غير متخيّزين ينتسبون إلى الولاية أو المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة ويكون القانون سبّق فعين هذه المنطقة. كما أن له أن يُبلغ طبيعة الاتهام وسبيبه وأن يواجه الشهود ضده وجهًا لوجه. وأن يحصل على التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء الشهدوؤ الذين يؤيدونه والاستعانة بمحامين للدفاع عنه.

أما في فرنسا فقد بلغ الظلم مداه على يد لويس السادس عشر وتفاقمت الأزمة المالية وأمتلاً سجن الباستيل بالمفکرين والكتاب وجرت ضد المساجين من أحرار فرنسا أقسى أنواع العذاب وأبشع صور التنكيل والتعذيب.

وقد أثرت أفكار الثورة الأمريكية في تفكير بعض الفرنسيين فنقلوها إلى فرنسا تمهدًا للثورة. ونشبت الثورة بأعنف ما لديها وكان لفكر فولتير وجان جاك روسو، وديدررو وغيرهم الأثر البالغ في تشكيل الجمعية الوطنية الفرنسية التي تبنت حقوق الإنسان. ووضع إثر ذلك (أمانول جوزيف سييس) 1748 - 1836 وثيقة حقوق الإنسان تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي وكوثيقة سياسية واجتماعية ثورية. ثم سجلت هذه الوثيقة في الدستور الفرنسي الذي أصدرته الثورة عام 1791 وقد تضمنت وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية المواد التالية:

1 - الناس ولدوا أحراراً متساوين في الحقوق وسيبقون كذلك أحراراً متساوين. وإن التمييز المدني أو الأهلي بينهم إنما يقوم على مقدار النفع منهم للإنسانية.

- 2 - غاية العلاقات السياسية هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن ضياعها أو إبطالها بمضي المدة. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والطمأنينة ومقاومة الاضطهاد.
- 3 - الأمة مصدر السلطات جميعها. وليس لأي فرد ولا نفر من الناس أي حق من السلطة ما لم يكن مستمدًا من الأمة ذاتها.
- 4 - الحرية السياسية عبارة عن القدرة على عمل ما لا يؤذи الغير.
- 5 - لا يجوز أن يحرم القانون سوى الأعمال الضارة بالمجتمع.
- 6 - القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع وعلى هذا ينبغي أن يشترك الجمهور سواء مباشرة أو بالواسطة في وضع القانون. وينبغي أن يتساوى الناس أمام القانون سواء في موقف الحماية أو في موقف العقاب. وما دام الناس سواء أمام القانون فيجب أن يتساوا في الحقوق لأمارات الشرف والمراكز والوظائف بحسب مؤهلاتهم المختلفة دون أي تمييز سوى ما تخلقه فضائلهم وموهبتهم.
- 7 - لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو اعتقاله إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبالكيفية التي يعينها. وكل من يخالف ذلك مباشرة أو بالواسطة محكمًا أهواه سلطته بدل نصوص القانون يجب معاقبته.
- 8 - يجب عدم الإفراط في تشريع العقوبات التي تتجاوز أهمية الاتهام ولا يجوز أن يحاكم شخص بموجب قانون لم يصدر قبل اتهامه ويجب أن يكون التطبيق أصولياً.
- 9 - كل إنسان ينبغي أن يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته وإذا كان لا بد من اعتقال شخص رهن التحقيق أو المحاكمة فلا يتجاوز ذلك حدود حبسه.
- 10 - لا يجوز أن يؤذى أي إنسان بسبب آرائه حتى ولا بسبب آرائه الدينية ما دام تعبيره عنها لم يؤد فعلاً إلى اضطراب النظام العام.

- 11 - من حيث أن التعبير الحر عن الخواطر والأراء من أغلى الحقوق الإنسانية فلكل مواطن أن يتكلم أو يكتب أو ينشر بحرية مسؤولاً عن سوء تصرفه في استعمال هذه الحرية.
- 12 - لما كان من الضروري إيجاد قوة أهلية لصيانة حقوق الإنسان وحقوق المواطنين بهذه القوة تنشأ لفائدة المجتمع ذاته وليس لفائدة المهيمنين عليها والمسؤولين عن استعمالها.
- 13 - تتناول الضرائب من حيث هي ضرورية لخلق موارد لصيانة قوة الحكومة ولدفع نفقاتها ولذلك ينبغي أن تكون على أساس المساواة العادلة حسب مقدرة الأفراد.
- 14 - لكل فرد ملء الحرية سواء مباشرة أو بواسطة مندوب في تعديل الضرائب الواجبة وتخصيصها ومقاديرها وكيفية تدبيرها ومدتها.
- 15 - من حق الجمهور أن يطالب ممثليه بتقديم بيانات كافية عن تصرفاتهم.
- 16 - من الضروري وجود دستور في كل مجتمع ليست فيه ضمانات للحقوق الإنسانية ولم يقم فيه مبدأ فصل السلطات.
- 17 - لما كان الحق لامتلاك حريته وقداسته فلا يجوز أن يحرم أي شخص هذا الحق إلا في حالات الضرورة العامة الثابتة قانوناً وبشرط أن يعوض عن ذلك بعذالة.

بعض أفكار أحد منظري الثورة الفرنسية:

لقد ذكرنا أن عدداً من المفكرين وال فلاسفة الفرنسيين لعبوا دوراً هاماً في التنظير للثورة الفرنسية. فكان الدور الأول قد لعبه الفيلسوف جان جاك روسو. وكان لفولتير دوراً مميزاً أيضاً. وكان لآرائه دوراً بارزاً في التخلّل من سلطة الكنيسة المتحالفه مع الإقطاع والنبلاء والملوك.

ومما يتناوله فولتير الهجوم على الدين المسيحي بصورة عامة وبصورة خاصة على الكنيسة الكاثوليكية وعلى كل عقيدة لا تعرف التسامح وتضع الإيمان فوق العقل . فهو يقول (إن المسيحي يسلم أمره دون قيد إلى كتابين يعتقد أنهما مقدسان - التوراة والإنجيل - ويرى أن الله لم يوح بهما . والمسيحي يؤمن إيماناً كاملاً بالتوراة والإنجيل ويسير على هديهما في أفكاره وأعماله ولكن هل لهذا الإيمان مسوغ أو أساس شرعي - لا ليس هناك أساس شرعي إن مختلف أقسام التوراة ليس هي لها نفس صيغة الصحة والأصلية . أما الأنجليل فإنها لم تحرر رأساً في زمن المسيح بل كتبت بعد مائة عام من موته . وفضلاً عن ذلك فإن الأنجليل التي تعتبرها الكنيسة حقيقة كانت ترافقها أناجليل أخرى كثيرة تعتبرها الكنيسة مزيفة فما السبب في قبول البعض ورفض البعض الآخر . وكيف السبيل إلى الإيمان بالخرافات التي توجد في الكتب المقدسة المسيحية اليهودية وبالمعجزات التي يقال إنها حدثت دون انقطاع خلال التاريخ اليهودي .

ويتهم فولتير الكنيسة أنها تدعي التحدث باسم المسيح في حين أن المبادئ التي تفرضها على تابعها تختلف اختلافاً عميقاً عن المبادئ الموجودة في الأنجليل . فال المسيح لم يقل مطلقاً في أناجيشه لقد جئت وسأموت كي أجئك الخطية الأصلية . إن أمري عنراء إن طبيعتي وطبيعة الله واحدة ونحن ثلاثة أقانيم وإن لي طبيعتين وإرادتين ولكنني لست إلا شخصاً واحداً . لست أنا ولكنني والآب واحد فهو أنا ولكنني لست هو . كل هذه الأشياء اخترعوها الكنيسة فكيف يمكن القبول بهذه الاختراضات . كيف يمكن قبولها خاصة حين نرى إلى أي حد تحقر الكنيسة بأعمالها المبادئ التي تقررها . فال المسيح استنكر عدم المساواة بين الكهنة ولكن الكنيسة تقوم على نظام الدرجات حيث الرؤساء يتمتعون بالسلطة المطلقة وصغر الكهنة يحيون حياة بائسة . والمسيح امتدح الخشوع والندامة ولكن الكنيسة تضرب المثل بالكبراء والخيلاء والبذخ

الفاضح. لقد امتدح المسيح اللطف والغفران ولكن الكنيسة اخترعت التغضب وزرعت بذور التفرقة والخلاف في كل مكان وشنت الحرب على المنشقين والهرطقة والبروتستانت والمفكرين الأحرار وأذاقتهم الإضطهاد وأهللتآلاف البشر فكانت من أعظم المصائب التي عرفتها الإنسانية ومن آرائه في الدين والسياسة:

(نعم إننا نريد ديناً إِلَّا أننا نريده بسيطاً حكيماً جليلاً أليق بالله وأقرب إلينا بكلمة مختصرة نريد أن نخدم الله والبشر).

ليس من مجتمع يستطيع أن يبقى بدون عدالة لبشر إذا بإله عادل وإذا كانت قوانين الدولة تعاقب الجرائم المعروفة فلننشر إذن بأن الله يعقوب الجرائم المجهولة.

(ذروة السخف أن ننشر بإله أشبه شيء بالطاغية البربرى الذى لا يعرف الشفقة ويصدر بالسر قانوناً مستعصياً على الأفهام يسر به إلى عدد قليل من المقربين إليه ويحكم بالذبح على سائر الناس الذين تجاهلو ذلك القانون).

سلطين برابرة يقولون لكهنة برابرة أخدعوا رعايانا كي يخدمونا على وجه أفضل وسندفع لكم أتعابكم وإذا بالكهنة يسيطرؤن على الشعب ويخلعون السلاطين. هل تريدون أن تكون دولتكم قوية مساملة. ليخضع الدين لقانون الدولة⁽¹⁾.

فالملاحظ أن أفكار فولتير جاءت متساوية مع مبادئ الثورة الفرنسية المتمردة على سلط الكهنوت الكنسي والإقطاع والملكية الفردية الظالمة.

وقد كان لمباديء حقوق الإنسان التي طرحتها الثورة الفرنسية أثر بالغ في أوروبا ودول الشرق الأوسط. وقد تأثر الأدباء والمفكرون العرب بهذه

(1) أنديه كريسون ترجمة د. صباح محى الدين: فولتير حياته آثاره فلسفته ص 46 - 47 - 121 - .122

المبادئ لا سيما هؤلاء الذين تلقوا تعليمهم في فرنسا وكان أكثرهم من مصر ولبنان.

وفي روسيا القيصرية اشتعلت الثورة ضد حكم القيسير الروسي والإقطاع والكنيسة ففي عام 1917 أنهت الثورة الشيوعية حكم الملكية وأعلنت مبادئ حقوق الإنسان تتناسب مع الوضع السائد في روسيا وبقية الدول السوفياتية الاشتراكية.

— مصر

وجاء في دستور الاتحاد السوفيتي :

المادة 1 - اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية هو دولة اشتراكية للعمال والفلاحين.

المادة 2 - الأساس السياسي للاتحاد السوفيتي هو مجالس نواب الجماهير العاملة التي نمت وتقوت نتيجة إسقاط سلطة أصحاب الأرضي والرأسماليين.

المادة 12 - العمل في الاتحاد السوفيتي هو من دواعي الشرف ومن الواجبات المفروضة على كل مواطن يستطيع العمل وفقاً لمبدأ من لا يعمل لا يأكل. وفي الاتحاد السوفيتي يتحقق مبدأ الاشتراكية القائل من كل بحسب كفاءته ولكل بحسب عمله.

المادة 18 - لمواطني اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية الحق في الحصول على عمل مضمون ويأجر على عملهم يتناسب مع كمية هذا العمل وكيفيته.

المادة 119 - لهؤلاء المواطنين الحق في الراحة. والحق في الراحة مضمون بما هو مقرر للعمال والموظفين من ثمان ساعات لليوم العملي وإنقصان ساعات اليوم إلى سبع ساعات وست ساعات لعدد من المهن التي فيها ظروف العمل قاسية وإلى أربع ساعات في

الورش التي فيها ظروف العمل شديدة القساوة وإعطاء إجازة سنوية للعمال والموظفين مع الاحتفاظ بأجورهم في بحر هذه المدة وإعطاء دائرة واسعة من المصانع وبيوت الاستراحة والنادي لخدمة الجماهير العاملة.

المادة 120 - للمواطنين الحق في الحصول على كفاية مادية في حالة الشيخوخة كما في حالة المرض وقدان القدرة على العمل.

المادة 121 - للمواطنين الحق في التعليم.

المادة 123 - التساوي في الحقوق بين المواطنين بصرف النظر عن قوميتهم وجنسيتهم في جميع دوائر الحياة الاقتصادية والحكومية والثقافية والاجتماعية والسياسية مبدأً يعتبر من القوانين المبرمة.

المادة 124 - لغاية كفالة حرية الاعتقاد للمواطنين فصلت الكنيسة في الاتحاد السوفيياتي عن الدولة كما فصلت المدرسة عن الكنيسة وحرية تأدبة الشعائر الدينية وحرية الدعاية ضد الدين يعترف بها لجميع المواطنين.

المادة 125 - وفقاً لمصلحة الجماهير العاملة ولغاية توطيد النظام الاشتراكي يضمن القانون للمواطنين:

أ - حرية الكلام.

ب - حرية النشر.

ج - حرية الاجتماع والتجمهر.

د - حرية الخروج بالمواكب والمظاهرات في الشوارع.

وتضمن حقوق المواطنين هذه بأن يوضع تحت تصرف الجماهير العاملة المطبع والاحتياطي من الورق والأماكن العمومية والشوارع ووسائل المخابرات وغيرها من الشروط المادية الضرورية لتحقيق هذه الحقوق.

المادة 127 – الحرية الشخصية مضمونة لجميع المواطنين ولا يمكن إلقاء القبض على أحد ما إلاً بعد صدور قرار من المحكمة أو بعد موافقة النيابة على ذلك .

المادة 128 – حرمة المسكن وسرية المكاتبات مضمونتان بموجب القانون .

وتعتبر نتائج الحرب العالمية الأولى من أسوأ ما مرّ على الإنسانية من الفظائع وانتهاك حقوق الإنسان . وعلى إثرها جرى التفكير بإنشاء عصبة الأمم عام 1919 وكان الغرض من إنشائها وقاية العالم من الحروب . وقد تبنّاها الرئيس الأمريكي ولسن آنذاك وأذاع ما يعرف الحقوق الأربع عشر . وفي 28 نيسان عام 1919 أُعلن عن إنشاء عصبة الأمم وقد تضمنت العبارات الأولى من هذه المبادئ . (إذا كان الغرض من عصبة الأمم إقامة السلام العالمي فإن مثل هذا السلام لا يمكن تأسيسه على غير قاعدة العدل الاجتماعي حيث توجد شروط للعمل يقع من ورائها الظلم والبؤس والحرمان على عدد عظيم جداً من النفوس) .

ولم يمض وقت طويل حتى ماتت هذه العصبة بسبب عدم التزام الأقوياء وظلمهم للضعفاء .

وأثناء الحرب العالمية الثانية أذاع الرئيس الأمريكي روزفلت نداء قال فيه : نحن نتطلع إلى المستقبل نتطلع إلى عالم يستند إلى الحريات الأربع الضرورية أولاهَا حرية الخطابة . والتعبير عن الرأي في كل مكان من العالم . وثانيتها حرية كل فرد في عبادة الله على النحو الذي يدين به . وثالثتها التحرر من العوز أي رفع المستوى الاقتصادي بحيث يضمن لكل أمة سلاماً صحيحاً هادئاً ورابعتها التحرر من الخوف .

وفي عام 1942 وقع ممثلو 26 دولة في واشنطن إعلاناً بتكوين هيئة الأمم المتحدة . وجاء في هذا الإعلان : نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية

للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبیرها وصغرها من حقوق متساوية . ونبین الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

وقد تضمنت المادة الأولى من هذا الميثاق :

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية . وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كما نصت المادة الخامسة والخمسون على : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها . وفي الفقرة (ج) من هذه المادة جاء : أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً .

وبعد تشكيل هيئة الأمم المتحدة بست سنوات أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته في باريس في 10 كانون الأول من عام 1948 .

وجاء في هذا الإعلان :

بما أن الاعتراف بكرامة بني الإنسان المتضائلة وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وبما أنه قد نجم عن إغفال حقوق الإنسان وازدرائها أعمال وحشية أثارت سخط الضمير الإنساني وأعلن الناس أن أسمى ما تصبو إليه نفوسهم هو إيجاد عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة ويتحررون فيه من الخوف والعوز .

وبما أن حماية حقوق الإنسان بحكم القانون أمر ضروري حتى لا يدفعه يأسه على الثورة على الظلم والطغيان.

وبما أن توثيق العلاقات الودية بين الشعوب قد أصبح أمراً بالغ الأهمية .
وبما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاقها إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمة وبرحوق الرجال والنساء المتساوية واعتزمت العمل على التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في ظل حرية شاملة.

وبما أن الدول الأعضاء قد أخذت على نفسها عهداً أن تكفل بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية احتراماً عالمياً واقعياً.

لذلك تعلن الجمعية العامة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكون مثلاً أعلى للجميع تسعى شعوب الأرض وأممها نحو بلوغه.

أما مواد هذا الإعلان فهي كما يلي :

المادة 1 - يولد الناس جمِيعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وكلهم قد وهب الرشد والضمير وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء .

المادة 2 - أ - يحق لكل فرد أن يستمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فهذا الإعلان دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب السلالة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع .

ب - لا يجوز فضلاً عما تقدم أن يكون هناك تمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد الذي ينتمي إليه

سواء أكان هذا البلد مستقلاً أم تحت الوصاية أم خاضعاً لدولة أخرى أم مقيد السياسة على أية صورة أخرى.

المادة 3 - لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

المادة 4 - لا يجوز استعباد أي إنسان أو استرقاقه فالرُّقُوق والاتجار بالعبد محرمان في كافة أشكالهما.

المادة 5 - لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية.

المادة - لكل إنسان الحق في أن يعترف في كل مكان بشخصيته القانونية.

المادة 7 - كل الناس سواء أمام القانون ومن حقوقهم جمِيعاً أن يحميه القانون دون تمييز بينهم. وكل منهم ذو حق متساوٍ في أن يحميه القانون من أي تمييز يراد به خرق هذا الإعلان ومن أي تحريض على إثارة مثل هذا التمييز.

المادة 8 - لكل إنسان الحق في الالتجاء إلى المحاكم الوطنية المختصة لتدفع عنه أي عدوان على حقوقه الأساسية التي منحها له الدستور أو القانون.

المادة 9 - لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني.

المادة 10 - لجميع الأفراد على سواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايده تقرر حقوق الفرد وواجباته وتفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11 - كل متهم بجريمة له الحق في أن يعتبر بريئاً حتى ثبتت إدانته

قانوناً بمحاكمة علنية توافر فيها كافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه .

المادة 12 - لا يجوز تعريض إنسان للتدخل في شؤونه الخاصة ولا في شؤون أسرته أو مسكنه أو رسائله بغير مسوغ قانوني ولا للاعتداء على شرفه وسمعته ولكل إنسان الحق في الاحترام بالقانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداء .

المادة 13 - لكل إنسان الحق في السفر والإقامة داخل حدود الدولة . ولكل إنسان الحق في السفر من أي بلد بما في ذلك وطنه وفي العودة إليه .

المادة 14 - لكل إنسان الحق في أن يتلمس في غير وطنه ملجاً يفيد منه ويلوذ به من الاضطهاد ولا يجوز لإنسان أن يفيد من هذا الحق في حالة تقديمها للمحاكمة بسبب ارتكابه جرائم غير سياسية أو بسبب ارتكابه أفعالاً تتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15 - لكل إنسان الحق في الانتماء إلى جنسية من الجنسيات ولا يجوز حرمان إنسان من جنسيته ولا من حقه في تغييرها دون مسوغ قانوني .

المادة 16 - للرجال والنساء الراشدين الحق في الزواج وتكون الأسرة ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها السلالة أو الجنسية أو الدين . ويستوي الرجال والنساء في الحقوق فيما يتصل بالزواج وبالحياة الزوجية وبالانفصال . ولا يتم الزواج إلا برضاء الطرفين رضاء حراً كاملاً والأسرة هي وحدة المجتمع الطبيعية الأساسية ولها الحق في أن يحميها المجتمع والدولة .

المادة 17 - لكل إنسان الحق في التملك سواء وحده أو بالاشتراك مع غيره

ولا يجوز حرمان إنسان من أملاكه بغير مسوغ قانوني.

المادة 18 - لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين ويتضمن هذا الحق حريته في تغيير دينه أو عقيدته وحريته في إظهار دينه أو عقيدته سرًا أو جهراً وحده أو مشتركاً مع غيره وذلك بالتعليم والمباشرة والعبادة وإقامة الشعائر.

المادة 19 - لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه. ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بمحامن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة.

المادة 20 - لكل إنسان الحق في حرية حضور المجتمعات السلمية والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية ولا يجوز إكراه إنسان على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات.

المادة 21 - لكل إنسان الحق في الاشتراك في حكومة بلاده سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حرّاً ولجميع الأفراد على السواء الحق في الالتحاق بالوظائف العامة في بلادهم وإرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ويعبر الشعب عن هذه الإرادة بانتخابات دورية حرّة تجري على أساس التصويت ويشارك فيه الجميع على قدم المساواة بطريقة الاقتراع السري أو ما يعادلها من طرق التصويت الحرّ.

المادة 22 - لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع الحق في الأمن الاجتماعي وفي نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقتضيها كرامته ويتطلبها نمو شخصيته نمواً حرّاً وذلك بفضل الجهود القومية والتعاون الدولي ووقف نظام كل دولة ومواردها.

المادة 23 - لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره وله حق العمل في ظروف عادلة ملائمة وحق الحماية من التعطّل ولجميع الأفراد الحق في أن يتتقاضى عن عمله أجراً عادلاً مناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة ويضاف إلى هذا الأجر غيره من وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر ولكل فرد حق تكوين النقابات والانضمام إليها بقصد حماية مصالحه.

المادة 24 - لكل إنسان الحق في الراحة والفراغ ويتضمن هذا تحديد ساعات العمل تحديداً معقولاً وتمتعه بإجازات دورية يصرف له مرتب عنها.

المادة 25 - لكل إنسان الحق في مستوى للمعيشة ملائمة لصحته ورفاهيته ولصحة أسرته ورفاهيتها ويتضمن هذا حقه في المأكولات والملابس والمسكن وفي الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وفي الأمان من التعطّل أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من حالات العوز الناشئة عن ظروف لا قبل له برذها وللأمومة والطفولة حق الرعاية الخاصة ولجميع الأطفال سواء أكانوا شرعاً أم غير شرعاً ينبع أن يتمتعوا على السواء بالحياة الاجتماعية.

المادة 26 - لكل إنسان الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجاناً في مراحله الأولى والأساسية على الأقل وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع وأن يتاح التعليم العالي للجميع على السواء على أساس الجدارة والكافية ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تربية كاملة وزيادة احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب

والاجناس والأديان وأن يوازز الجهدات التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام. والوالدان أولى بحق اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبناؤهم.

المادة 27 - لكل إنسان الحق في الاشتراك بمحض إرادته في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي وما يجلب من منافع. ولكل إنسان الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج أنتجه في ميدان العلوم أو الآداب أو الفنون.

المادة 28 - لكل إنسان أن يتمتع بالنظام الاجتماعي والدولي الذي توافر فيه الحياة والحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان توافراً تماماً.

المادة 29 - على كل إنسان واجبات نحو المجتمع الذي يهيء لشخصيته مجالاً للنمو الحرّ الكافي، ولا يخضع الإنسان في مباشرة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي فرضها القانون لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير واحترامهم أو قصد بها مواجهة المطالب العادلة التي تقتضيها الأخلاق والنظام العام ورفاهية الناس في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز بحال مباشرة هذه الحقوق والحراءات بصورة تتعارض وأهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30 - لا يجوز تفسير أي نصٍ واردٍ في هذا الإعلان تفسيراً يبيح لأي دولة أو جماعة أو فرد الاشتغال بأي نشاط أو القيام بأي عمل يقصد به القضاء على أي حق من الحقوق أو أية حرية من الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان⁽¹⁾.

(1) تاريخ إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.

إضاءات إسلامية معاصرة لحقوق الإنسان:

مع انتشار الصحوة الإسلامية وفهم العصر فهماً إسلامياً واضحاً بدا جلياً أن المفكرين المسلمين وعلماء الأمة الإسلامية من قانونيين وسياسيين وباحثين رأحوا يطرحون الفكر الإسلامي المعاصر أمام التحديات العصرية لا سيما تلك التحديات الغربية التي تحاول النيل من الإسلام والمسلمين. وكان لحقوق الإنسان نصيب واخر من البحث لإسيما أن الهجمات الغربية وغيرها على الإسلام راحت تتالي مدعية أن الإسلام يهضم حقوق الناس لا سيما المرأة. وكان لزاماً على بعض الجهات الإسلامية الفكرية والسياسية أن تطرح مفهوم حقوق الإنسان كما يراه الإسلام.

وقد حاول المسلمون صياغة بنود هذه الحقوق بلغة معاصرة مستندة على القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة. وتناولها بعضهم بتوسيع حيث اعتمد أسلوب البحث المفصل في مسائل حقوق الإنسان والسلطة كما فعل الشيخ راشد الغنوشي في كتابه المهم الحريات العامة في الدولة الإسلامية.

وقد أصدر المجلس الإسلامي بتاريخ 19/10/1981 وثيقة تضمنت مجموعة من حقوق الإنسان وذلك بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري. وهذا المجلس مقره لندن وأمينه العام السيد سالم عزام.

وجاء في هذه الوثيقة:

ولذا فإن الإعلان عن حقوق الإنسان يعطي دافعاً قوياً للمسلمين للصمود والدفاع بعناد وشجاعة عن هذه الحقوق المعطاة لهم من الله. تضم الوثيقة العديد من الحقوق وتم تبويتها لتنسجم مع التبييات المعاصرة إلا أن الحقوق المدرجة كلها مبنية في القرآن والستة.

تشمل الوثيقة مجموعة من حقوق الإنسان أهمها:

1 - حق الحياة: فالحياة مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها وكيان الإنسان

المادي والمعنوي محمي تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته.

- 2 - **حق الحرية:** حرية الإنسان مقدسة كحياته وهي الطبيعة التي يولد بها الإنسان وهي مستصبة له ومستمرة معه ليس لأحد أن يعتدي عليها.
- 3 - **حق المساواة:** الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء ولكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص عمل متكافئة والناس جميعاً سواسية أمام القانون.
- 4 - **حق العدالة:** من حق كل فرد أن يحتمكم إلى الشريعة وأن يدفع عن نفسه ما لحقه من ظلم وأن يلتجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه.. البراءة هي الأصل ولا تجريم إلا بمعنى شرعي ولا يحكم بجرائم شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بأدلة لا تقبل المراجعة ولا يؤخذ الإنسان بجريمة غيره. ولا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم وكيفما كانت العقوبة فإن إنسانية وكرامة الشخص تبقى مصونة.
- 5 - **حق الأقليات يحكمها المبدأ القرآني:** لا إكراه في الدين. ولكل شخص حرية التعبّد وفقاً لمعتقداته.
- 6 - **الحقوق المدنية في الحياة العامة:** من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري وأن يسهم عملاً بمبدأ الشورى ولا تنقص أهلية أي فرد من الأمة لتولي المناصب العامة تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي أو ما شاكل.
- 7 - **الحقوق الفردية في الفكر والتعبير:** التفكير الحر بحثاً عن الحق واجب ولكل شخص أن يفكّر ويعتقد ويعبر عن فكره دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة.
- 8 - **حرية الحركة والإقامة:** من حق الفرد التنقل من مكان إقامته والهجرة من موطنه ولا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه.
- 9 - **الحقوق الاجتماعية:** لكل فرد الحق في حياة الجماعة وأن ينشئ

المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق.

10 - الحقوق الاقتصادية: لا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر للرزق. ولكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة.

11 - حق التملك: لكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله والملكية الخاصة مشروع انفراداً ومشاركة ولا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة المشروعة ومع تعويض عادل لصاحبتها.

12 - حق المحتاج: لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء. وتوظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ومن حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة.

فالعبارات جميعها مستقاة من وثيقة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام. وشملت الوثيقة بتفصيل حق الحياة والحرية والمساواة ومنع التفرقة والعدالة والمحاكمة النزيهة والحماية ضد إساءة استعمال السلطة والتعذيب وحماية الشرف والسمعة وحرية اللجوء وحقوق الأقليات وحق المشاركة في إدارة المصالح العامة وحرية المعتقد وحرية الاجتماع وحماية الممتلكات. وصيانة كرامة العمال وحرية التعليم وحرية الحركة والإقامة ودعت الوثيقة إلى تطبيق وممارسة الحقوق المذكورة أعلاه ليصبح الإنسان خاصعاً فقط لهذه الحدود المطبقة بواسطة القانون ولضمان احترام حقوق الآخرين ولتحقيق الضرورات الأخلاقية العادلة والحفاظ على النظام العام والمصالح العامة للمجتمع⁽¹⁾.

وفي عام 1988 أصدر مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية الليبية الوثيقة

(1) إسلام 21. نشرة دورية صادرة عن المنبر الدولي للحوار الإسلامي. العدد الثاني لندن دون تاريخ 1995.

الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقد استندت بنود هذه الوثيقة إلى نصوص قرآنية واستلهمت من الإسلام خطوطها العريضة وقد جاء في هذه الوثيقة⁽¹⁾:

- 1 - انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- 2 - أبناء المجتمع الجماهيري يقدّسون حرية الإنسان ويحترمون تقييدها فالحبس فقط لمن تشكّل حريته خطراً أو إفاساداً للآخرين. وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد. كما يحرّم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه. والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل محظوظ لها ولا تصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه ﴿وَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَنَذَ أُخْرَى﴾.
- 3 - أبناء المجتمع الجماهيري أحّرارات وقت السلم في التنقل والإقامة.
- 4 - المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.
- 8 - أبناء المجتمع الجماهيري يقدّسون حياة الإنسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكّل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني.

(1) الوثيقة الخضراء الكبرى. مجلة رسالة الجهاد العدد 69.

- 9 - المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل منهم الحق في محكمة عادلة ونزيهة.
- 10 - أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتنة والتعصب والتسييج والتحزب والاقتتال.
- 11 - يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين. والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء. والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تُمسّ إلاً للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل.
- 14 - ... يحقق لأفراده مستوىً صحيًا متتطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء. يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة فالمجتمع الجماهيري ولئن من لا ولئن له.
- 15 - العلم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان.
- 18 - أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم.
- 20 - إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة.
- 21 - إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون نساء ورجالاً في كل ما هو إنساني.
- 22 - أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث وعيبدأ لأرباب عملهم.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان بين الفلسفات الوضعية والإسلام

يفتخر النظام الغربي بما يسمى الديموقراطية كمنهج سياسي اجتماعي اقتصادي تطور على أيدي الأوروبيين حتى بلغ حسب رأيهم أوجه في تحقيق حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فما هي الديموقراطية وماذا تعني في الإسلام وحقوق الإنسان؟ لا خلاف أن جميع المهتمين والباحثين يعرفون أن الديموقراطية كلمة مكونة من جزأين تعني حكم الشعب. ولكن هل النظام السياسي الغربي يقوم على حكم الشعب؟ وهل الحكومة الشعبية هي التي يتولاها الشعب بنفسه أم هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها.

فمن خلال تجارب الحكومات التي سميت باسم الحكومات الديموقراطية في بلاد اليونان والرومان يبدو لنا أن الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه لم توجد قط ولا يمكن أن توجد ولو كان الشعب قليل العدد كما كان في المدن اليونانية.

ويفهم من تعريف الحكم الديموقراطي في ذلك الزمن أنه حكم لا يستبد به فرد واحد ولا طبقة واحدة وأنه غير ضروب الحكم الأوتوقراطية والأرستقراطية والعسكرية وما إليها وقد بدأ هذا النظام على يد ليكرغ في القرن الثامن ق.م في مدينة إسبرطة وخلاصة هذا النظام أنه يقوم على الحكم ثلاثون زعيماً

ينظرون في الشرائع ويشرفون على الوظائف ويعرضون القوانين على الشعب في ساحته الكبرى فيقر القوانين أو يرفضها ولا يجوز له أن ينفعها أو يبدل نصوصاً منها بنصوص غيرها. وكان ليكرغ هو الذي يشرع الشروط التي يأخذ بها وكلاء الشعب بعد انتخابهم. أما في أثينا فقد كانت حكومة الشعب أمانة في أيدي أفراد من الحاكمين بأمرهم أشهرهم صولون وبركليس وقد ابتدأت حركة الإصلاح على أيديهم بعد ابتدائهما في اسبرطة بأكثر من مئة عام وافتتحها صولون بتشريعاته ودساتيره لاتقاء الفتنة وقمع المطامع التي تمادي فيها أصحاب الأرض والمال.

وكان الدستور الأثيني يوكل الأمر إلى جماعة من خمسمائة عضو منتخب يشتراك في انتخابهم أبناء البلد الأحرار ويختار خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر.

والديمقراطية كانت في اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدابير السياسية التي تُتَقَّى بها الفتنة ويستفاد بها من جهود العامة في أوقات الحرب على الخصوص ولم تكن هذه الديمقراطية مذهبًا قائماً على الحقوق الإنسانية أو منظوراً فيه إلى حالة غير حالة الحكومة الوطنية.. وكانت المساواة التي تعرض لها الفلاسفة هي مساواة وطنية وليس مساواة إنسانية فقصرواها على أبناء اليونان ولم يشركوا فيها الغرباء أحراراً كانوا أم عبيداً. فمن الواضح أن الديمقراطية لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقدية وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعنى حكم الشعب بمعنى مبشرة الحكم أو إنابة أحد من الشعب نفسه لولاية الأمور العامة.

وإذا رحنا نتصفح الديمقراطية الغربية المعاصرة وجدنا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما يسمى العلمنية إضافة لكونها ترتبط بنظام سياسي يعتمد على التعددية الحزبية.

ومن المعلوم أن العلمانية رافقت موجة الرفض لسلطة الكنيسة الأوروبية ففصلت بين الدين والدولة وحدّت إلى أبعد الحدود من سلطة الكهنوت المسيحي الأوروبي. أما التعددية الحزبية فقد اعتمدت في كافة أقطار أوروبا الغربية ثم اعتمدت بشكل من الأشكال في أوروبا الشرقية بعد انهيار الشيوعية وسقوط حلف وارسو الذي كان الاتحاد السوفيتي يتزعمه إضافة لاتخاذ الولايات المتحدة منهج التعددية أسلوبياً سياسياً متبوعاً منذ زمن بعيد. وقد تبنت بعض أقطار العالم منهج التعددية تقليداً لما عليه الأنظمة السياسية في أوروبا.

والأنظمة التعددية التي تصف نفسها بأنها أنظمة ديموقراطية تستند على قيام أحزاب قد تباين مناهج تفكيرها وأسلوبها في معالجة قضايا مجتمعاتها. غالباً ما يكون فيها حزبان كبيران ومجموعة من الأحزاب الصغيرة التي غالباً ما تحالف مع الأحزاب الكبيرة.

وهذا النظام التعددي يتخذ أسلوب انتخاب ممثلين عن الشعب حسب المناطق والمقاطعات وليس للشعب أي مناص من أن يتっぽب هؤلاء الممثلين الذين يرشحهم أحزابهم. ففي بريطانيا يتنافس حزب المحافظين وحزب العمال كمحورين رئيسيين في البلاد إضافة لوجود أحزاب أخرى فرص استلامها السلطة قليلة أو مستحيلة كحزب الأحرار.

وكذلك الأمر في أمريكا فهناك حزبان كبيران يتنافسان على الحكم الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي ومجموعة من الأحزاب الصغيرة التي لا حول لها ولا قوة.

وفي ألمانيا وإيطاليا وبقية أقطار أوروبا توجد أحزاب كبرى تتبادل الحكم على مدى عشرات السنين وتُقْيم تحالفات مع الأحزاب الصغيرة لتنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية وسياساتها الخارجية.

وقد أتاح مفهوم الديموقراطية لبقية عناصر المجتمع أن يفهموا الحرية على

أنها حرية الإنسان المطلقة ولعل العلمانية هي ما أتاحت للشعوب الغربية أن تفهم الحريات والحقوق على أنها حريات مطلقة وحقوق ليس لها حدود بينما وقعت هذه الشعوب في الفوضى وفسرت الحقوق تفسيرات أضررت بحقوق الإنسان نفسه وجعلته يعيش عالماً فردياً مقصوماً في نفسه وروحه مرهوناً للنماذج الآلية.

وعلى الرغم من أن الديمقراطية الغربية استندت على العلمانية في تفسيرها للعلاقات بشتى أشكالها فإنها فتحت لأبناء المجتمع هواش كثيرة لحرية التعبير والرأي والنقد والتعليم. وأصبح المسار البرلماني الانتخابي الذي تطبقه الديمقراطية الغربية في مقابل أنظمة الحكم السائدة في العالم الثالث الأمل المنشود لدى كثير من المفكرين والمناشدين بمنع الإنسان حقوقاً إنسانية حقيقة.

والواقع أن غياب تطبيق مبدأ الشورى والمفهوم الإسلامي لطبيعة الحكم دفع بغالبية المفكرين وبعض زعماء الحركات الإسلامية المعاصرة بالمناداة بتطبيق مبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية.

والواقع أن هناك نظريتين متباعدتين في تحليل ظاهرة غياب الديمقراطية في العالم العربي أو الإسلامي فهناك النظرة الإسلامية التي ترى أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للقيم الثقافية. ومن خلال تفسير النصوص الدينية أو الإشارة إلى الأدبيات الفقهية والتاريخية يرى أصحاب النظرة الإسلامية أن هناك ترابطًا منطقياً وحتمياً بين غياب الديمقراطية في المجتمعات الإسلامية ورفض الإسلام كمنهج حياته لبني الإنسان.

أما النظرة الأخرى فهي نظرة العلمانيين الذين يرون أن غياب المؤسسات وسيطرة العلاقات الشخصية داخل المؤسسات إن وجدت هما اللذان يحولان دون تطبيق مبدأ الديمقراطية وقد حاول بعض المفكرين تفسير الديمقراطية التي يجب أن يتبنّاها المجتمع الإسلامي بعيداً عن التقليد للديمقراطية الغربية

وأقرباً من الإسلام. ولكنهم مجارةً للعصر ولمصطلحاته ومفاهيمه تبتوا مصطلح الديموقراطية بمفهوم خاص قد يختلف عن المفهوم الغربي وتطبيقاته. ويرى بعض المفكرين (أن جوهر المعركة القائمة في العالم كله هو الديموقراطية ولكن لا ينبغي أن نفهم من الديموقراطية تطبيق نموذج جاهز وقائم مهما كان شكله. ولكن تنامي منهج ديموقراطي في العمل الجماعي الرامي إلى تحويل شروط الحياة الاجتماعية والسياسية. توحيد للقوانين. مساواة أكثر. عدالة أكثر. رفض التهميش والاستبعاد. والتحدي الديمocrاطي ليس موجزاً فقط للنخب النامية ومنها العربية ولكنه وبقدر ما أصبح مصير كل مجتمع مرتبt بمصير المجتمعات الأخرى ثقافياً وسياسياً واقتصادياً موجه أيضاً إلى النخب الثقافية والسياسية العالمية من دون استثناء)⁽¹⁾.

وقد تنبأ بعض المفكرين الإسلاميين لمفهوم الديموقراطية كما يطرحه الغربيون وغيرهم وبين عبد الله النفيسي مثلاً (أن مصطلح الديموقراطية يتسع ليشمل أنظمة سياسية متعددة وهو مطاط إلى درجة أنه يتحمل من الديموقراطيات الشعبية في المعسكر الشيوعي السابق إلى الديموقراطيات البرجوازية في المعسكر الرأسمالي)⁽²⁾.

ويرى آخرون في الديموقراطية (ثمرة لفلسفة الصراع الأوروبيه تنحصر مهمتها في ضبط الصراع والاحتفاظ به ضمن حدود ما قبل الانفجار وتقديم قنوات لتسريب الضغط وليس الصراعات التي تمزق العالم اليوم إلا لنتائج الروح الفاوستية)⁽³⁾.

والتعديدية الحزبية مهما مثلت من قطاعات الشعب لن تتعدى النطاق

(1) برهان غليون. الديموقراطية هل هي مستحيلة في العالم العربي والإسلامي مجلة النور العدد 50 تموز 1995.

(2) عبد الله النفيسي حول الإسلام والديموقراطية. مجلة المجتمع الكويت 8 ربيع الأول 1404هـ.

(3) محمد أبو القاسم حاج حمد. العالمية الإسلامية الثانية بيروت دار المسيرة 1979 - ص 210.

القومي (الأمر الذي يجعل الديموقراطية مرتبطة لا محالة بفكرة القومية أو العنصرية وحرياتها وحقوقها لا تتجاوز في أفضل الحالات نطاق الشعب بل الطبقة المهيمنة فلا عجب أن تجد أعرق الديمقراطيات المعاصرة أوغلها في الوحشية والاستبداد بالشعوب الأخرى وأنها لا تستند إلى قيم مطلقة غير قيم اللذة والسيطرة وحق الأقوى)⁽¹⁾.

وقد نظر بعض العرب والإسلاميين إلى الديموقراطية الغربية نظرة أحادية الجانب وقد بهرتهم بعض معطيات هذا النظام كالحرية الشخصية وحرية التعبير والرأي وتناسوا أو تجاهلوا أن هذا النظام الديمقراطي جزء الولايات على شعوب العالم العربي والإسلامي بعد أن اضطهدت نفسها شعوبها. لقد تناهى المبهورون بالديمقراطية الغربية أن الحكم البريطاني لم يكن يدعو للانتخابات سوى الميسورين وظلت المرأة محرومة من الانتخاب إلى سنة 1928 وتناسوا أيضاً أن بعض الولايات الأمريكية ما زالت لا تساوي بين البيض والسود في الحقوق السياسية. (لقد أقامت الديمقراطيات الغربية المساواة السياسية وحذفت الامتيازات الارستقراطية ولكنها ولدت بالتدرج للامساواة الاقتصادية التي تتجه إلى إيجاد ارستقراطية جديدة تقوم على الملكية الرأسمالية والاحتكارات الكبرى التي تمارس نفوذاً واسعاً على الأحزاب والصحافة والرأي العام)⁽²⁾.

أما إذا نظرنا لنتائج هذه الديموقراطية الغربية وآثارها على العالم العربي أو الإسلامي فإننا سنجد أن هذا الوطن ابْتُلِي باستعمار غربي فتلت الأمة العربية والإسلامية وأقام سياسة الأحلاف والتنافر بل والقتال بين أبناء العروبة وراح يشوه القيم العربية والإسلامية ولم ينظر يوماً إلى هذا الوطن وإلى إنسانه إلا نظرة سلبية.

(1) الشيخ راشد الغنوشي. الحريات العامة في الدولة الإسلامية. صفحة 85. مركز دراسات الوحدة العربية.

(2) أبو طالب المرجع في القانون الدستوري ومؤسساته السياسية ص 34.

على أية حال قد يكون لهؤلاء الذين بهرتهم الديموقراطية الغربية عذرهم ولكنهم غير معدورين عندما لا يبحثون في إسلامهم ونظامه الاجتماعي والسياسي . فإذا كانت الديموقراطية غائبة أو مغيبة في الوطن العربي فإن الإسلام أيضاً مغيب تماماً وبدل البحث عن ديموقراطية غربية قد لا تتناسب مع واقع المجتمع العربي أو الإسلامي لا بد من البحث عن وسائل كثيرة تفتح الطريق واسعاً لنظام الشورى الإسلامي قبل إلى منهج الحياة الإسلامية برمته .

صحيح أن الديموقراطية تحوي من الحسنات ما لا يمكن نكرانه ولكن الفلسفة التي توجهه والتي تحيط به تؤدي إلى سلب كافة حسناته خاصة إذا وجهت هذه الفلسفة نحو الاستغلال الاقتصادي لشعوب العالم العربي والإسلامي وتكرис النظرة الاستعلائية للإنسان الغربي .

وطالما أن الوطن العربي والإسلامي بشكل عام يفتقد لأسس الديموقراطية وينشد تطبيقها أبناء الشعب فحري بهم البحث عن البديل الواقعي وليس البديل النظري الذي لا يمكن أن يخلو من العيوب الكثيرة والقاتلة أحياناً .

إن العبرية قد تنتج فكراً صالحأً لزمن محدد ولجيل بعينه ولكن العبرية تبقى في حدود الوضعي أي الإبداع الإنساني . وهذا الإبداع قابل للتغيير والتبدل وحتى الاندحار وليس أدل على ذلك من الفكر الشيوعي الاشتراكي الذي بهر العالم في عشرينات هذا القرن وحتى السبعينات منه .

وهذا ما يقودنا لمعرفة حقوق الإنسان كما ابتدعتها الفلسفات الوضعية مقارنة بما شرعه الله في القرآن الكريم من حقوق للإنسان ليست قابلة للإلغاء بأي شكل .

الحقوق السياسية :

يعتبر مبدأ الشورى الفلسفة السياسية للنظام الإسلامي كما أن الديموقراطية أصبحت بشكل من الأشكال فلسفة التُّظم الغربية على شتى أشكالها .

فالشوري لم تكن اجتهاداً شخصياً إنما هي ذات مستند قرآني رباني .
ليست هي فلسفة وضعية اجتهد في ابتداعها المفكرون إنما هي منهج إلهي لا
دخل للبشر في صنعه واستناداً على هذا الأساس جاءت تطويرات التطبيق
الحياتي على أيدي المسلمين الأوائل من صحابة رسول الله ﷺ وأصبح هذا
المبدأ - الشوري - فلسفة متكاملة للنظام الإسلامي السياسي .

ولئن كان المسلمين المتأخرون قد ضربوا بهذا المبدأ عرض الحائط
وطبقوا ما يحلو لهم من نظم السياسة فليست العلة في جوهر هذا المبدأ إنما
في تطبيقاته أو الابتعاد عنه من النظم الاستبدادية والملكية الوراثية .

وعندما نقول إن الشوري ليست فلسفة وضعية فإنما نعود إلى النصوص
القرآنية لنكتشف أن هذا المبدأ لا يقف عند مفهوم الحق الإنساني بل تجاوز
ذلك ليعتبره (فريضة شرعية واجبة على كافة الأمة حكامًا ومحكمين في الدولة
والمجتمع وفي الأسرة وفي كل مناحي السلوك الإنساني) ⁽¹⁾ .

يقول تعالى مخاطباً رسولاً الله ﷺ: «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ وَلَكَ كُنْتَ
فَظًا غَلِيلًا لَأَنَّفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَسَارِرُهُمْ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا
عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [سورة آل عمران، الآية: 159].

ويعلق القرطبي على هذه الآية بقوله (إن الشوري من قواعد الشريعة
وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا
خلاف فيه) ⁽²⁾ .

ويقول تعالى: «وَأَنْرُهُمْ شُورَى يَنْهِمْ» [سورة الشوري، الآية: 38] .

فهذه الآية توضح صفة من صفات المؤمنين في معالجة مختلف الأمور
ال العامة والخاصة . ومن لا يتصرف بهذه الصفة فإنه ناقص الإيمان . والذين

(1) فهمي هويدى . الإسلام وحقوق الإنسان . صفحة 34 سلسلة عالم المعرفة العدد 89.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن جزء 4 ص 249. طبعة دار الكتب المصرية .

يتبعون القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة لا يقبلون أن يكونوا ناقصي الإيمان. فإذا نظرنا إلى الحكام الذين أقاموا الملكية الوراثية بعد العصر الراشدي وجدناهم قد تحايلوا أو تأمروا على هذا المبدأ التشريعي وخالفوا شروط الإيمان الإسلامي الصحيح.

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة توجب المشورة. يقول عليه الصلاة والسلام: «استعنوا على أمركم بالمشاورة»⁽¹⁾ ويقول: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم»⁽²⁾ ويقول: «المستشار مؤمن»⁽³⁾ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (لم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ)⁽⁴⁾.

فإذا كان مبدأ الشورى ركناً أساسياً من أركان الشريعة وإذا كان رسول الله ﷺ قد شاور أصحابه في قضايا خاصة وعامة وجعل الشورى مبدأ من مبادئ التعامل مع المؤمنين فإن هذا المبدأ بعد وفاة رسول الله ﷺ قد اتسع مفهومه واتسعت تطبيقاته وأصبح المنهج السياسي لطبيعة حكم الخلفاء الراشدين فكان هذا المبدأ أساس اختيار الحاكم أو الخليفة أو الوالي. فقد بويغ أبو بكر رضي الله عنه بعد مشاورات بين المسلمين أنصاراً ومهاجرين ثم بويغ عمر رضي الله عنه وجعل عمر من بعده أمر النظر في ترشيح الخليفة لستة من كبار الصحابة أجمعوا الأمة على صلاحهم وقربهم من رسول الله ﷺ وحسن تدبيرهم وتفكيرهم وعندما ألح الصحابة على بيعة علي رضي الله عنه خاطبهم بقوله: (إإن بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون إلا عن رضا المسلمين). وحينما طعنه عبد الرحمن بن ملجم من الخوارج في المسجد قال له بعض المسلمين: إن فقدناك ولا نفقدك أفنبايع الحسن؟ فقال لهم رضي الله عنه: ما أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر).

(1) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين.

(2) روی مرفوعاً كما جاء في الدر المثور للسيوطى.

(3) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وحسنه وابن ماجه عن أبي هريرة.

(4) رواه الترمذى.

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة عن طريق الوراثة في بني أمية دعا الناس إلى المسجد وقال قوله المشهور: (أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر - أي وراثة الحكم - من غير رأي مني فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين وإنني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم فتصايع الناس في المسجد هاتفين به خليفة للمسلمين عن رضا واختيار ورفض عمر أن يعهد بالخلافة من بعده لمن يرى خلافاً لما كان سائداً من طريقة التوارث في الحكم وولاية العهد التي استئنها معاوية)⁽¹⁾.

والشوري نوع من الاجتهاد الذي يتطلب بذل أقصى الجهد للتعرف على الحقائق وأصوب الآراء بعد تقليب وجهات النظر وتبادل الآراء بحثاً عن الحل الأفضل والحكم الأصوب في مسألة من المسائل الطارئة.

أما في النظام السياسي الإسلامي فكان مبدأ الشوري هو السائد ويسبب بساطة الحياة الإسلامية في العهود الإسلامية الأولى وصعوبة الاتصال بين أجزاء البلاد كانت المساهمة الفعلية في الشوري في الأمور السياسية وغيرها مقصورة على فئة قليلة نسبياً من الأفراد وهم الذين يسمون بذوي الرأي أو أهل الحل والعقد من العلماء وأهل الخبرة وكانوا يجتمعون في مكان معين كسفينة بني ساعدة أو في المسجد النبوي . ولم يكن أي مانع أمام المرأة الإسلامية من أن تشارك في ذلك بدليل موقف السيدة عائشة رضي الله عنها من سياسة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ومعارضتها له وخروجها مع طلحة والزبير على الخليفة علي كرم الله وجهه . وكذلك لم يمنع الإسلام الأرقاء الذين تحرروا من المساهمة في قضايا الشوري والرأي وكان الواحد يجهر بمعارضته لأن الإسلام ساوي بين الناس . والمعروف أنَّ بلآل تزعم لواء المعارضة لرأي عمر في فسحة سواد العراق والشام وكان معه سلمان الفارسي وغيرهم واشتد الجدل والتخبط حتى قال عمر: اللهم اكفي بلالاً وأصحابه . وجميع

(1) الدكتور وهبة الزحيلي الإسلام دين الشوري والديمقراطية. صفحة 12.

ال المسلمين لهم الحق في الشورى والمساهمة بها سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين . وكان دور الشعب في النظام الإسلامي واضحاً ومؤثراً كل التأثير فلم يجرؤ أحد في العهد الراشدي على تخطي إرادة الشعب وكان واضحاً ومؤثراً كل التأثير وكان الوجهاء حريصين على مشاوراة الناس في قضايا البيعة أو تعيين الخليفة بالانتخاب ليتحققوا كون الحكم بواسطة الشعب .

وموقف النظام السياسي الإسلامي من الحقوق السياسية يستند على :

المساواة: وهي متعددة منها المساواة أمام القانون : ومعناه أن الناس جميعاً سواء في تطبيق القانون لا يتميز أحد عن آخر ومقتضى ذلك ، القضاء على نظام الرق وإلغاء تبعية الإنسان للأرض كما كان الحال في العهد الإقطاعي . والقضاء على امتيازات الطبقات كامتيازات الأشراف والنبلاء التي لم تلغ في فرنسا إلا عام 1789 افنجي . والأمثلة التطبيقية كثيرة في عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه من بعده .

والمساواة أمام القضاء: ولا يتميز فيه أشخاص على غيرهم من حيث القضاء أو المحاكم أو العقوبة كما كان يتميز الأشراف قديماً . والقضاة وإن عينوا من قبل الخليفة أو الوالي إلا أنهم مستقلون عن الحاكم ولا يستثنى أحد من المثالى أمام القاضى حتى الخليفة ولم يجمع في تاريخ الإسلام بين وظيفة الإدارة ووظيفة القضاء وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية . وحتى التقاضي مكفول للجميع ولا توجد محاكم خاصة للخليفة وأسرته وعلى القاضى التسوية بين الخصميين في خمسة أشياء في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه والإقبال عليهم والاستماع لهما والحكم عليهم وهذا ما لم تصل إليه إلى الآن الديمقراطية الغربية ولا قوانينها أو قوانينها .

والمساواة في التوظيف: ويراد بها إلا تميز فئة من المواطنين على غيرها في تقلد الوظائف العامة إذا توافرت الشروط القانونية الازمة للتوظيف .

وتقتضي هذه المساواة تعميم التعليم وجعله مجانيًّا حتى تتاح الفرصة للجميع على قدم المساواة.

المساواة في التكاليف العامة: أي المساواة في الضرائب والرسوم وسائر التكاليف العامة كما تقتضي إعفاء الفقراء من هذه التكاليف مراعاة لظروفهم الاجتماعية أوأخذًا بمبدأ التكافل الاجتماعي. ومن مظاهر هذه المساواة مساواة المواطنين في الخدمة العسكرية. لقد افترضت الديموقراطية الغربية مفهوم حكم الشعب محصوراً في حدود إقليمية ضيقة. وتجمع بين أفراده روابط المصلحة والجنس الواحد أو اللغة الواحدة والعادات المشتركة أما النظام الإسلامي فيستند إلى مفهوم الأمة الإسلامية دون حدود ضيقة أو جنس فكل مسلم هو من أسلم الله. والشعب في الإسلام غير منغلق في مكان محدود وإنما يمتد وجوده في كل بقاع الدنيا ولا يحمل غير الانتماء لعقيدة واحدة مما يبعد النظرة القومية أو العنصرية عنه.

أما السلطة في المفهوم الغربي فهي مطلقة غير مقيدة. وقراراتها واجبة التنفيذ والطاعة حتى وإن خالفت الأخلاق والمصالح الإنسانية فيمكن للأنظمة الديموقراطية إعلان الحرب على شعب دولة أخرى لدفاع عنصرية أو اقتصادية أو احتكارية. أما سلطة الأمة أو مجالس الشورى في الإسلام فهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرعية الله ودينه وأصوله العامية فلا تخرج عن إطار الشريعة وأحكامها وتقتيد بالنظام الأخلاقي ومبادئه وتكون الأمة محكومة بهذين الأمرين. الشريعة والأخلاق. فلا تملك مجالس الشورى مخالفة نص واضح الدلالة وإنما تتحرك فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني الدلالة أو في إطار التنفيذ. وإذا كان الدستور يقيد الأمة في الديموقراطية الغربية فإن الدساتير في أغلبها عنصرية غير إنسانية وقابلة للتغيير (بينما الدستور الإسلامي بقيمته وأصوله وغاياته ومنطلقاته ثابت ذو مصدر إلهي غير بشري ولا وضععي عرضة للتغيير أو التبدل)⁽¹⁾.

(1) المرجع السابق صفحة 93 - 94.

إن الديموقراطية الغربية تنشد تحقيق أغراض مادية أو دنيوية بقصد إسعاد الشعب شعبها وذلك عن طريق توفير فرص متنوعة للدخل حرية كانت أو صناعية أو اقتصادية أما النظام الإسلامي فله غرضان أساسيان هما تحقيق صالح الناس الدينية الأخروية والدنية والمطلب الأول هو الأساس والغاية والتي هو الوسيلة والطريق الذي لا بد من سلوكه على أسس أخلاقية سليمة.

لقد قلنا إن مفهوم الديموقراطية مفهوم مطاط قد تفسر على أكثر من وجه وهذا ما جعل النظرة الماركسية مثلاً تنادي بالديمقراطية الشعبية فتنتقد الديمقراطية الغربية بأنها لا تعطي غير حريات شكالية بينما النفوذ الحقيقي في يد المالك لرؤوس الأموال وأنه لا سبيل لامتلاك الشعب لحرياته طالما ظلت الملكية في يد فئة الرأسماليين التي لن تكون الدولة إلا خدامه لها مما يجعل الطريق الوحيد لحرية الجماهير هو امتلاكها لوسائل الإنتاج بمصادرها كل ملكية فردية.

والواقع أن النظرة الماركسية التي تنتقد الديمقراطيات الغربية وقعت في طريق الديكتاتورية ولكن بشكل متقدم عما هو معروف. فملكية الشعب تعتبر في الواقع ملكية الحزب الواحد بل النخبة المسيطرة فيه وأحياناً الزعيم الأوحد الذي يضع بيده مقاييس كل شيء الأمر الذي يجعل الجماهير عزاء من كل سلاح لمواجهة دولة وحزب قد استحوذا على كل وسائل السيطرة الاقتصادية والثقافية والإعلامية والأمنية والعسكرية. إذا فشعارات الديمقراطيات الشعبية التي نادت بها الماركسية ليست سوى شعارات دون مضمون طالما أن الشعب قد جرد حتى من سلاح الاحتجاج والإضراب والتجمّع.

لقد سقطت الماركسية كنظريّة وسقطت لأنظمة لأن ديموقراطيتها التي أرادتها هي حكم الحزب الواحد المندمج تماماً بالدولة. ديموقراطية قامت على قمع المخالفين والمعارضين لها. قامت على قتل حق الملكية الفردية بشتى أشكالها. وكان من نتائجها أن تفتت عقد الاتحاد السوفياتي واشتعلت الحروب القومية والدينية بين القوميات التي كانت منخرطة في ذلك الاتحاد. فالفلسفة

الوضعية التي حاولت أن تحكم ضمن رؤيتها المادية لم تدرك أن الإنسان بكل ما فيه من قوة العقل والتحرك لا يمكن أن يخضع لقوانين قابلة للتغيير والتبدل والتطویر وفي هذا الإطار فإن الحزب الذي يحكم في العلمانية الغربية أو في النظام الشيوعي لا يستمد سلطته إلاً من قوته وقوه أتباعه. والأحزاب المعارضة في الديموقراطية الغربية لا تتوقف عن محاولة إسقاط الحزب الحاكم. وهذا ما نراه ولنلمسه عن كثب في فرنسا أو بريطانيا أو أمريكا أو بقية العالم الديمقراطي الغربي. فالصراع يدور بين الأحزاب المتنافسة وبقية الجماهير تراقب وليس لها سوى المراقبة.

وفي النظام الإسلامي ومن منطلق أن الأمة هي التي تختار الحاكم فهو مسؤول أمام الله وأمامها عن تصرفاته في شؤون الحكم ولا بد له من التقييد بقواعد ثابتة تجيز له الاستمرارية في ممارسة سلطاته. ومسؤولية الحاكم أمام الله مسؤولية خطيرة يحكمها الدين الحنيف لأن كثيراً من الآيات تحض على انتهاج الطريق السوي الذي رسمه القرآن الكريم في مسألة التعامل بين الحاكم والمحكوم. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوضُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَخْوِلُوْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 27]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوْا مَا أَنْتُمْ كُنْتُمْ إِلَّا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء، الآية: 58].

ويقول تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِيْعَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص، الآية: 26].

وترکز الستة النبوية الشريفة على هذه المبادئ أيضاً. من ذلك قول رسول الله ﷺ: «ما من والٍ يلي رعيه من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لهم إلا حرم الله عليه الجنة»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري ج 9 ص 80 ومسلم ج 12 ص 214.

ويقول ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الحاكم أمام الجماهير (فهي راجعة إلى أن هذه الولاية قد تولاها الحاكم بالعقد الذي عقدته له هذه الجماهير. فهي التي منحته هذا الحق وقلدته السلطة وهو على هذا الأساس وكيل عنها وبالتالي لها الحق في أن تسأله عن عمله وتحاسبه عن تصرفاته وعليه أن يقدم كشف حساب ولها أيضاً حق فسخ هذا العقد إذا وجدت ملأسباب لذلك لأنها الجهة التي أبرمت معه هذا العقد).

وعلاقة الحاكم بالمحكومين في هذا المجال واضحة. فالرعاية ملزمة بالطاعة ومساعدة الحاكم ما أُنْصَفَ وسار في ركاب العدل وعلى الحاكم واجب الاستشارة وأخذ رأي هذه الجماهير (وإذا أخل الحاكم بشرط من الشروط كأن حاد عن الطريق الصحيح ولم يرع الأمانة أو بدل وظلم وأثر ذوي قريبه أو عطل حدود الله أو فقد شرطاً من شروط الإمامة عند ذلك من حق الأمة تقويمه ومحاسبيه وحق عزله أيضاً)⁽²⁾.

يقول ابن حزم (الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وستة رسول الله ﷺ الذي أمر الكتاب باتباعها فإن زاغ عن شيءٍ منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره منهم)⁽³⁾.

ومن الشافعية رحمة الله: أن الإمام ينزعز بالفسق والجور وكذلك كل قاض أمير، وقد أجمع العلماء على عزل الوالي إذا جرح في عدالته أو وجد نقص في بدنـه أو عقلـه.

لقد أصبح الفرق واضحاً بين نظام الغرب الديمقراطي حسب مفهومه

(1) رواه مسلم والبخاري واللفظ لمسلم بشرح النووي ج12 - ص213.

(2) منصور أحمد الحرابي. الدولة العربية الإسلامية نشأتها ونظمها السياسي ص 79 - 80.

(3) ابن حزم الظاهري الأندلسي الفصل بين الميل والأهواء والتحل ج 4 - ص102.

ويبين النظام السياسي الإسلامي ولعل أهم الاختلاف بينهما أن السلطة في الدولة العلمانية تستمد فلسفتها من دساتيرها الوضعية بينما الإسلام يقوم أساساً على منهج قرآني ليس قابلاً للتغيير فالحاكم والمحكوم في النظام الإسلامي ملزمان بتنفيذ تعاليم القرآن الكريم الواضحة وتعاليم سنة رسول الله ﷺ.

ولعل الرجوع إلى تعاليم القرآن الكريم هو الذي حدّ ويدّ من سلطان الحاكم لا سيما إذا كان هذا الحاكم قد توفرت فيه شروط الولاية. وأهمها التقوى والعلم. فالتقى والعالم بأصول دينه لا شك أنه الأقرب إلى محاسبة نفسه قبل محاسبة الآخرين. أما إذا لم يتتوفر في الحاكم شرط التقوى والعلم فإن الحكم يفسد وواجب الأمة خلع الحاكم مهما كانت صفاته وقوته وجبروته.

إن في الإسلام نظاماً للحكم صادراً عن الله نطق بتشريعاته القرآن الكريم والستة الشريفة وأن الاحتكام إليهما والتسليم بهما حد فاصل بين الإيمان والكفر وذلك أثر مباشر للاعتقاد الإسلامي أن الله خالق كل شيء وأنه مالك الملك بلا منازع وأن الإنسان ليس صاحب حق أصيل على نفسه أو غيره وإنما هو مستخلف أو وكيل. فهو ليس صاحب الأمر والسلطة العليا التي لا تتفق معها سلطة وإنما هو صاحب حق في سلطة محكومة بسلطة التشريع الأعلى الصادرة عن الله. فلي sis له إلا أن يعبد الله وفق ميثاق الاستخلاف التي وردت به الشريعة فينسلك في صف المؤمنين أو يرفض ذلك فهو في عداد الفاسقين الظالمين الكافرين.

على حين ظل الغرب يبحث لا هثاً عن القيم الأساسية للمجتمع التي ينبغي على النظام القانوني للدولة أن يعيّر عنها ويحترمها ولكن دون جدوى. فالقانون الطبيعي مفهوم غامض وإعلانات حقوق الإنسان رغم شكلانيتها وعدم استيعابها بكفاءة مختلف أبعاد الإنسان تظل قيمتها في الغالب توجيهية الأمر الذي ترك قيمة العدل وهي غاية كل تقنين غير محددة المضامين⁽¹⁾.

(1) راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صفحة 105 - 106.

الحريات الإنسانية حقوق أم ضرورات؟

أوردنا فيما سبق الحريات في الفلسفات الوضعية بدءاً من حرية الحياة ومروراً بحرية المعتقد والدين وما إلى ذلك من الحريات. وحين نقارن مفهوم هذه الحريات في الفلسفات الوضعية والإسلام يجدر بنا أن نلاحظ أن حقوق الإنسان في الإسلام شرعاً الله سبحانه وتعالى بينما في الفلسفات الوضعية جاءت تشرعيات بشرية صنعتها الإنسان بنفسه وإن كانت تستند إلى خليط من الموروثات الدينية والفكر الفلسفي والتجارب الحياتية الاجتماعية. إضافة لهذه الملاحظة يجدر بنا أن نلاحظ أن مفهوم الحقوق في الإسلام جاء شاملًا يعم البشرية جميعها بينما اقتصرت الفلسفات الوضعية على قوم دون قوم وشعب دون آخر وهذا ما سنلاحظه من خلال النصوص التي نوردها في سياق هذه الصفحات.

ولعل أهم الفروق بين هذه الحقوق في الإسلام وفي الفلسفات الوضعية أن الإسلام يعتبرها ضرورات وليس حقوقاً فقط. وهذه الضرورات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكليف الإلهي لبني البشر فالحفاظ على حياة الفرد ليست فقط حقاً من حقوقه إنما هي فرض إلهي فرضه على الإنسان ومخالفة قانونه لا تعني فقط اختراقاً لحقوق الإنسان إنما تعني أيضاً اختراقاً وتمرداً على الأمر الإلهي الذي فرضه الله سبحانه وتعالى يقول فهمي هويدى : (على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات. بل إن الإنسان ليبلغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين)⁽¹⁾.

(1) فهمي هويدى الإسلام وحقوق الإنسان مجلة رسالة الجهاد الليبية صفحة 15 - 16.

وافتقاره للضرورات الإنسانية يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته.

ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع أو الخائف لا تجوز لأنها لا تصح ولا يمكن أن تستكمل حقيقة الصلاة. فكيف يمكن أن يصلى المرعوب الخائف وعقله شارد لا يستجمع القول والصلة مع الله وكيف يمكن أن يصلى من لا يستطيع الوقوف على قدميه اللتين ترتجفان لشدة الجوع؟

حق الحياة:

تتفق جميع الفلسفات الوضعية على أن حق الحياة أهم حق يجب أن يمنع للإنسان. وطالما أن هذه الفلسفات ومنها إعلان حقوق الإنسان العالمي منحت نظرياً الإنسان حرية المطلقة بحياته فهو أيضاً حر بإنها هذه الحياة عن طريقة الانتحار أو حر بممارسة أعمال تكون مقدمة لانهيار حياته كالإباحية الجنسية وتناول المسكرات أو القيام بمعامرات في غالبيتها تقضي عليه.

فجميع القوانين الوضعية المرتبطة بحقوق الإنسان لم تسن قانوناً يمنع الضرر بالنفس من قبل صاحب هذه النفس. فالمفترط بالسكر ولو كان في منزله لا يحاسبه قانون لأنه حر وطالما حسب رأيهم لا يضر المجتمع فهو حر بتصرفه رغم أن الإفراط في شرب المسكرات يؤدي حتماً إلى قتل الشخص مهما كانت قوته. لو نظرنا في الدول المتقدمة صناعياً نجد أن حقوق الإنسان منحت لرعايا هذه الدول دون قواعد تضبط هذه الحرية. ففي السويد التي تعتبر من أرقى الدول الغربية في تحقيق حقوق الإنسان وحريته بلغت إحصائيات الانتحار أعلى نسبة في العالم. ويحلل علماء النفس والمجتمع هذه الظاهرة فيرون أن من طبيعة الإنسان الطموح لمعرفة كل شيء وتحقيق رغبة كل شيء. وقد حقق الأفراد في السويد كافة رغبهم بكل حرية وإباحية ولم يبق سوى شيء واحد لم يعرفوا سره وهو الموت وهذا ما دفعهم أو دفع بعضهم للانتحار ويندفع الأفراد رجالاً ونساء في يومي السبت والأحد نحو الحانات والمقاهي أو يلتزمون بيوتهم يعيشون من المسكرات حتى النهاية

ويخرجون في الشوارع والطرقات فيعتدون على الآخرين أو يحطمون واجهات المحلات التجارية أو يقومون بأعمال منافية للقانون والأعراف الاجتماعية الرقيقة. حتى أصبح بعض المواطنين لا يجرؤون على الخروج من بيوتهم لا في الليل ولا النهار.

فإذا تساءلنا ما الذي يدفع الناس إلى مزاولة هذه الأعمال طالما أن كافة ضرورات الحياة متحققة لهم؟ وهل تحقيق أعلى نسبة من الدخل للفرد وامتلاكه كل مقومات المادة يعني أنه حق إنساني؟

حقيقة الأمر أن القوانين الوضعية فرغت الإنسان من إنسانيته الروحانية وأبعدته عن العلاقة الروحية مع خالقه الذي منحه هذه الحقوق.

إن الحفاظ على الحياة حق من حقوق الإنسان ولكن صاحب الحق حر في التنازل عن حقه ولذلك لا تجرم الحضارة الغربية ولا ثوّثم من يتنازل عن حقه في الحياة بالانتحار بينما نرى في الإسلام عقوبة إلهية تقع على المستحر مهما كانت الأسباب. فحق الحياة فريضة إلهية وواجب شرعي لا يجوز حتى لصاحب أن يفرط به. فهو يأثم إذا قنط من رحمة الله فاتتحر.

يقول تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا» [سورة النساء، الآية: 29].

ويقول تعالى: «وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْتَّلَكَّهِ» [سورة البقرة، الآية: 195].

فإذا تحققت أسباب الرفاه المادي واستطاع الإنسان تحقيق كل شيء مادي في بلده فإن الإسلام يدفعه لتحقيق العدالة في العالم أينما وُجد فقراء. ثم إن العلاقة الروحية بين الإنسان وخلقه تدفعه لتحقيق الرفاه الروحي. وهذا الرفاه والاستقرار يفتقده الغرب فالحياة مادة وحسب ولذلك تجد الفلسفة الغربية تضع نهاية الحياة بانتهاء حركة الفرد فيها دون النظر إلى آية طموحات أخرى. إن الإسلام حين يدعو للحفاظ على الحياة فإنه يدعو إلى حفظ هذه الأمانة التي أودعها إياها خالقه. فهو ليس حز في إيذائها وليس حز بالإساءة إليها. لأن

للجسد حقاً على الإنسان كما أن للنفس حقاً وللقلب وكل مكونات هذا الإنسان. لقد حرم الإسلام القتل وحرم الخمر لأنهما إيناد للإنسان ومساهمة في نشر شريعة الغاب في هذه الدنيا التي أراد الله لها أن تكون مكان تعمير وحضارة وليس مكان قتل وخراب وتدمير.

لقد بنت حقوق الإنسان في الغرب كل مستلزمات المادة إن كانت مادة الجنس البشري أو كانت مادة البناء الحضاري والتقدم الصناعي ولكنها لم تتبه إلى البناء الداخلي للإنسان لقد فرغته من محظاه الروحي حتى أقدم على الانتحار السريع أو الانتحار البطيء.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة لتأكد أهم نقطة في بناء الحضارة وهي بناء الإنسان من داخله. نفسه وروحه وضميره ووجوداته. ولا يمكن أن يبني إنسان حضارة مستمرة نافعة لبني البشرية إن لم يكن هذا الإنسان نفسه مبنياً بناء روحيأً أخلاقياً قوياً وإذا كان الغرب يفهم الحرية على إنها الغاية القصوى من إشباع الرغبات فإنها بذلك تنفي من حيث لا تدري أهم صفة من صفات هذا الإنسان وهي الصفة العقلية الروحية.

يقول ريتشارد نيكسون (الرئيس الأمريكي في أوائل السبعينيات) في الكتاب الأخير المعنون بما وراء السلام: (إن معظم أزماتنا الكريهة إنما هي في جوهرها مشاكل أخلاقية وليس مادية التخلف المفجع في التعليم. التفكك الأسري ارتفاع معدلات الجريمة. النزوع الجشع نحو نيل المخصصات الحكومية. وسيكون العجز مصيرنا إن شئنا بلوغ حل لها دون الإياب إلى حساب المبادئ التي صنعت عظمة بلادنا).

ويقول وأخيراً يتوجب على الشعب الأمريكي أن ينظر أولأً إلى الدين والأسرة وإلى نفسه كقوى محركة باتجاه التجديد الروحي. وكان صائباً (توكفيل)^(*) يقول:

(*) أليكس دي توکفیل أحد المنظرين الأمريكيين قبل 150 عاماً أشار في حينه إلى التأثير العجيب للتقاليد الدينية على الحياة والقانون... الخ.

(إذ باتت الحرية الدينية منذ البدء حجر الزاوية لحررتنا الاقتصادية وتحررنا السياسي . وليس أمام الأميركيان سوى الموافقة على صحة ذلك) ⁽¹⁾ .

ويقول موضحاً أثر الطغيان المادي الحضاري على القيم الإنسانية بقوله: لقد أعانت الثورة الجنسية عبئاً في المجتمع الأميركي . ارتفاع معدلات الطلاق . تزايد المواليد غير الشرعيين . تكاثر العائلات ذات الأب الواحد كما أفضى تمجيد تعاطي المخدرات معاقف التركيب والتي لم تشرع الطبقة الموسرة والوسطى بالكف عنها إلا مؤخراً إلى المساعدة على ظهور طبقة متحضرّة معدمة بصورة دائمة .

وها هي صناعة التسلية والجهات الفنية وجّل المؤسسات التعليمية التي لها أشد التأثير على مسار الثقافة الأمريكية تعمل دون كلل على اغتيال الدين وإشاعة الجنس المحرم وتشجيع الإنجاب غير الشرعي . فالحاجة تدعونا إلى تغيير هذا الجو الأخلاقي والثقافي من أجل تعزيز وليس إهمال الأهمية التقليدية للأسرة والدين) ⁽²⁾ .

فمن خلال ذلك نرى قمة العلمانية الديموقراطية تنتقد وبشدة طغيان المادة على الروح والقيم والأخلاق . ويعنى آخر إن هذا الانتقاد يبيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الديموقراطية الغربية تقتل الإنسان وأخلاقه وقيمه الإنسانية . ومعلوم أن دخل الفرد الأميركي من أعلى أنواع ومستويات الدخل في العالم ومع ذلك فإن أمريكا نفسها تشكو من وجود وتكاثر الأمية بين أبنائها . ورغم أن الفرد يكلف تعليمه نسبة عالية جداً إلا أن التائج كانت مزيداً من الأمية ومزيداً من الجريمة والمخدرات والتفكك الأسري وتشتت الإنسان وانهياره .

وحين ننظر إلى حق الحرية المتنوع والمتشعب نرى أنه في الإسلام

(1) ريتشارد نيكسون ما وراء السلام . الكتاب الأخير ترجمة مالك عباس . الأهلية للنشر عمان 1995 ص 255.

(2) المرجع السابق صفحة 256.

ضرورة إن كان ذلك على المستوى الفردي والجماعي والاجتماعي . فالإسلام يرى في الحرية الأمر الذي يحقق معنى الحياة الإنسانية لكل إنسان . فالإنسان عبد الله وحده والناس متساوون لا فرق بينهم ولا فضل إلا في مدى القرب من الله وهذه مسألة ترتبط بالعلاقة بين الفرد وخالقه أن انعكاساتها تكون واضحة على العلاقة الإنسانية بين البشر .

والدعوة الإسلامية منذ بدايتها بدأت بتحرير الرقيق الذين كانوا مستعبدين وبكثرة في الجاهلية وفتح لتحريرهم الأبواب الكثيرة حتى أصبح بعضهم كبلال والخباب وعمار بن ياسر وغيرهم من أعظم صحابة رسول الله شأنًا وقد عانوا ال威يلات من العذاب على يد سادة قريش بسبب إسلامهم . فالمؤمنون إخوة مهما كانت أعراقهم وألوانهم ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى . والكل مخلوق من تراب ولا سيد ولا مسود السيادة لله وحده وجميع الخلق عباد الله وعيده . وفي المجتمع الإسلامي لا وجود للطبقات التي نجدها مثلاً في بعض الديانات الوضعية كالبودية مثلًا أو الهندوسية .

ولو نظرنا إلى الواقع الغربي لا سيما الواقع الاجتماعي لوجدنا أن هناك تمييزاً واضحاً بين الناس . ففي أمريكا مثلاً توجد مدارس لليبيض وأخرى للسود ونجد المستوى المالي العالي للرجل الأبيض والمستوى المتدني للرجل الأسود .

يقول نيكسون (وستبقى مشكلة العنصرية مشكلة عويصة في أمريكا فإن أطيح بأغلب الحواجز القانونية بين الأعراق تبقى الحواجز النفسية قائمة . ما أشد العجب الذي سيعترى رواد الحقوق المدنية الذين قاتلوا ولقوا حتفهم من أجل قضيتهم في الستينات لو أتيح لهم أن يروا اليوم من موائد طعام ومساكن لليبيض منفصلة عن موائد ومساكن السود . إن على كل زعيم أشفق أو ينبغي أن يشقق على ما آلت إليه الأضغان العرقية العنيفة وتفجيرها ثورات الغضب الوحشي في يوغسلافيا السابقة أن يفعل كل ما بوسعه ليعصمنا من ولوح حقبة

قد تتفجر فيها الأحقاد بداخل أمريكا⁽¹⁾.

وكذا الأمر في العالم الغربي الديمقراطي فالمهاجرون إلى فرنسا أو ألمانيا أو غيرها يواجهون التمييز العنصري بشتى الأشكال. يواجهون عنصرية دينية في فرنسا وأخرى قومية عرقية في ألمانيا والسويد وهولندا. وبسبب الزحف العنصري ضد المسلمين تقوم الفئات العنصرية بمحاجمة هؤلاء المسلمين فيحرقون بيوتهم ويقتلونهم اغتيالاً أو محرقاً ولعل ما تشهده البوسنة منذ ثلاث سنوات هو من أسوأ ما أفرزته الفلسفات الوضعية الغربية التي تنادي بالديمقراطية وحرية الإنسان وتمارس أبشع أنواع الاضطهاد ضد الإنسان وحقوقه.

أما حرية الدين والاعتقاد فقد نصت الآيات القرآنية الكريمة على أمر تحقيق هذه الحرية فلا إكراه في الدين. ولكل أن يختار عقيدته دون آية ضغوط خارجية أو نفسية «إن الله تعالى ما بني أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناء على التمكّن والاختيار إن في القهر والإكراه على الدين بطلاً معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [سورة الكهف، الآية: 29].

وال المسلمين الأوائل في مكة عانوا ال威يلات على يد قريش بسبب الدين واعتقادهم الإسلام فكيف يقوم هؤلاء بإكراه الناس على الدخول في الدين الجديد؟. لقد كانت أرض الإسلام أرض فرار وملجأ للمضطهددين دينياً من كافة أبناء الشعوب والعصر الأندلسي شهد كما أثبت ذلك كل المؤرخين أن اليهود كانوا يتمتعون بحقوق لم يروها حتى في أيام حكمهم لبعضهم. وقد ازدهر وضعهم أكبر ازدهار في ذلك العهد الذي دام قرابة الثمانية قرون. وقد أثبتت سيرة رسول الله ﷺ التعايش بين المسلمين واليهود والنصارى وحتى

(1) المرجع السابق صفحة 243.

مشركي ومنافقي المدينة المنورة. وقد قامت معاهدات وأحلاف بين دولة المدينة وقبائل عربية ما زالت مشركة. وقد أقرّ الإسلام وما زال يقرّ إقامة أهل العقائد الأخرى لأماكن عبادتهم في الدولة الإسلامية وقد أقرّ الشعاع الإسلامي احترام رجال الدين من العقائد غير العقيدة الإسلامية وأقرّ احترام أماكن العبادة كالكنائس.

وقد شهدت عصور الإسلام المناظرات والحوارات بين أصحاب العقائد المختلفة وقد كانت تجري في قصور الخلفاء والمساجد ولا سلطان عليها لغير الحجة والبرهان فكان ذلك تعبيراً واضحاً عن تسامح الإسلام وعلى المنزلة العليا التي أولاها للعقل وللعلم وللحريمة.

(ولقد كان أبو الأعلى المودودي رائد فقهاء القانون الدستوري الإسلامي المعاصر واضحاً جداً وحاسماً في تقرير حرية غير المسلم يقول: سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتعبير والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم فسيجوز لهم أن يتقدوا الحكومة وعمالها. ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم⁽¹⁾).

فهل حققت الفلسفات الوضعية لا سيما الغربية حرية العقيدة والتفكير الديني الحرّ وهل حفظت للمسلمين حقّ العبادة بحرية، وهل دافعت عن المساجد الإسلامية التي تعرضت للنسف أو الاحتلال أو الإيقاف من التشديد؟ وهل احترمت الأنظمة الغربية رجال الدين الإسلامي؟ وهل تسمح للمناظرات العقائدية الحرة في بلادها؟

ففي البوسنة والهرسك وخلال ثلاث سنوات من الحرب كانت المساجد

(1) راشد الغنوشي. الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص 48.

هداً لمعاول وقذائف الصرب. وقد هدم أكثر من 400 مسجد كانت متشرة في أنحاء القرى والمدن البوسنية وبالمقابل فإن المسلمين البوسنيين لم يضرروا قذيفة واحدة على أي كنيسة. ولم يعتدوا على أي رجل دين مسيحي. بينما الصرب كانوا يختارون من بين الأسرى العلماء والمفكرين ويعذبونهم إعداماً جماعياً وما زالت الدولة والهيئات الدولية تعثر على مقابر جماعية للمسلمين في هذا البلد.

أما حقوق المرأة التي تشغل وبشكل هستيري عقول الكثيرين من شعوب الغرب آلـت بها الديموقراطية الغربية إلى قتل روح المرأة وجسدها وأفـقها وكل ما فيها من كرامة وأخلاق.

ولننتظر منذ البداية إلى حق الأنثى قبل أن تصبح فتاة بانعة أو امرأة. كيف نظر إليها الإسلام وكيف نظرت لها الفلسفات الوضعية الغربية؟

يقول تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَنْزَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُمُ عَلَى هُنْبِ أَمْ يَدْسُمُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [سورة النحل، الآية: 58 - 59].

وقال رسول الله ﷺ: «آية يُمن الأنثى تبكي رهباً ببنت» فعلامـة بـرـكةـةـ المـرأـةـ وسعـادـتهاـ أـنـ تـبـكـرـ بـأـنـثـىـ . فـهـلـ بـعـدـ هـذـهـ الـبـشـرـىـ مـنـ بـشـرـىـ؟ـ فالـفـلـسـفـاتـ الـغـرـبـيـةـ وـهـنـىـ الـمـسـلـمـوـنـ الـذـيـنـ جـهـلـوـ إـسـلـامـهـمـ مـاـ يـزـالـوـنـ حـتـىـ مـعـ نـهـاـيـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ يـرـتـكـبـوـنـ خـطـأـ فـاحـشـاـ فـيـ نـظـرـهـمـ لـلـأـنـثـىـ . إـنـهـمـ يـرـوـنـهـاـ تـابـعاـ لـلـرـجـلـ فـيـ كـلـ شـيءـ ثـانـيـ الدـورـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـبـشـرـيـ مـعـ آنـهـاـ مـثـلـ الرـجـلـ إـنـسـانـ كـامـلـ قـبـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـنـثـىـ .

لقد كتبت الكاتبة الوجودية الفرنسية سيمون دي بوفوار عن المرأة في كتابها المشهور جداً الجنس الآخر تقول: (إن المرأة لا تولد أنثى ولكن طبيعة الحياة الإنسانية تدمغها بطبع الأنثى).

فكثيرون يتلقفون مثل هذا القول ويقدّسونه بمجرد أنه صادر عن كاتبة فرنسيّة وجودية وأكثر الناس إعجاباً به هم المتغربون من أبناء العروبة والإسلام. ولو دقّقوا قليلاً في النصوص القرآنية لوجدوا أن هذه الكاتبة في قولها هذا ترجم عن غير قصد النصوص الإسلامية ترجمة عملية ذكية ولو أنها كانت مطلعة على الفكر الإسلامي الأصيل قبل تشويه وجهه الجميل وكانت ستعرضه على الناس بأمانة وموضوعية.

يقول تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرِبَكُمُ اللَّهُ خَلَقَ مِنْ نَّفِيْسٍ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِجَالَةً كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُولُوْرِبَكُمُ اللَّهُ الَّذِي سَأَلَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيْهَا» [سورة النساء، الآية الأولى]. فهل في هذا فضل للرجل على المرأة؟ إن الناس جميعاً خلقهم الله من نفس واحدة وخلق منها زوجها. فأي نقيصة تلحق بالمرأة إذا كان الله سبحانه قد قرر مساواتها مع الرجل؟

إن القرآن الكريم لا يفرق بين الرجل والمرأة. فكل منهما يؤلف قطباً من أقطاب الوجود الإنساني إنما معه يؤلفان بداية الحياة على الأرض. ويدهبان في الحياة المذهب ذاته عملاً وجراً ويرتبطان بالزواج المشترك ويصنعان من هذا الزواج الذرية التي تسعى في الأرض ويلقيان المصير الواحد في الغاية إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ.

يقول تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْهِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» [سورة التحل، الآية: 97].

وإذا انطلقنا مع حقوق المرأة كما هي في الغرب وكما هي في المنظور الإسلامي فلا بد لنا من وقفة وراء وقفة في محطات كثيرة من هذه الحقوق. تعالوا لنرى المرأة والمهر، المرأة والعمل. المرأة والزواج والطلاق، المرأة والإباحية. الإباحية الجنسية والأطفال غير الشرعيين. وغيرها وغيرها من القضايا والأمور.

المهر مدلوله وآثاره:

يعتقد بعض الغربيين أن المهر الذي يحدد صداقاً للفتاة هو بمثابة ثمن للمرأة وكانتها شيء يباع ويُشتري. ولذلك فقد تفلسفوا ومحوا المهر في المجتمعات الأوروبية.

لقد افترض الإسلام مبدأ المهر في الزواج على أنه من حقوق المرأة فقال في سورة النساء: ﴿وَمَا أَنُوا لِلنِّسَاءِ صَدْقَتِهِنَّ بِخِلْفَةٍ﴾ وقد رمز به إلى شيء من مكانة المرأة وتكرير الحياة الزوجية على أن لا تكون حياة هملاً لا واجبات فيها ولا حقوق. وعلى الرغم من أن الإسلام لم يحدد صيغة عددية رقمية للمهر إلا أنه حت على الزواج بين المؤمنين دون أن لا يكون المهر عقبة أمامهم لا سيما الفقراء منهم. وبال مقابل لم يفرض على المرأة أن تقبل بمهر مفروض لا ترغب به أو أنها تشعر أنها لم تكفاً كونها ستصبح زوجة وأماً وإذا نظرنا إلى الواقع الإسلامي اليوم على الرغم من كل ما اعتبره من سلبيات وتقليل للغرب نجده يقر بموضوع المهر. والمهر مهما كان منخفضاً أو مرتفعاً فإن الفتاة تستعين به على شراء ثياب لها وبعض قطع الذهب. وهذا من حقوقها ومن حق زينتها. ومع ذلك فإن غالبية النساء تضع بعد الزواج ما لديها من مال أو ذهب بين يدي الزوج لتعينه على عمله أو تعينه في تحسين وضعه ووضعها.

والمهر بحد ذاته إحدى ضمانات حقوق المرأة فإذا ما فكر الرجل بطلاقها فإنها ستتجدد ما يقوم بعونها على شؤون حياتها. لا سيما أن هناك ما يسمى المهر المؤجل الذي هو عبارة عن ضمانة أو جزء من الضمانة لمستقبل المرأة. والمؤجل في الشريعة الإسلامية عبارة عن دين للمرأة في رقبة الرجل وكثير من المسلمين يدفعون هذا المؤجل لزوجاتهم على اعتبار أنهم يريدون تسديد ديونهم ولا يحبون أن تبقى تلك الديون في ذممهم.

فماذا يقدم الزوج الغربي لزوجته؟ قد يقول قائل إن ما يدفع الكثيرين للزواج من غريبات غلاء المهر في بلادنا. ونحن نسأل بدورنا:

هل كان الزواج من غريبة ناجحاً؟ وكم عدد النساء اللواتي بقين مع أزواجهن في البلد العربي الذي يتميّز إليه الزوج. وهل تسمح القوانين الغربية للأب من أصل عربي أن يربى أولاده كما يريد هو؟ إن كانت زوجته أجنبية ويعيش في المغترب؟

صحيح أن بعض الفتيات في أوروبا تقبل بدبلة مصنوعة من بلاستيك أو من معدن رخيص ولكن كم تثبت هذه الفتاة مع خطيبها طالما أن القانون الذي أفهمها أن الحرية مطلقة بدون حدود يرعاها ولا يحاسبها لو استبدلت قبل زواجها الشرعي مئة صديق وصديقة. ولأن مفهوم الحب يأخذ منحى ماديًّا جنسياً فإن العلاقة الروحية النفسية مفقودة ولا يعتقد أحد أن الرابطة الجنسية المادية قادرة على خلق المودة والرحمة التي جعلها القرآن الكريم أَسْ الحياة الزوجية في المجتمع الإسلامي.

والواقع أن كثيرات من الأجانب اللواتي تزوجن من شبان مسلمين وأعلنوا إسلامهم وطبقوا شريعته كنّ أسعد الناس. وفي بريطانيا بالذات تجري باستمرار تحقيقات مصورة ومقابلات مع هؤلاء النساء فيفصحن عن سعادة غامرة بعد أن عشن في متأهات الجنس والإباحية.

وكمثال يتحدث عن واحدة من الإنجليزيات نورد مختصر إسلامها ورأيها في الحضارة الغربية.

إنها (جمaima جولد سميث) ابنة الملياردير الإنجليزي اليهودي جيمس جولد سميث. فهذه الفتاة الوريثة لأبيها الملياردير أعلنت إسلامها في شهر شباط من عام 1995 وأبدلت اسمها باسم (حقة خان).

وقالت في حديث مع صحيفة صاندي تلغراف الإنجليزية: (إن أمامها مهمة كبيرة تتعلق بالتكيف مع الثقافة الجديدة التي تختلف عن الثقافة التي نشأت عليها. وأضافت أنها أكثر من مستعدة للتخلص عن الملذات الدنيوية

المستمرة من نمط الحياة الغربي وذكرت أنها درست القرآن الكريم خلال فترة زمنية استمرت حوالي سبعة أشهر بعمق وقرأت أعمال عدد من أبرز الكتاب الإسلاميين مثل الرئيس البوسني علي عزت بيغوفتش والمفكر الراحل محمد أسد مما وفر لها وقتاً طويلاً للتأمل والتفكير قبل أن تتخذ قرارها باعتناق الإسلام وقالت لقد بدأت العملية كنوع من الفضول الثقافي ثم نضجت بالتدريج حتى وصلت إلى وعي يُلْدِنُ^١ الإسلام هو الحقيقة الكاملة والأزلية. والمعلوم أن (حقة خان) قد تزوجت من مواطن باكستاني وهو الأمر الذي حاولت الصحافة الغربية الربط بينه وبين اعتناقي الإسلام ولهذا قالت (حقة) لم يكن اعتناقي الإسلام شرطاً للزواج على النحو الذي افترض الكثيرون. ولكن ذلك كان خياري الشخصي بصورة كاملة فلم يكن هناك أي إلزام من الناحية الدينية لكي اعتنق الإسلام قبل الزواج لأن القرآن أباح الزواج من الكتابية وعبرت عن عدم رضائها عن الأسلوب الذي انتهجه الصحافة في الغرب تجاه إشهار إسلامها وقالت إن ذلك نابع من الفهم الخاطيء على نطاق واسع للثقافات والديانات غير السائدة في الغرب والفجوة في الفهم بين الحقيقة والتصور الغربي للإسلام^(١).

المراة والعمل :

لماذا تعمل المرأة؟ من المتعارف عليه في الشريعة الإسلامية أن الرجل هو المنوط به أن يعمل بالدرجة الأولى، وليس معنى ذلك أن الإسلام حرم عمل المرأة. لكن الإسلام الذي منح الأم أفضلية على الرجل من حيث العلاقة بالأبناء فإن الإسلام ركز على عمل المرأة في تربية الأبناء فنجاح الأطفال في حياتهم يكون بسبب تربية الأم لهم تربية صالحة كونها الملائقة لهم أكثر من الأب. وتعتبر تربية الأبناء من المهام العظمى في حياة الشعوب فإذا ما

(١) جريدة الدعاة الإسلامية العدد 424 - 1995 تموز.

نجحت الأم فعلاً في تربية أطفالها فإنها بذلك تبني مستقبل أمتها وشعبها لأن الأطفال يمثلون المستقبل.

وقد أباح الإسلام عمل المرأة طالما أعطاها حريتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها بدون إذن زوجها لأنها في هذا كالرجل سواء بسواء. إن لها في الإسلام أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات وتؤجر البيوت وترهنها بلا فائدة ولا تعامل بالربا ولها أن تزرع وتحصد وتفلح وتستصلاح الأراضي الزراعية ولها أن تكون مهندسة أو طبيبة أو أستاذة جامعية أو رئيسة شركة. ولها أن تنتخب وتنتمي لأي مجلس تشريعي أو سياسي أو اقتصادي. ولها أن تترى على منصة القضاء بل لها أن تفتى الناس بأحكام الشريعة إذا كانت عليمة بها. ولها أن تستغل عند الضرورة في المعامل والمصانع بما يصون كرامتها ولا يسيء إلى أنوثتها ولا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً بغير رضاها لأنها تتصرف بما لها كما تشاء عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْثَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْثَسَبْنَا﴾ [سورة النساء، الآية: 32].

وفي العالم الغربي الجميع يعملون الرجل يعمل والمرأة تعمل والغاية من وراء عمل المرأة الحفاظ على استقلاليتها المالية دون مشاركة الزوج أعباء الأسرة. ويُجدر بنا أن نلاحظ أن الأسرة في العالم الغربي تتكون من أربعة أشخاص على أكثر تقدير. فأكثر الأسر تكتفي بإنجاب ولد واحد أو بنت. لأن الأم أساساً تقبع أكثر من سبع ساعات خلف الآلة تعمل وليس لديها الوقت الكافي ل التربية الأبناء. وطالما أن الزوج يتحمل من الشعور بالمسؤولية المادية تجاه أسرته فإن المرأة تُدفع دفعاً للبحث عن عمل ولا يعنيها بالتالي مسؤولية تربية الأبناء. الجميع في المجتمع الغربي يعملون كآلات والأطفال يفتقدون لأبسط الرعاية من قبل الأم فهناك المدارس الداخلية وهناك رعاية الدولة وتضمحل العلاقة بين الطفل وأمه حتى تصل درجة الانقطاع. مما من طفل

يلغ الثامنة عشرة حتى يكون قد انفصل مادياً ونفسياً وروحياً عن أمه وأبيه.

والمجتمعات الغربية الديمقراطية التي ترفع شعارات الحرية وحقوق المرأة حصرت المرأة في زاوية لا تطاق. فهي تعمل أعمالاً مرهقة تفقدها أنوثتها. وتفقدها مهمتها الإنسانية العظيمة في تكوين أسرة والحفاظ عليها. والذي يدفع المرأة الغربية للعمل خوفها المستمر وقلقها الدائم من الانفصال عن زوجها. وهي مهددة بذلك في أي لحظة، وذلك بسبب العلاقات المتخللة بين المرأة والرجل. فهو يمارس ما يحلو له وقد يقطع رباط الزوجية كيما شاء ومتى أراد وليست هناك من رواد تردد الرجل وتجعله يفكّر طويلاً قبل أي إقدام على خلع العلاقة مع زوجته، وهذا السبب ذاته إلى جانب أسباب أخرى دفع المرأة في الغرب إلى رفض الزواج والإنجاب. طالما أنها تمارس الجنس وتشبع رغباتها النفسية والجنسية دون أن يكون هناك تبعات قانونية أو تبعات أسرية. لقد دفعت الأنظمة الغربية وقوانينها الرجال والنساء نحو التحلل من رباط الزوجية وذلك عن طريق حرية الجنس دون أن يكون هناك أولاد. وإن أوجب أطفال غير شرعاً فالدولة تتケفل برعايتهم. ولهذه الأسباب أيضاً لا يوجد زيادة بعد السكان في غالبية الدول الغربية حتى أن بعض الدول راحت تشكو من انخفاض كبير في عدد السكان بسبب انخفاض معدل المواليد ولهذا أيضاً تستقبل هذه الدول المهاجرين العمال بكثرة في مصانعهم وشركاتهم ومجتمعاتهم.

● المرأة والزواج - تعدد الزوجات - الطلاق :

والزواج الذي هو ستة من سنن الوجود الإنساني يشكل في الإسلام أهم ناحية اجتماعية نفسية، وقد عالج القرآن الكريم كما السنة النبوية الشريفة قضية الزواج على هذا الاعتبار.

فقد أراد الإسلام أن يقبل الشباب على الزواج وأن تقبل الفتيات أيضاً. فالزواج هو الحل للضغوطات النفسية والجنسية التي قد يعاني منها الشاب أو

الفتاة. غير أن الإسلام حض على الزواج لغايات أخرى إضافة لغاية درء المخاطر النفسية أو الجنسية. فالغاية هو بناء الأسرة وإنجاب الأولاد والبنات. وهذا ما سيمنح المرأة حق الأمومة والرجل حق الأبوبة ويعن الأبناء حق البناء والشعور بالأمان في ظل الآبدين الصالحين لقد أراد الإسلام للبنات أن تقبل على الزواج برضاهما كالرجل فلم يأذن لولتها أن يجبرها على الزواج بمن يريد هو حرصاً على مال وفيه أو جاء رفيع. وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» قالوا: وما إذنها؟ قال عليه الصلاة والسلام: «صمانتها» سكتها.

ولا يسمح الإسلام بتدخل الآباء بمهور بناتهم يقول تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ إِذْهَبْنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: 20].

وقد ساوي الإسلام في حقوق الزوج والزوجة ولم يفضل الزوج زوجته بأي أمر. فالقرآن الكريم يسمى عقد الزواج ميثاقاً غليظاً تأخذه النساء من الرجال ويضعن فيه ما يردن من الشروط كما تفعل الأطراف المتعاقدة في أي اتفاق. وليس الفكاك من هذا الميثاق بالأمر الميسور ما دام في نظر الشريعة عقداً مؤبداً يرتبط به الزوجان في مودة ورحمة وأقر الإسلام تعارف الخطيبين قبل الزواج. فللمرأة والرجل إرادتان مختلفتان ولكل منهما شخصيته المستقلة وأسلوبه الخاص في النظر إلى أشياء معينة في الحياة فلا بد لهما من بناء حياتهما الزوجية على أساس راسخة تكفل لهما الاستقرار والاستمرار.

وفي السيرة النبوية الشريفة أن رجلاً أقبل على رسول الله ﷺ يقول: سأتزوج فلانة من الأنصار قال عليه السلام: «هل رأيتها؟» قال: لا. قال: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»⁽¹⁾ والمراد أن تعارفكمما جدير بأن

(1) انظر روضة المحبين لابن القيم الجوزية ص 228 وذكره السيوطي في جامعه وقال رواه ابن ماجه والحاكم.

يربط بينكما برباط متين. وعلى ذلك فإنه من الخطأ الفادح أن يقال إن اختيار الزوج هو حق خالص للرجل. بل هو حق من حقوق كلا الجنسين على حد سواء (وليس صحيحاً أن المرأة في الزواج الإسلامي أداة متعة للرجل وأن الاستمتاع الجنسي هو الغرض الأوحد أو الأهم من أغراض النكاح)⁽¹⁾.

فهل كان الزواج في المجتمعات الغربية عقداً وهل فكروا بأن عقد الزواج حق المرأة تأخذه من الرجل ميثاقاً غليظاً؟ وإذا كانت هذه المجتمعات تعتبر تعارف الخطيبين وفهم بعضهما حقاً طبيعياً تمهيداً للزواج فإن الإسلام قد أقر ذلك قبلهم وقبل تشريعاتهم الوضعية بأربعة عشر قرناً. وهل بقيت غaiات الزواج عند الغربيين إنجاب الأطفال والاستقرار النفسي والجنسي وتعمير الحياة؟ فالعلاقة اليوم بين الأزواج في المجتمعات الغربية علاقة هامشية لا تعرف الرحمة أو المودة. فالزوج على الأغلب يمارس الجنس مع غير زوجته والزوجة تمارس الجنس مع غير زوجها. والذين ظلوا محافظين على تقاليد احترام العلاقة الزوجية قليلون في تلك المجتمعات لا سيما في الولايات المتحدة والسويد. غالباً يكون إنجاب الأطفال آخر ما يفكّر به اثنان ارتبطا بالزواج والسبب عدم ثقة أيٍّ منهما بأن هذه العلاقة الزوجية سوف تدوم.

أما عن الطلاق وما أسهله عند الغربيين فقد بعضه الإسلام وكاد أن يصل به إلى حد الحرام لولا بعض الظروف التي لا يمكن التغلب عليها إن كانت من قبل الزوجة أو الزوج فالإسلام لا يبيح حلّ عقدة الزواج بالطلاق أو التفريق إلا بشروط محددة وعند الضرورة القصوى لأنه يريد للحياة الزوجية أن تظل مستقرة متوازنة ولا سيما بعد إنجاب الأطفال ولا ينفرد الزوج وحده بحلّ عقدة الزواج بل للمرأة حقٌ في ذلك. لكن الإسلام يُغضِّن إلى كلا الزوجين الطلاق. يقول رسول الله ﷺ: «أبغضن الحال إلى الله الطلاق»⁽²⁾ ويقول:

(1) الشيخ صبحي الصالح. المرأة في الإسلام صفحة 22.

(2) سنن ابن ماجه / 318.

«تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوقين ولا الذوقات»⁽¹⁾ وللمرأة أن تضع عصمتها بيدها عند عقد الزواج فتذكرة صراحة في أحد بنود العقد أنها تستطيع أن تطلق نفسها. و تستطيع أن تطلق زوجها إذا أقامت البينة على تقصير الزوج في حقوقها أو حقوق البيت الذي أنساه معًا.

أما الطلاق في المجتمعات الغربية فهو مباح سهل التحقيق لأن الرابط بين الزوجين بدون غaiات دينية ولا دنيوية كإكثار النسل و درء المفاسد الأخلاقية. ففي فرنسا وحدتها بلغ عدد المطلقات في عام 1993 أربعة ملايين مطلقة. والحال في أمريكا أو السويد هو ذو شكل أسوأ بكثير. وقد كان الطلاق في أوروبا نتاج الفلسفة الوضعية والقوانين الحكومية. وهو في الوقت ذاته ضرب بعرض الحائط لتعاليم الكنيسة الكاثوليكية التي يتزعمها مثل المسيح البابا. الواقع لو نظرنا إلى المجتمعات العربية والإسلامية على الرغم من كل ما يقال عن اضطهادها للمرأة سوف نجد أن أقل نسبة طلاق في العالم موجودة فيها. والسبب في ذلك أن تعاليم الإسلام التي تشدد على الوفاق والمحبة ما تزال حية راسخة حتى لدى العلمانيين من أبناء العرب أو الشعوب الأخرى.

إن الذي ينجم عن الطلاق في الغرب هو أسوأ ما يتصوره عاقل. فالمرأة إن لم تجد رجلاً آخر تتزوجة فإنها تلجأ إلى إشباع رغبتها الجنسية بالعلاقات غير الشرعية التي ليس من ورائها إنجاب أطفال أو استقرار نفسي للمرأة والرجل. وكثيراً ما تلجأ بعضهن إلى امتحان الدعاارة لتمكن من العيش في مجتمع تسود فيه البطالة والجريمة وقهر المرأة قهراً يؤدي بها إلى الانتحار أحياناً وإلى الشذوذ أحياناً أخرى. أما إذاً ذاهمتها الشيخوخة فلا تجد إينا يرعاها ولا زوجاً يعينها فتلجأ إلى مأوى العجزة إن وجد أو تلجأ إلى الاستعطاء على قارعة الطريق كما يحدث الآن في شوارع موسكو الروسية.

(1) كشف الخفاء 1/ 251 / وقارن بالمقاصد الحسنة ص 501.

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة إذا ما حدث الطلاق بينها وبين زوجها فأقر الإسلام منحها مهرها المؤجل والنفقة على أولادها.

إن الطلاق مقيد بما شرع له فإذا تعسف الرجل باستعماله حقه فيه حكم عليه بالتعويض على مطلقته بما سماه الإسلام (متعة وهي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته تعويضاً على ما نالها من بؤس وفاقة بطلاقه إليها). ودليل وجوبها قوله تعالى: «وَمَطْلَقَتِي مَتَّعْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [سورة البقرة، الآية: 241].

وقوله تعالى: «وَمَتَّعْتُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [سورة البقرة، الآية: 236].

وقد أقرَّ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ أَنَّ لَا طَلاقَ مِنَ الْهَازِلِ . وَلَا مِنَ السَّكْرَانِ وَلَا المَكْرُهِ وَلَا الغَضْبَانِ وَلَا المَدْهُوشِ فَضْلًا عَنِ الْمَعْتُوهِ وَالسَّفَهِ وَالْمَجْنُونِ .

ولعلنا بالرجال الغربيين نراهم لا يطلقون إلاً وهم سكارى أو مكرهين وحتى مازحين ويثبتون طلاقهم وتكون النتائج الوخيمة قد وقعت على المرأة وعلى الحياة الزوجية وغایاتها . وأصبحت القوانين الوضعية هي الحاكمة بأمرها فلا الكنيسة قادرة على تنظيم العلاقات الأسرية ولا الفلسفات الوضعية قادرة على كبح جماح الفوضى الزوجية . إن ما آلت إليه أوضاع المرأة في العالم الإسلامي اليوم من ظلم وتعسف في بعض الأحيان ومن إهمال وتحجر أحياناً أخرى يعود إلى حكم الأتراك للمنطقة العربية مدة أربعة قرون ويعود كذلك إلى اتجهادات بعض علمائنا الذين لم يفهموا الإسلام فهماً متنوراً صحيحاً .

ولا ذنب للنصوص لأنها جاءت محققة للحق وأعطت المرأة أكثر مما أعطت الرجل . وحسبنا أن نرى ماذا يقول رسول الله ﷺ لنكتشف أن تفضيل الإسلام المرأة على الرجل لم يأت عبثاً إنما هو ترتيب إلهي دقيق .

يقول ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَبْنَاءٌ فَأَدْبِبْهَا فَأَحْسِنْ تَأْدِيبَهَا وَغَذِّهَا فَأَحْسِنْ غَذَاءَهَا

وأسيغ عليها من النعمة التي أسيغ الله عليه كانت له ميمونة ومبسراً من النار إلى الجنة⁽¹⁾.

ويقول: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبته إلا دخلتا الجنة»⁽²⁾.

أما عند تعدد الزوجات فكما أوردنا أن القاعدة في الإسلام الكفاية أو الاكتفاء بواحدة وقد تدعى الظروف الرجل لأن يتزوج ثانية وأهم سبب في ذلك هو عدم إنجاب الزوجة.

يقول تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجَدْنَاهُ» [سورة النساء، الآية: 3].

وتعدد النساء خاضع لظروف كل مجتمع دون الآخر فحين يختلط التوازن في مجتمع ما ويقل عدد الرجال الصالحين للزواج عن عدد النساء لأي سبب كان يجد الرجال لأنفسهم متسبعاً للتعدد. وحين يتوازن عدد النساء والرجال الصالحين للزواج يندر إن لم نقل يتعدّر تزوج رجل واحد بأكثر من امرأة واحدة.

ففي عام 1949 أي بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية بأقل من أربع سنوات تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يلتمسون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات. فالأفضل للمرأة أن تتزوج من رجل له امرأة أخرى من أن تبقى دون زوج لأن بقاءها دون زوج يعرضها لقلة العحيلة في العيش والأمان وعدم استكمال حقها في الأمة. وقد أجرى التلفاز السويدي مقابلة مع عدد من النساء على اختلاف سلوكهن ورؤيتهم لتعدد الزوجات فقالت إحداهن إنني أفضل أن أعاشر رجلاً واحداً وأنجب منه أولاداً ولو كان متزوجاً من غيري على أن أبقى أعاشر

(1) أخرجه الطبراني في الكبير.

(2) رواه ابن عباس أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

كل يوم رجل يختلف عن الآخر وأمنع نفسي من الحمل والإنجاب. وإنني أعرف أن الطفل الذي أنجبه يتسبب إلى أب معروف إذا تزوجت شرعاً وحسب الأصول. بينما إذا حملت سفاحاً لا يعرف والد طفله غير شرعياً مصيره النفسي والمستقبلية سيكون الضياع والعبث والانحراف والشذوذ نحو الجريمة بشتى مناحيها. إن معاشرة خليط من الرجال هو غالباً ما يؤدي إلى نقل فيروس الإيدز. فعلى الرجل أيهياً أن يكتفي بمعاشرة امرأتين أو ثلاث ضمن حدود القانون والشرع الإنساني لثلا ينقل هو الآخر ذلك المرض المدمر إلى امرأته أو غيرها منمن يعاشرهن.

إن تعدد الزوجات أفضل من تسبيب الزوجات بكل الصور. من حيث تنظيم الحياة الجنسية. من حيث الإنفاق. من حيث الإنجاب، من حيث الاستقرار النفسي.. إلخ وعلى الرغم من ذلك تظل الضرورات الشخصية التي قد تلجئ الإنسان إلى تعدد الزوجات قليلة جداً منها أن تكون زوجته مصابة بمرض مزمن معدٍ أو منفر لا يتبع له أن يعاشرها معاشرة الأزواج فيقيها على عصمته مروءة ونبلاً ليأتيها بالدواء ويصون كرامتها من الامتنان والإسلام لم يبتدع في الأساس نظام تعدد الزوجات بل قيده بقيود كثيرة. وقد كان شائعاً بشكل مرير في شبه الجزيرة العربية ولدى الأمم الغابرة.

ولعل المنادين بإصلاح الأحوال الشخصية وقوانين العائلة المعمول بها في البلدان الإسلامية يجاذبهم الصواب حين يرجحون أرجح الأقوال الفقهية التي تحد جداً من تعدد الزوجات والحفاظ على الأسرة وتماسكها. وموقفهم هذا هو الذي يلتقي التقاء تماماً مع روح الشريعة وحرصها على العدل الحقيقي بأسمى معاناته.

الفصل الخامس

مؤتمربكين للمرأة
مؤامرة غربية صهيونية
لتدمير الأديان والقيم الإنسانية

في بكين العاصمة الصينية عقد مؤتمر المنظمات غير الحكومية في الوقت نفسه الذي يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع للمرأة. واشترك في هذا المؤتمر نحو 19 ألف شخص معظمهم من النساء. وعقد هذا المؤتمر في محاولة للتأثير على الوفود المشاركة في المؤتمر الرابع للمرأة الذي تفتتح أعماله بعد يومين من عقد مؤتمر المنظمات غير الحكومية المشار إليه. وقد طغى مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة على مؤتمر المنظمات غير الحكومية على الرغم من أن عدد النساء المشاركات فيه كبير جداً واعتبر أكبر تجمع نسائي يحدث في العالم.

وقبل الدخول في الحديث عن مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في بكين نسلط الضوء على ذاك المؤتمر وبعض ما نوقش فيه من مواضيع.

ففي يوم 9/9/1995 تناول هذا التجمع النسائي ثلث عقبات رئيسية تعيق تحقيق المساواة للمرأة:

- 1 - قلة التمثيل النسائي في السلطة.
- 2 - والهيمنة الذكورية على القدرات الاقتصادية.
- 3 - والعنف ضد المرأة.

وهاجم المتحدثون أمام المنتدى المنعقد في هوايرو قرب بكين الأمم المتحدة. مطالبين الحكومات بتعديل أولوياتها من السعي إلى خلق تحقيق قوة عسكرية إلى التنمية الاجتماعية.

وفي قاعة للسينما احتشد فيها نحو ثلاثة آلاف شخص قالت ناشطة حقوق المرأة الكرواتية فيسنا كيستش أن 30 ألف امرأة تعرضن للاغتصاب في إطار عمليات تطهير ديني في أنحاء يوغسلافيا السابقة وتشرد نحو أربعة ملايين شخص معظمهم من النساء والأطفال وانتقدت الأمم المتحدة قائلة إنها لا تنفق شيئاً يذكر لمحاولة تسوية نزاع ما قبل أن يتطور إلى حرب لكنها تنفق مليارات الدولارات لاحقاً. وتساءلت هل من الممكن أن الحرب تنصب في مصلحة أحد ما؟ وقالت المحامية من ساحل العاج فرانكويس كادو جهيز أن النفقات العسكرية لدول العالم الثالث سنوياً تعادل الدخل الإجمالي لخمسين أشد الناس فقرًا في العالم مضيفة أن 86% من مبيعات الأسلحة تقوم بها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

وقال المنتدى إن عقوبة تقييد القدمين وحزام العفة اختفت من الصين وأوروبا إلا أن ختان الإناث ما زال لعنة على المرأة في بلدان إفريقية وإسلامية. وقال محمد مصطفى خليل من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ندوة تابعة للمنتدى خارج بكين أن نحو 130 مليون أنثى في أكثر من 30 بلداً أجريت لهن عملية الختان وأن مهاجرات من إفريقيا إلى الغرب لا زلن يحافظن على هذا التقليد. وقال خليل إن خمساً من النسوة تجري لهن عملية الختان كل دقيقة أو مليوني امرأة على مستوى العالم كل عام. وقال خليل في مقابلة إن تقييد القدمين وحزام العفة أحد صور إذاء المرأة واختفت هذه العقوبة في الصين عام 1949 عندما تولى الشيوعيون زمام السلطة وكان الرجال إبان العصور الوسطى يجبرون زوجاتهم على استخدام حزام العفة أثناء ذهابهم إلى الحروب.

وقال خليل إن 90% من إناث ريف مصر و65% من نساء الحضر تجري لهن عملية الختان التي تتم في معظم الأحوال في ظروف غير صحية. إلا أن نائبة رئيس الجمعية الإسلامية في أمريكا الشمالية رافيل ظافر قالت إنه يتسع أن تترك للإناث حرية الاختيار بشأن الختان.

وقد شاركت النساء العربيات في هذا المؤتمر وقد أصدرن بياناً أعلن تأييدهن لبيان المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة والذي رفض تقسيم الأمم المتحدة المفتعل للدول العربية وتوزيعها بين إقليم أفريقيا وإقليم آسيا مشيرات إلى أن هذا التقسيم لا يحقق معالجة قضايا المرأة العربية في إطار تاريخي وثقافي وأهداف مشتركة للوطن العربي.

وذكرت النساء العربيات أن التحديات الجديدة لعالم ما بعد الحرب الباردة وما ترتب على ذلك من تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية وما يدور من نزاعات في الوطن العربي كانت لها آثار سلبية على السكان عامة والنساء خاصة.

وأشرن إلى أن عدم وصول المرأة العربية إلى مختلف مواقع اتخاذ القرار وإبقاء دورها هامشياً في معظم الواقع المؤثرة ليحرم المجتمع من الاستفادة من كامل طاقاته وإمكانياته يُعد انتهاكاً لجميع المواثيق الدولية التي أكدت على عدم التمييز ضد المرأة.

وأكَّدَ بيان النساء العربيات أن استراتيجية الإعلام العربي لا تعطي الصورة الحقيقة للمرأة العربية حيث تنتقص من قدراتها ودورها الإيجابي في تقدم المجتمع وأن العنف الموجه ضد الفتيات والنساء يزداد بوتيرة عالية ويتخذ أبعاداً خطيرة مما يدلل على علاقات غير متكافئة تتسم بهيمنة أفراد وجماعات على أخرى. وطالبن بوقف جميع أشكال العنف ضد المرأة ودعم وتفعيل دور الصناديق العربية للتنمية لمساعدة الدول الأكثر فقرًا ودعم نشاط المنظمات

النسائية العربية وإنشاء صندوق عربي لدعم نشاطات هذه المنظمات ومساعدتها في تنفيذ مشروعات التنمية.

وعقدت مناديات بحقوق المرأة المسلمة من شمالي أفريقيا برلماناً على هامش منتدى المنظمات غير الحكومية في هوايرو طالب خلاله بقوانين جديدة جريئة لبناء مجتمع إسلامي حديث وكانت هذه المجموعة النسائية الأكبر في الندوات الإسلامية التي عقدت في المنتدى ومنها ندوة عن الصحة نظمتها جامعة الأزهر وندوات أخرى نددت بإساءة استخدام الرجال للدين للسلط على النساء. وقالت منظمة البرلماني النسائي الإسلامي الناشطة المغربية نادرة بركليل لدينا تصور للإسلام الحديث لا يحتاج إلى ارتداء الحجاب لكي أكون مسلمة...!

وقد انطلقت مئات العضوات بغضب إلى الشوارع واشتبن مع الشرطة الصينية الساعية إلى تحجيم نشاط المشاركات في المنتدى بعد أن منعتهن من مغادرة المكان المخصص للاجتماع فيما طالبت آخريات برفع الحظر الدولي على العراق.

ودعا البرلماني إلى سياسة اقتصادية تقوم على أساس العدالة الاجتماعية لضمان حقوق النساء وإلى أن تضمن الدول حرية الرأي والكلمة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتتحدي البرلماني ما يؤكدده رجال الدين من أن قوانين الشريعة غير قابلة للتغيير معتبراً أن الدين الإسلامي (قابل للتطور) وقالت بركليل: إن ضرب المرأة الجزائرية حتى الموت لأن كعب رجلها ظهر أمام الناس ليس من تعاليم الإسلام. وفي إحدى الندوات دافعت عضوات في اتحاد إسلامي سوداني عن قرارهن بارتداء الزي الإسلامي لحمايةهن من نظرات الرجال وطالبن بمجتمع إسلامي مثالي يقوم على أساس التكافؤ بين الرجل والمرأة وإن كانوا يؤمنون بدور مختلف مشيرات إلى أن أحدهما يكمل الآخر. كما أكدت أهمية التعليم

حق واجب والسماح بالإجهاض واستخدام وسائل منع الحمل وحرية المرأة في العمل في أي تخصص تختاره. وقالت الناشطة الكويتية (رولا داشتي) أعتقد أن مشكلتنا كمسلمين هي عدم مشاركة النساء في تفسير القرآن وأضافت لا يوجد دين يوصي بقمع النساء إنه استغلال الرجال للدين لتحقيق مصالحهم.

وقد ضيّقت السلطات الصينية على المنتدى وقد ندد مسؤولو المنتدى بالـ 5000 صيني المكلفين مراقبته وهددوا بمقاطعة هذا المنتدى المحروم من حرية التعبير حسب ما قال الإعلام الغربي. ويبدو أن الغرب ولا سيما أمريكا استغلت انعقاد مؤتمر المرأة لتهجم على السلطات الصينية وتتهمها بانتهاك حقوق الإنسان ويقول الصينيون أن الإعلام الغربي ضخم كثيراً فيما يجري في مؤتمر المنظمات غير الحكومية. وقد لعبت المواقف السياسية أدواراً متباعدة تجاه الصين التي استضافت المؤتمر.

فقد قوبلت منظمة المنتدى الأندونيسية (سوباترا ماسويت) بتصفيق عندما وجهت شكرأً للحكومة وللشعب الصينيين على استضافة التجمع وتعالي الترحيب بحماسة عندما وجهت شكرأً للمتطوعين الصينيين الذين ساهموا في تنظيم المنتدى ومساعدة المجتمعين وهو رد فعل لا يعكس الانتقادات الغربية المتواتلة حول حرية التعبير والخدمات الموفرة للمشاركين من قبل السلطات الصينية.

وقد اتهمت الصين الإعلام الغربي بالمبالغة في تصوير المشكلات التي وجهتها المشاركات في هوايرو مثل الوحول التي سببتها الأمطار والعجز في وسائل المواصلات.

وشنت وكالة الأنباء الصينية الرسمية هجوماً معاكساً على الانتقادات الأمريكية التي تزعمتها هيلاري كلينتون حول حقوق الإنسان وقالت الوكالة والمرأة الصينية تحديداً أحسن حالاً من نظيرتها الأمريكية بشكل عام.

وتمهيداً لمؤتمر الأمم المتحدة للمرأة فقد صيغت وثيقة مقترحة تتألف من ست نقاط رئيسية تهدف إلى تأكيد مشاركة المرأة في المجتمع واتخاذ القرار ومشاركتها في السلطة والمسؤولية مع الرجل وتمتعها بحقوق الإنسان بصورة كاملة.

والقضايا الست هي : الفقر والتعليم والصحة والعنف والحياة السياسية والاقتصادية وحقوق الإنسان.

أما الفقر فمن المتفق عليه أن أكثر من مليار نسمة في العالم يعيشون داخل دائرة الفقر أغلبهم من النساء . ويتعين على الحكومات أن ترشد إنفاقها بحيث تتحقق المساواة في الموارد للجميع . ويجب أيضاً على مؤسسات الإقراض أن تتيح القروض للنساء في برامجها وتقيس تأثير برامجها للتكييف الهيكلي . ويدور الجدال بشأن مقدار الموارد التي يجب أن تزيد لمساعدة المرأة في الدول النامية وقلة الموارد الجديدة التي يقدمها الشمال الغني للجنوب الفقير .

التعليم : ويتعين على الحكومات أن تضمن تمنع كل دول العالم بالتعليم الابتدائي بحلول عام 2025 والقضاء على عدم المساواة في حق الحصول على التعليم العالي ومحو أمية المرأة .

الصحة : تؤكد الوثيقة حقوق المرأة في الحصول على العناية الصحية الأساسية ذات المستوى المرتفع وحقها في الحصول على المعلومات وضرورة إعطاء اهتمام خاص للمجالات التي تشغل النساء والاستثمار فيها . ويدور الخلاف حول وسائل منع الحمل ومدى إتاحة المعلومات الصحية عن الإنجاب وحقوق الأشخاص والأزواج في اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال في كل عائلة والفارق الزمني بينهم .

العنف وال الحرب : من المتفق عليه أن النساء والفتيات يتعرضن للإساءة الجسدية والجنسية والنفسية وأن العنف منتشر في كل الطبقات الاجتماعية

والثقافات ويتعين أن يتم التحرّي عن مرتكبي العنف وأن توقع عليهم العقوبة بما في ذلك العاملون في الحكومة.

وتركت الوثيقة مسألة معارضه الإجهاض الجبري وتوفير الموارد لشفاء ضحايا التسخير في الدعارة دون إيضاح بسبب وجود معارضه لصيغتها. ولم تتحدد الصيغة بشأن إعلان الاغتصاب في الصراعات المسلحة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

حقوق الإنسان: تتفق الآراء على أن عدداً كبيراً من الوثائق الدولية تؤكّد الحقوق المتساوية ولكن هذه المساواة غير مطبقة فعلياً ويعاد تأكيد كثير من النقاط الرئيسية في هذه الوثائق ويدور الخلاف على الصيغة الخاصة بالمارسات الدينية والثقافية وما إذا كانت حقوق الإنسان مطبقة في كل مكان وعلى كل شخص ومن نقاط الخلاف أيضاً مقترنات باستخدام كلمة عدل بدلاً من المساواة في بعض النصوص ولا سيما بشأن الملكية والميراث وفرص العمل.

ورداً على وثيقة المؤتمر الرسمي قام وفد منظمة اتحاد المرأة المسلمة لأمريكا الشمالية بعرض ونشر وثيقة بديلة لوثيقة المؤتمر الرسمي حيث أكدت عضوات المنظمة ومعظمهم من الأكاديميات والباحثات المسلمات الأميركيات وذوات الأصول العربية أن الوثيقة لا يمكن ترقيعها أو نقدها لأنها تقوم على رؤية نسوية غير دينية ولذا فقد تركّز جهدهن على صياغة وثيقة بديلة لحقوق المرأة في شتى الجوانب تقوم على رؤية إسلامية خالصة وقد شهدت هذه الجلسة حضوراً كثيفاً وتلتها أنشطة إسلامية عديدة.

المشاركات في المؤتمر والوفود:

شارك في مؤتمر بُكّين ممثّلات من كافة أنحاء العالم ومن كافة العوائد والديانات وقال مصدر رسمي في بُكّين أن من المشاركات ملكة بلجيكا ورئيسة

إيسندا وهيلاري كلينتون وبنازير بوتو وفالدة ضيا والنرويجية غروهارليم برونوت لاند وبرناديت شيراك زوجة رئيس فرنسا. إضافة لزوجات رؤساء وزراء من العديد من الدول وأكاديميات وباحثات.

ومن النماذج التي شاركت في المؤتمر ما يلفت النظر. فنظرة سريعة في ملفات عضوات الوفود الرسمية في العديد من الدول المشاركة يوضح إلى أي مدى يمكن أن تكون نتائج هذا المؤتمر قد أعدت مسبقاً من جانب من دعوا إليه.

فالوفد الأميركي المشارك في المؤتمر والذي تعرض لانتقادات حادة من رئيسة وفد الفاتيكان للمؤتمر وممثلة البابا. هذا الوفد يضم ثلاثة من أبرز أعضائه. وهن كريستين تود ويتمان والزنجية أميتا هيل وسوزان آثى.

أما كريستين فهي المرشحة لمنصب نائب الرئيس الأميركي في الانتخابات القادمة عام 1996 وهي تشغل الآن حاكم ولاية نيوجرسي وكانت كريستين تكرس جهدها للدفاع عن حرية الإجهاض باعتباره قضية شخصية وكذلك المطالبة بحقوق الشواد.

أما أميتا هيل. فهي صاحبة أشهر قضية تحريش جنسي في تاريخ أمريكا وهي التي اتهمت كلاونس توماس مديرها الذي كان يعمل قاضياً بالتحرش بها لعلها تكون الأشهر في أمريكا حيث صدر بعدها تشريع يشدد العقوبات على جريمة التحرش الجنسي.

أما سوزان آثى: فهي باحثة اقتصادية عمرها 24 دخلت مجال الدراسات النسائية من باب الهواة وتم اختيارها ضمن الوفد الأميركي.

ومن مصر ورغم أنها ليست ضمن الوفد المصري المسافر إلى بكين تطوعت د: هدى الصدة عضوة جمعية النساء بشن هجوم على كل من انتقد الوثيقة التي قدمتها الأمم المتحدة.

والمدقق في اتجاه الحاضرات يجد:

- 1 - تجتمع إسلامياً واسعاً ضدّ نساء من كافة الدول الإسلامية وقف ضدّ الوثيقة الداعية للإباحية وحرية الجنس وداعية إلى مناقشة المساعدات المالية والتنمية في الجنوب.
- 2 - تجتمع أوروبياً ركزاً على قضایا الجنس تهرباً من مناقشة قضایا الفقر والمعونات للفقراء.
- 3 - الفاتيكان الذي مثل نفسه ورفض التعاون مع أي طرف.

المواقف وتباينها:

1 - أجرت الجامعة العربية جهوداً مكثفة للتنسيق مع الدول الـ 77 لصياغة موقف موحد في مواجهة تجاوزات الوثيقة بعد أن أكدت التقارير الواردة إلى الجامعة العربية أن المرأة العربية والتي تمثل 50% من مجموع السكان أصبحت عنصراً معيناً للتنمية بعد أن انخفضت نسبة الإناث العاملات في الوطن العربي إلى 10% فقط من القوى العاملة وأن نسبة الأمية بين الإناث العرب بلغت 54% أما عن مجموعة الـ 77 التي يتم التنسيق معها الآن ولم تبد ردها على اقتراحات الجامعة فهي مجموعة الدول الإسلامية والعربية التي يعنيها من قريب اتخاذ موقف موحد في مواجهة بنود الوثيقة التي تخالف الشريعة الإسلامية ولكن تنسيقاً بين هذه الوفود الـ 77 المسافرة إلى بكين لم يحدث في الوقت الذي أعلنت فيه بعض الوفود العربية ترحيبها بما جاء في الوثيقة وعدم تحققها على أي من بنودها.

2 - موقف الفاتيكان: انتقد الفاتيكان وثيقة مؤتمر بكين باعتبارها تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تناقض مع المفاهيم التي تدعوا إلى حماية الأسرة والزواج وتنشئة الأطفال.

وقال الفاتيكان إن الوثيقة التي تعتبر الأمومة والطفولة وتكوين حياة أسرية هادئة تشكل معوقات أمام استقلالية المرأة لا تخدم بأي حال المرأة ولا تسهم في حل مشاكلها.

وأوضح الفاتيكان أنه كان من الأجرد بواضعى الوثيقة أن يبحثوا أوضاع المرأة في إطار المجتمع بصفة عامة ولا سيما في مجال الصحة العامة وسوء التغذية والأمراض التي تهدد الرجال والنساء والأطفال بصفة عامة.

وأكّد موقف الفاتيكان أن الوثيقة تخلط بين دور الرجل والمرأة وتزرع بذور الشقاق بين الجنسين والأجيال وببعضها البعض والطبقات الاجتماعية.

وقالت السيدة جيلندون ممثلة الفاتيكان التي تعدّ أول سيدة ترأس وفداً رسمياً في تاريخ الفاتيكان وتمثله في مهمة في الخارج إن مؤسسة الفاتيكان وعلى رأسها البابا تهتم بقضايا المرأة وقضية المساواة بين الرجل والمرأة ولكنها مساواة تختلف عن تلك الحركة النسوية وحركة المساواة المبذلة بين الجنسين التي انتشرت في فترة السبعينيات. وأضافت أن أكثر ما يقلقنا هو أن وثيقة بُكِّين تبعد في جوهرها عن المفاهيم التي تنصح على ضرورة منح الأمومة والطفولة اهتماماً خاصاً.

وأشارت إلى أن الفاتيكان يعارض وثيقة بُكِّين لأنها مليئة بأخطاء هائلة وثغرات واضحة في صيغة وضعـت في لغة غير مكتـرة وينقصـها وجود رؤـية موحدـة وشاملـة كما أنها تفتـقد إلى التوازن في معظم أجزـائـها.

وقالت إن وثيقة بُكِّين تغفل مسألـة الزواج والطفولة والأسرة والدين وكل هذه الأمور مهمة ومحورـية لمعظم النساء في العالم وطرحـتها الوثـيقة بصـورة سلـبية وعلـى أنها معـوقـات أمام استـقلـالية المرأة وهو الأمر الذي لا يـمثل حـقيقة حـياة غالـبية النساء ولا يـمثل أيضـاً اهـتمـام النساء بـتكوين حـياة أسرـية هـادـئة.

وبـمقـابـل موقفـ الفـاتـيـكان نـشـطـتـ المنـظـماتـ والـجـمـعـيـاتـ النـسـوـيـةـ المتـطـرـفةـ

والإباحية والشاذة إلى جمع توقيعات وتبعة جهودها للمطالبة بحرمان الفاتيكان من وضع مراقب في الاجتماعات الرسمية لمؤتمرات الأمم المتحدة بنزاع أنه قوة محافظة تقف ضد حقوق النساء.

أما موقف الوفد الإيراني فكان موقف المتقد واتهم الموفدين إلى المؤتمر بالتشجيع على إقامة علاقات جنسية خارج رباط الزواج وقال نائب وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي علي التسخيري كيف يمكننا أن نتسامح مع علاقات جنسية بين صبية وبنات حديثي السن خارج رباط الزواج. وقال نحن كمسلمين سنقاوم أي إجراءات معادية للإسلام والإنسانية تبناها عناصر مناصرة للصهيونية في مؤتمر المرأة.

أما السعودية فقد دعت على لسان مجموعة علمائها ورئيسيهم عبد العزيز الباز المسلمين إلى مقاطعة المؤتمر لأن بعض الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر تتناقض مع مبادئ الإسلام وتسهم في نشر الفحشاء. وقال إن المؤتمر يعمل على إلغاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة ويحرض على الفحشاء من خلال ممارسة الجنس الآمن والممارسات الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية بين الشبان والشابات. ولم ترسل السعودية وفداً إلى مؤتمر بكين.

أما رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو فقد ألقت كلمة قالت فيها: بصفتي امرأة مسلمة فإنني أشعر بمسؤولية التصدي للأفكار التي تروجها مجموعة من الأشخاص بأن الإسلام يمنع المرأة وضعاً ثانوياً وأشادت بوتو بوضع المرأة في ظل الإسلام. وقالت في كثير من الدول الإسلامية أو الآسيوية تلقى المولودة الأنثى إهاماً وهذا يثبت أن هناك اختلافاً كبيراً بين تعاليم الإسلام والتقاليد القبلية التي بقيت على مر العصور والتي يجب محاربتها. وقالت إنه حقاً مجتمع أبوي أو قبلي يحرم المرأة اليوم من حقوق تمتلك بها من قبل وتنص عليها الشريعة الإسلامية مشيرة إلى أن النبي محمد ﷺ تزوج من امرأة عاملة..

وألقت هيلاري كلينتون زوجة رئيس أمريكا كلمة قالت فيها: لكن واضحين الحرية تعني حق الناس في عقد لقاءات وفي تنظيم نقاشات علنية وشجبت مناخ الجريمة السائد في الهند وحرق النساء لأنهن لا يساهمن بشكل كاف في ثروة الأسرة. وشجبت عادة الختان للمرأة التي ما تزال سائدة في بعض الدول الأفريقية. وتعدد اسم البوسنة عندما تفجعت على آلاف النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب كتكثيك أو جائزه حرب.

أما رئيسة وفد الاتحاد الأوروبي وزيرة الشؤون الاجتماعية الإسبانية كريستينا ألبير دي قالت إن الاتحاد الأوروبي يعتبر أن الاتفاques والمكتسبات التي تم الحصول عليها في القاهرة عام 1994 في مؤتمر السكان وفي قيينا 1993 يجب أن تشكل نقطة انطلاق لتقدمنا خلالها من دون السماح بالرجوع إلى الوراء. وأعربت البير دي عن الرغبة الأوروبية في الاعتراف بالحقوق الجنسية. وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي سيؤيد بقوة أي اتفاق في الجلسة الختامية بشأن الحقوق الجنسية.

وفي اليوم الثاني للمؤتمر قامت الشاذات جنسياً بمظاهرات طالبن الأمم المتحدة بالاعتراف بوجودهن وحقوقهن بإعلان رسمي وتشابكت أيدي نحو 400 من الشاذات جنسياً من 30 دولة في مسيرة شارك فيها في موقع منتدى المنظمات غير الحكومية مرددين حقوق الشاذات جنسياً هي من حقوق الإنسان وأبيحوا الشذوذ الجنسي . وبعد مواجهة قصيرة مع جماعات مناهضة للشذوذ الجنسي تدفقت الشاذات جنسياً على إحدى الخيم التي تواجد فيها سيدات مسلمات من دول عربية وإسلامية وأخذن يرقصن ويعгинن في تحدي واضح .

قالت سيدة إيرانية محجبة (لقد نسين حضارتهن نسين سبب الوجود).

وقالت عفاف أحمد وهي مواطنة سودانية عضو المنظمة الدولية للنساء المسلمات (إنهن مريضات ونحن لسنا حيوانات جئنا إلى الأرض لنستمع ثم نرحل لو كان هذا أسلوب الحياة فالبشرية ستنتهي).

وكان عدد من النساء قد نظمن مظاهرات في اليوم الثاني مبكراً ضد الشذوذ رفعت خلالها لافتات كتب عليها لا للشذوذ لا للزنا.. العائلة هي الرابط الوحيد.

وقائع وأحداث:

من الطبيعي أن تبدأ الخلافات منذ أول يوم حول الوثيقة المقترحة التي قدمتها الأمم المتحدة ويبدو أن الخطوط العامة في مظهرها لا تشير إلى الخلاف الشديد. وإنما بدأ الخلاف يدب عند المقتراحات المتعلقة بالتفاصيل.

وحتى اليوم الخامس ظل الخلاف قائماً حول خمس وثيقة المؤتمر المسودة المؤلفة من 120 صفحة ويشير مشاركون إلى أن الخلافات تتمحور حول قضايا مثل الإجهاض ومنع الحمل وأحياناً تتأثر المناقشات حول خلافات تتعلق بالمصطلحات.

وقالت المتحدثة باسم المؤتمر تريزا غاستاوت أن من الصعب تحقيق تفاهم مشترك حول قضية حساسة مثل التحول الجنسي إذ يبدي المتحفظون معارضه لتضمين وثيقة المؤتمر دعوة لإنهاء التمييز ضد الشاذات جنسياً أما دعاء الشذوذ فيعتبرون أن المطروح في الوثيقة حتى الآن غير كاف.

ويتفق المشاركون على أن النساء يحققن تقدماً متزايداً في الانضمام إلى ميادين العمل والإنتاج في معظم أنحاء العالم.

وقال مسؤولون: بعد سبعة أيام من بدء اللقاء الدولي الأوسع الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين أن الوفود المشاركة توصلت إلى اتفاق حول 50 في المائة من القضايا الخلافية في مسودة البرنامج الذي يرسم صورة لوضع المرأة خلال العقد المقبل.

وتم الاتفاق على قسم من النص حول حق المرأة في التربية ودورها في التنمية الاجتماعية والتنديد بالعنف والتشويهات الجنسية إلا أن بعض المواضيع

ما تزال تثير جدلاً عنيفاً بين الدول المتدينة المحافظة كالفاتيكان وإيران، والدول الليبرالية (الاتحاد الأوروبي وغالبية الدول الأفريقية) وتتعلق هذه المقاطع بشكل خاص بالحقوق الجنسية للمرأة وصحتها الجنسية ومفهوم الأسرة.

وبعد أن لاحظت الوفود كافة دور الفاتيكان الناشر جداً في إطار مجموعات العمل طلب منه التخفيف من مداخلاته المفرطة وعدم القيام بدور معقول. وأعلنت مصادر أن الفاتيكان ترك بعد ذلك المجال إلى دول أخرى محافظة في أمريكا الجنوبية لطرح أفكار مماثلة. لكن مجرد مشاركة الفاتيكان في المؤتمر كان موضع جدل.

واعتبر الاتحاد النسائي الأمريكي الأقوى (ويدو) أن الفاتيكان يستخدم الحق لفرض وجهات نظر دينية في مؤتمر ديني.

ورد ممثلو الفاتيكان في المؤتمر على الانتقادات الموجهة لدوره متهمين الاتحاد الأوروبي بمحاولة تمرير أفكار متحررة جداً والسعى إلى تقويض الأسرة والدين.

وقال المتحدث باسم البابا إن لغة مسودة البرنامج تنحرف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتمسك بقيم الزواج والعائلة والدين. واتهم المتحدث الاتحاد الأوروبي بمحاولة إلغاء كل إشارة إلى الكرامة البشرية ويسيء إلى الأمة ويقوض حقوق الآباء.

ويعارض الفاتيكان الاعتراف بالأستكال الأخرى للحياة المشتركة غير الأسرة مثل الأسر التي يديرها أحد الوالدين فقط والعلاقات خارج الزواج أو بين الشواذ.

وفي وثيقة سرية تتضمن التعليمات التي وجهها الفاتيكان إلى المؤتمر ورد أن الفاتيكان يشدد على ضرورة الاعتراف بخصوصية المرأة والأمة. وأشارت

الوثيقة إلى وجوب التشديد على أهمية عمل المرأة داخل الأسرة وقيمتها. وأضافت إنه يجب تعزيز حماية الأسرة ثمرة الزواج بين الرجل والمرأة. واعتبرت أن الأسرة يجب أن تحصل على تعويض اقتصادي لكي لا تضطر ربة الأسرة إلى العمل في الخارج على حساب الحياة العائلية وتربية الأطفال.

وتمحور الجدل حول القضايا المتعلقة بالصحة مثل (الحقوق الجنسية ومراجعة القوانين التي تنطوي على متعاقبة المرأة في حالة إقدامها على عملية إجهاض غير مشروعة). كما تتضمن نقاط الخلاف الموضوعة بين أقواس (الجنس الآمن - حق الأزواج في تحديد النسل وتنظيمه). وهي كلها قضايا تثير غضب الفاتيكان.

وقفت الدول ذات الطابع الديني موقفاً معارضأً للاعتراف بالحياة المشتركة خارج إطار العائلة التقليدية (العيش معاً من دون رابط زواج وعلاقات اللواط والسحاق).

و قبل ثلاثة أيام من اختتام المؤتمر تم التوصل إلى اتفاق حول قضايا صعبة مثل الحرية الجنسية والإجهاض وتوصلت الوفود إلى صيغة لغوية متفق عليها توازن بين حقوق الأبناء والأباء حول مسائل مثل حق المراهقين في التثقيف الجنسي والاطلاع على وسائل منع الحمل وهي من أكثر الفقرات إثارة للجدل في الإعلان النهائي.

وعلى حد تعبير أحد المشاركين في المفاوضات (فإن الجميع كانوا سعداء) بالتسوية التي تم التوصل إليها وإذا ما وافق المؤتمر في ختام أعماله على ما اتفق عليه حول الحرية الجنسية فإنها ستكون المرة الأولى التي يقر فيها حق النساء في التحكم في خواصهن الجنسية من دون إكراه. ويطالب الاتفاق حول الإجهاض الحكومات بمراجعة القوانين التي تعاقب النساء اللواتي يلجأن إلى الإجهاض فيما يتوجب الاتفاق الدعوة إلى إباحة الإجهاض.

وقالت الخبيرة في التحالف العالمي حول صحة المرأة راشيل كيت أن العالم كان يتحدث حتى الآن عن الإنجاب من زاوية تحديد النسل منذ 20 عاماً لكن أحداً لم يتطرق فعلياً إلى قضية الجنس وتضيف أنه في عصر (الإيدز) يجب أن تتمتع المرأة بحرية رفض ما لا ترغب به إلى ذلك أكد الوفد الإيراني أن أقلية نشيطة تسعى حالياً إلى فرض وجهة نظرها على غالبية المجتمع الدولي وذلك في إشارة إلى الدول الليبرالية والعلمانية.

وأصرت شهلا حبيبي التي ألقت كلمتها مرتدية التشاور على ضرورة احترام اختلاف القيم الدينية والثقافية والأخلاقية وقالت: لا ينبغي التقليل من شأن المساهمة الإيجابية للديانات السماوية في إعلاء القيم الأخلاقية وقيم العدالة الاجتماعية والمساواة والتسامح. كما اعتبرت ممثلة إيران أن برامج العمل القائم لا يبرز بصورة كافية دور المرأة كأم. وقالت برغم التفسير السيء فإننا نؤكد أن الأمة لا تنتقص من حق المرأة. وأضافت من جهة أخرى أن حق المرأة في اختيار الإنجاب لا يجب أن يمارس على حساب الطفل الذي سيولد معتبرة أن مسألة الإجهاض نالت اهتماماً أكبر من اللازم خلال المناقشات.

كما أدانت شهلا حبيبي موتآلاف النساء والأطفال في فلسطين وسياسة التطهير العرقي الديني في البوسنة وكذلك تزايد العلاقات غير المشروعة. خارج إطار الزواج والاستغلال الجنسي للنساء.

وقالت حبيبي إن الوفد الإيراني حقق انتصاراً على الاتحاد الأوروبي حول قضية الحقوق الجنسية. وكان المفاوضون الذين يمثلون عشرات الدول توصلوا إلى اتفاق على حذف عبارة يؤيدها الاتحاد الأوروبي من مسودة الإعلان النهائي.

وقالت حبيبي: كانت إيران وراء حذف عبارة الحقوق الجنسية من الوثيقة وكان الاتحاد الأوروبي يعارض ذلك بشدة.

وكان متقددو الاتحاد الأوروبي وبينهم الفاتيكان لمحاولة تضمين الحقوق الجنسية في الوثيقة قد هاجموه لسعيه إلى إباحة أو تقنين ما يعتبرونه روابط أسرية غير أخلاقية مثل الارتباط بين الشوادجنسياً. وتم تغيير عبارة الحقوق الجنسية بعبارة حقوق الإنسان.

وحتى يوم 9/17 كانت ما تزال الخلافات على أشدّها وقد برزت في هذا اليوم مسألة حقوق المرأة والميراث وما تزال لهذا التاريخ 150 عبارة موضوعة بين الأقواس تشير خلافات بين الوفود المشاركة في المؤتمر.

وأكَدت النساء المسلمات أنهن كن متعاونات جدًا ولا يتحملن مسؤولية تعثر المفاوضات. وقد تمحور الخلاف على المصطلحات المستخدمة في مسودة الإعلان النهائي إذ تقاد وفود 180 دولة تضم نحو سبعة آلاف عضو تنقسم إلى اتجاهين تيار يتزعمه الفاتيكان والدول الإسلامية وتيار علماني يتزعمه الاتحاد الأوروبي.

وأعلن حينها أنه إذا ما استمر الجمود سمة التفاوض حول قضايا مثل حقوق ميراث المرأة والتمييز ضد النساء في العمل فإن المؤتمر الختامي قد يسقط صيغة البنود الواردة في المسودة حول هذه القضايا أو قد تعلن دول معارضة تحفظات عليها. وألمحت دول عديدة إلى انتهاص في حقوق الميراث للمرأة في العالم الإسلامي. وقال مسؤول أمريكي إن الكتلة العربية الإسلامية المعارضة لمفهوم المساواة الغربي بين الرجل والمرأة تقف ضد الجميع.

وقالت بعض الدول الإسلامية من بينها إيران أن الإسلام لا يبيح المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الوراثة واقتصرت استخدام كلمة (العدل) لا المساواة في هذا المجال.

وقال دعاة المساواة إن مفهوم العدل سيستخدم لتقنين التفرقة ضد المرأة.

وحمل الوفد المصري على وسائل الإعلام الغربية وحملها مسؤولية

الصورة السيئة للإسلام الذي صورته استناداً إلى تيارات التطرف على أنه يشجع تعدد الزوجات ولا يعطي المرأة حقها في المجتمع.

وقالت رئيسة الوفد المصري ميرفت الطلاوي (الإسلام وفر للمرأة المساواة والكرامة والاحترام وهو أكثر الأديان تسامحاً وانفتاحاً). وأضافت الطلاوي هناك فعلاً في القرآن الكريم آية تجيز للرجل أن يتزوج من أكثر من امرأة ولكن وسائل الإعلام الغربية نادراً ما تشير إلى الشروط التي يجب أن تكتمل لمثل هذا الزواج. كأن يكون الزوج قادراً على إعالة أكثر من زوجة وأن يعدل بينهن وهو أمر بالغ الصعوبة يكاد يكون نوعاً من النهي. وأشارت الطلاوي على أن بروز الحركات المتطرفة مع ما رافق ذلك من تفسيرات متباعدة لمبادئ الشريعة أساء كثيراً إلى الإسلام. وقالت هناك اتجهادات مختلفة تبعاً لتفسيرات الشريعة لكن الدين براء مما يلصقون به.. وأشارت الإسلام وفر للمرأة وضعاً مميزاً وأعطتها حقوقاً اقتصادية ومالية مستقلة عبر عنها بما سُمي الذمة المالية وذلك قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 بزمن طويل.

وحول قانون المواريث في الإسلام الذي يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وهي القاعدة المعتمدة في قانون الأحوال الشخصية في مصر وسائر البلدان الإسلامية قالت رئيسة الوفد المصري: العدالة شيء والمساواة شيء آخر والإسلام الذي أوكل إلى الرجل شأن الإنفاق على العائلة وعلى الابنة والأخت والأم إضافة إلى الزوجة أخذ بالعدل قبل المساواة بمعناها الحرفي وأشارت إلى أن الوفود الإسلامية لا يسعها أن تقبل بما يخالف ما شرع الله وخصوصاً أن الشريعة توفر الأمان للأمان للعائلة كلها ولا تعامل المرأة على أنها أداء للجنس بل هي الأم والابنة والأخت والزوجة.

وقالت مندوبة فرنسا إلى المؤتمر نيكول كاتالا إن تصاعد الموجة الأصولية الإسلامية يعتبر أكبر تهديد للمرأة وحقوقها. وقالت إن الأصولية الإسلامية تنطوي على خطر التخلف الذي يصيب المرأة أكثر من الرجل. وردت رئيسة

الوفد المصري بأن التعصب شيء عكس التدين وأن الإسلام لا يحظر أبداً من شأن المرأة وأنه أعطاها ما لم تنه في القوانين الغربية إلا حديثاً (الذمة المالية المستقلة).

وقالت مندوبة إيران شهلا حبيبى إن الجمهورية الإسلامية في إيران لن تطبق أي إجراء ينصل عليه المؤتمر إذا كان مخالفًا للشريعة السمحاء.

وبحذر من أن هناك حملة غربية لتشريع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الأمر الذي يقضى على مفهوم العائلة أساس المجتمعات السليمة.

وقال دبلوماسي من الاتحاد الغربي أن أوروبا ستقف بحزم ضد محاولات تعريف الأسر بشكل تقليدي أي مفهوم الزوج والزوجة والأبناء والذي يحرم أسر غير تقليدية مثل تلك المكونة من أزواج من جنس واحد من إضفاء الشرعية عليها.

أما في اليوم ما قبل الأخير أي في 14/9/95 فقد وافقت الدول الإسلامية على تسوية بشأن حقوق الفتيات في الميراث وبذلك مهدت الطريق أمام إعداد برنامج عمل نهائي. في حين طالبت جماعات ضغط ونساء مشاركات بدور أكبر للمرأة في أجهزة الشرطة في شتى أنحاء العالم ولم تتوصل الوفود إلى اتفاق حتى هذا اليوم حول الاعتراف بالحقوق الجنسية للمرأة كجزء من حقوق الإنسان في الإعلان النهائي الذي سيعتمد. وقد تم الاعتراف بحق المرأة في التحكم واتخاذ القرارات في ما يتعلق بالحياة الجنسية والصحة الجنسية من دون أي إكراه أو تمييز أو عنف وفي الاحترام والرضا المتبادلين لكن في أحد فصول برنامج العمل المتعلق بالصحة.

وظهر توتر بين وفدي الفاتيكان والاتحاد الأوروبي حول مشروع الإعلان الرسمي خصوصاً حول النص المتعلق بحقوق المرأة بالنسبة لحياتها الجنسية والأمومة.

وفيما عارض الفاتيكان الإشارة إلى هذه الحقوق في الإعلان على غرار ما جرى في برنامج العمل أكد الاتحاد الأوروبي أنه لن يرضى بإعلان ضعيف جداً لا يشير إلى هذه الحقوق. وقالت المندوبة الأمريكية: حق الإرث والتسوية التي تمت: إنها تسوية جيدة و منحت المسلمين ما يريدون من دون أي صياغة تحتمل معنيين مما يجعلنا نقبلها بسعادة. والصياغة الجديدة التي تم الاتفاق عليها هي (تحقيق المساواة في حق الإرث بصرف النظر عن جنس الطفل).

وقالت المبعوثة الإيرانية توران جامشيديان إن مفهوم العدل لا يأس به أما مفهوم المساواة فهو غير مقبول إننا نتمسك بتعاليم الإسلام ولا يمكن أن نغير حكم الله.

وأضافت سنمسي قُدُّمَاً في طريقنا.

ولهذا التاريخ ما زالت الوفود مختلفة على مسألة الموارد المالية وطالبت مجموعة تمثل 77 دولة من العالم الثالث الدول الغنية بتقديم مساعدات إضافية لإنتمام البرامج الاجتماعية الهدافة إلى مساعدة المرأة فيما طالب عدد من الدول الأفريقية بإلغاء ديونها وهو ما أبدت الولايات المتحدة تحفظاً عليها.

وانتقد الفاتيكان رفض الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الصناعية الأخرى تخصيص المزيد من المساعدات المالية لتحسين أوضاع المرأة.

وفي اليوم الأخير ما زالت مسائل عديدة بحاجة إلى تسوية مقبولة وفيما تتساءل الشاذات عن سبب يجعلهن يوافقن على فكرة تأجيل الاعتراف بحقوقهن في برنامج العمل عشر سنوات قادمة، ترى وفود أخرى من بينها الفاتيكان والدول الإسلامية أن البرنامج يتمادي كثيراً في الترويج لفكرة الحرية الجنسية بتأييد من كندا والاتحاد الأوروبي. وتحفظت دول مثل العراق

والكويت وعمان وفنزويلا ونيكاراغوا وموريتانيا على نقاط تدرج تحت بند الصحة تدعو إلى إباحة الإجهاض كما احتفظت المغرب ولبيا واليمن والإمارات وسوريا والأردن وإيران وتونس والسودان والبحرين وأندونيسيا وبنغلادش بالإضافة إلى الفاتيكان بحقها في إبداء تحفظات على هذه الوثيقة.

وأعلن الوفد السوداني أن الخرطوم لن تنفذ أي جزء من مسودة الوثيقة يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وقالت وزيرة الشؤون الاجتماعية السودانية مريم سر الختم أمام المؤتمر: نحن نعارض بقوة كل ما يتعارض في الوثيقة مع معتقداتنا وتقاليدينا.

وقال مسؤولون سودانيون إن بلادهم تعارض بشدة إقرار أي حقوق جديدة خاصة الحقوق الجنسية في إعلان بكين. وسيعلن السودان رسمياً عن تحفظاته بشأن الفقرة السابعة والتسعين من برنامج العمل التي لا تشير صراحة بعد التوصل إلى حل وسط شاق إلى الحقوق الجنسية غير أنها تفتر حقوق الإنسان بأسلوب مطاط يمكن أن يضم حقوق أزواج من جنس واحد. وقال مبارك رحمة الله وهو مسؤول سوداني إن تفسير السودان للشريعة يحظر مثل تلك الزيجات ولا يعترف إلا بالأسرة الطبيعية المكونة من زوج وزوجة في الإطار الشرعي.

توصيات وإعلان:

تبالين كبير بين الثقافات والديانات حول حقوق المرأة:

وأخيراً تم تمخض مؤتمر المرأة العالمي الرابع باختتامه رسمياً في 16/9/1995 عن توصيات وإعلان بعد 12 يوماً من الاجتماعات الساخنة أظهرت الخلافات خلالها حجم الهوات بين الثقافات والتقاليد والديانات.

وعلى الرغم من أن صدور توصيات برنامج عمل وإعلان بكين يمثل بحد ذاته إنجازاً لوفود 181 دولة وللأمم المتحدة المشرفة على المؤتمر إلا أن التحفظات الكاثوليكية والإسلامية على البند المتعلقة بالحرية الجنسية عكست

صعوبة التقرير بين المفاهيم المختلفة لا بل المتناقضة حول حقوق المرأة بين تيار محافظ وتيار ليبرالي يدعو إلى الإباحية وسجل المؤتمر عدداً من المكاسب مثل التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين كمبدأ عالمي واحترام حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

وتم التخلّي عن مفهوم احترام الميول الجنسية للأفراد الذي يتضمن وفق الفاتيكان اعترافاً ضمنياً باللواط وبعد انتقادات حادة من قبل مصر وإيران والإكوادور، ليبيا، سوريا، الأردن، أوغندا، الكويت، السنغال، غانا، بنغلادش، ساحل العاج، الجزائر، السودان، نيجيريا، وغواتيمala.

وتشكّل الوثائقتان توصيات إلى الحكومات وليس بالتألي ملزمة. وللمرة الأولى تم الاعتراف بالحقوق الخاصة للفتیات ضد التمييز والزواج في سن مبكرة والتشويه الجنسي والتنديد بشدة بالعنف الذي يمارس ضد النساء. وشدد برنامج العمل على ضرورة تخفيف عبء الديون عن الدول الفقيرة.

وبشكل عام أعربت نحو 50 دولة عن تحفظات رسمية حول بعض البنود وأعلنت عزمها على عدم تطبيقها معتبرة أنها مخالفة لدستورها ومبادئها الأخلاقية أو الدينية أو قوانينها الوطنية وهذه الدول هي إسلامية وأمريكية لاتينية إضافة للفاتيكان وقد رفضت خاصية الاعتراف بحقوق المرأة المتعلقة بالجنس.

وخلال المناقشات اعتبرت وفود كثيرة لا سيما شرق أوسطية أن حق المرأة في التحكّم بحياتها الجنسية واتخاذ قراراتها في هذا المجال بحرية... من دون إكراه أو تمييز أو عنف هي مفاهيم غريبة. وأعلنت مصر وموريتانيا أنها لن تطبق الفقرة 174 حول ضمان حقوق المرأة في مجال الإرث إلا في إطار الشريعة.

وخلال المؤتمر أعلن عدد من الدول ذات الطابع الديني بما في ذلك الفاتيكان عدم رغبته في تطبيق النموذج الغربي لتحرير المرأة في العالم أجمع

ونددت إيران من جهتها بالدول الأقلية التي تريد فرض وجهة نظرها في العالم واستنكر السودان التدخلات في سيادة الدول أو محاولة فرض نموذج واحد للقيم. ودافعت جميع الوفود عن دور المرأة كأم وانتقدت إحدى المسؤولات عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية موقف الإسلام المحافظ الذي أكد من جديد خلال مؤتمر بكين أن مكانة المرأة هي في الدائرة الخاصة ومكانة الرجل في الدائرة العامة.

وقد اتخذ المؤتمر عدداً من التوصيات غير الملزمة التي تبنتها 181 دولة بعد مناقشات طويلة.

- احترام حقوق المرأة وتعزيزها على أساس أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- تشجيع المشاركة المتساوية للرجال والنساء في الحياة السياسية وفي السلطة والقرار.
- إدخال مفهوم المساواة بين الجنسين في كل القوانين والمبادرات السياسية العامة.
- مكافحة تفشي الفقر بين النساء وكذلك عوامل تهميشهن (من بين هذه العوامل عدم الحصول على العناية الصحية والتربية والسكن والاستقلالية الاقتصادية).
- تسهيل دخول المرأة إلى عالم المال وتمتعها بإمكان الاقتراض لمساعدتها على تأسيس شركات أو القيام بنشاطات تحقق لها الكسب المادي.
- ضمان حصولها على كل الخدمات الأولية الضرورية (التعليم والرعاية الصحية) بكلفة متدنية وكذلك وصولها على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية وضمان حقها في مجال الإرث ووصولها إلى وسائل الاقتراض والتكنولوجيا والعلوم وملكية الأرض.

- احترام حق المرأة في الحياة الجنسية والإنجاب بحرية ورضا من دون إكراه أو عنف والسماح لها بالحصول على وسائل تنظيم الأسرة.
- احترام حق المراهقين والمراهقات في الاطلاع على الجنس وعلى الأمراض الجنسية لدى أجهزة خاصة تضمن لهم السرية مع الاعتراف بدور الوالدين في هذا المجال.
- اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء كل أوجه التمييز التي تمارس ضد النساء.
- إزالة العنف وأشكال الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والجنسى (كالاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وأعمال العنف الجسدية والنفسية وبيع النساء والزواج القسري والاتجار بالأعضاء) التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بوجه عام.
- تحسين الظروف الاجتماعية للنساء المحرمات (الاجئات. هاجرات. معاقات).
- تعبيء كل الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك إيجاد موارد جديدة للدول النامية من خلال المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة لتمويل برامج خاصة بالنساء.
- اتخاذ تدابير إلغاء أو خفض لديون الدول الفقيرة.
- منح المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية حرية كاملة في العمل بسبب دورها الفاعل في تغيير المجتمع.
- إبرام معايدة 1979 المتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء من دون أي تحفظات.

كما اعترف برامج العمل بما يلي:

- المفهوم العالمي للمساواة بين الجنسين.

- الآثار الإيجابية لتحسين ظروف عيش المرأة على نوعية حياة المجتمع.
 - حق المرأة في اختيار عدد أولادها والفتررة التي تفصل بين إنجاب ولد وآخر. وفي الحصول على خدمات تنظيم الأسرة.
 - التحكم في حياتنا الجنسية واتخاذ قراراتها في هذا المجال بحرية والإشراف على صحتها الجنسية من دون إكراه أو تمييز أو عنف في إطار الاحترام والرضا المتبادلين.
- إن الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه أولوية. ويجب العمل على تجنب اللجوء إلى الإجهاض ويجب ألا يكون الإجهاض وسيلة لتنظيم الأسرة. ويشكل الإجهاض الذي يجري في ظروف غير سلية مشكلة صحية عامة.
- الارتفاع من مخاطر إصابة المرأة بالأمراض التي تنتقل عبر العلاقات الجنسية وبمرض فقدان المناعة (إيدز).
 - استمرار عدم المساواة في حصول المرأة على العلم والخدمات الصحية والوصول إلى مراكز السلطة واتخاذ القرار على الأصعدة كلها.
 - دور المرأة الأساسي في التنمية الاجتماعية.
 - ضرورة تقاسم الواجبات العائلية من الرجال والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.
 - دور المرأة الرئيسي ضمن العائلة وأهمية الأمومة ودور الأهل على الصعيد الاجتماعي.
 - وجود أشكال مختلفة للحياة العائلية في العالم.
 - دور الدين والحياة الروحية في حياة المرأة.
 - الآثار السلبية لكل أنواع التطرف الممارس على المرأة مما يؤدي إلى العنف والتمييز.

- إن عمليات الاغتصاب خلال الحروب تشكل جرائم حرب ضد الإنسانية وفي بعض الأحيان أعمال إبادة.
- إن وسائل الإعلام تتحمّل مسؤولية الترويج لقوالب معينة حول المرأة في حين أن في إمكانها تغييرها. وكعادتها كانت الأمينة العامة للمؤتمر مونغيلا متحمسة في كلمتها الختامية إذ اعتبرت أنه على الرغم من التحفظات والجدال الساخن ميزة التجمع النسائي الأكبر فقد كان هناك تصور مشترك للمجتمعين لمبادئ الوحدة والتنمية والسلام وقالت (إن العمل الحقيقي بتحويل الكلمات إلى فعل فلم يبدأ سوى الآن لقد خططنا خطوة نحو الأمام ولا تراجع).

بيانات وآراء دينية حول مؤتمر بكين

● بيان لهيئة كبار العلماء بالسعودية: وثيقة مؤتمر المرأة إباحة صريحة لمارسات الزنى:

أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية بياناً حول المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة انتقدت فيه المؤتمر وحضرت من وثيقته.

وفيما يلي نص البيان:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصى النساء خيراً فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» فكان بأقواله وأفعاله داعياً إلى الرحمة وهونبي الرحمة.

ويعد فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطلع في دورته الاستثنائية التاسعة المعقدة في مدينة الطائف ابتداء بيوم الثلاثاء 3 من ربيع الآخر 1416هـ على منهاج عمل مؤتمر المرأة في بكين عاصمة الصين وتأنى منهاج هذا المؤتمر وأهدافه. ورأى مناقضات بعض المواد فيه لمواد أخرى وتعمية متعمدة والتوء في العبارات واضحاً والهدف منه إطلاق الرغبات من كل قيد وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق. وفطرة الله التي فطر الناس عليها وشرعته التي شرعها لعباده للانفلات وراء الرغبات

الجنسية وإعداد الفتيات لهذه التزوات تحت ستار حرية المرأة والرفق بالمرأة ومشكلة المرأة.

ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع فهي أم وزوجة وأخت وبنى كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق وصانتها عن الابتذال والإذلال بكل معاني الصيانة والاحترام. وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها كما قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ إِيمَانٌ فَلِلرَّجُلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وفضل الرجل عليها في أحكام كثيرة كالإرث والشهادة وأمور أخرى كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهَا قَوَمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ اللَّذُكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْمَى﴾. وقال سبحانه في آخرها: ﴿وَلِنَ كَانُوا إِخْوَةً يَرْجِأُونَ وَنِسَاءً فَلَلَّذُكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْمَى يَبْيَثُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءًا عَلِيهِمْ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ يَمْنَ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾.

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لما شرعه الله والإلزام بنبذ كل ما جاء عن الله إذا كان يخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر. وفي ذلك مصادمة لشرع الله وتحطيم للأسرة ومحاداة الله ورسوله ولجميع رسالته وأنبائه وإباحة صريحة لممارسات الزنى وغيره من الفواحش وقضاء على ما يقي لدى الأمم من الأخلاق والقيم وبذل الأموال الطائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث بعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وعن شرع الله الحكيم مما لو يبذل بعضه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى. وما هذا المؤتمر إلا عقدة من سلسلة عقد سابقة ولا حقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم أو البالى على شيء من القيم الكريمة.

ولكل ما تقدم فإن مجلس هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية يدعو

ال المسلمين حكومات وشعوباً وعلماء ومؤسسات وجماعات وأفراداً إلى التنديد
بمنهج هذا المؤتمر والتحذير منه ودعوة الجميع إلى الرد على أهدافه التي
تقدمت الإشارة إليها. وإنكاراً لما أنكره الله ورسوله وحماية المسلمين من
الوقوع فيها والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن سار على نهجـه إلى
ـ يوم الدين.

ـ هـيئة كبار العلماء في المـملـكة العـربـيـة السـعـودـيـة.

ـ رئيس المجلس.

ـ وقد ذكرت أسماء واحد وعشرين عالماً في نهاية البيان على رأسهم
ـ عبد العزيز بن باز.

رأي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مؤتمر بكين

...

ندعو إلى مواجهة الملحدين ودعاة الشذوذ:

أعلنت بطيريكية الأقباط الأرثوذكس موقفها من مؤتمر المرأة ببكين وحدد نيافة الأنبا موسى أسقف الشباب رأي الكنيسة في النقاط التالية:

- 1 - المسيحية تساوي بين الرجل والمرأة إذ يقول الإنجيل (ليس الرجل من دون المرأة ولا المرأة من دون الرجل في الرب) أكدونثوس 11:11.
- 2 - كما أنها تطلب من الزوج أن يحب امرأته كنفسه ومن المرأة أن تطيع زوجها أف. 5: 24 لأن الرجل هو رأس المرأة أف 5: 23.
- 3 - والمسيحية تقدس الحياة الزوجية وتري في الزواج وسيلة تساعد على خلاص النفس إذ يحمي من الانحرافات المختلفة وتؤمن بشرعية الزوجة الواحدة والزوج الواحد.
- 4 - كما أنها تطلب من الأسرة أن تكون متدينة عابدة للرب تربى أولادها في روح الدين والأخلاق والحياة المقدسة «أما أنا وبيتي فنعبد الرب» (يشوع 15/24).

- 5 - والمسيحية ترفض الشذوذ الجنسي نهائياً بنص الإنجيل المقدس كما ترفض الزنى (فالجسد ليس للزنى بل للرب). أكو 6: 18 أما الشذوذ

الجنسى فمروض تماماً في المسيحية ويسبه أحرق الله سدوم وعموره في العهد القديم ولذلك فمن يوافقون عليه من مسيحيي الغرب هم أدعاء مسيحية منحرفون تماماً عن تعاليمها إذ يقول الإنجيل عن مثل هؤلاء أسلمهم الله في شهوات قلوبهم إلى النجاسة لإهانة أجسادهم بين ذواتهم لأن إناثهم استبدلوا الاستعمال الطبيعي بالذى على خلاف الطبيعة . وكذلك الذكور أيضاً تاركين استعمال الأنثى الطبيعي استعملوا بشهواتهم بعضهم لبعض فاعلين الفحشاء ذكوراً بذكور وناثلين في أنفسهم جراء ضلالهم الحق (رومية 1 : 24 - 27 انظر أيضاً اتى 1 : 10).

6 - والمسيحية ترفض الإجهاض من اليوم الأول إلا لدواع طبية تكون الأم فيها في خطر.

7 - ونحن نوافق على تنظيم الأسرة واستخدام الوسائل المتنوعة لذلك بشرط عدم قتل الجنين وعدم الإضرار بصحة الزوجين . ولكننا نرفض تحديد النسل بالإكراه ونرفض التعقيم للجنسين ما لم تكن هناك ضرورة طبية كحدوث خطورة من الحمل (مثل تكرار العملية القيصرية ثلاثة مرات وغير ذلك) .

8 - والمسيحية لا تسمح بالطلاق إلا لعلة الزنى أو لإنكار الإيمان وتحكم ببطلان الزواج في ظروف العنة الزوجية والعجز الجنسي أو الغش والإكراه .

9 - ولا شك أن المسيحية تؤمن بضرورة أن تناول المرأة حقها في الصحة والتعليم والخدمات المختلفة والمشاركة الاجتماعية والوطنية والاقتصادية والسياسية . والمساهمة في العمل العام . والحق في التوظف والعمل دون إهمال لدورها الأساسي في تنشئة الأجيال . الأمر الذي من خلاله تربى المرأة أجيال المستقبل وتسهم في بناء الفرد والأسرة والوطن وال الإنسانية .

- 10 - كذلك لا تمنع المسيحية تقديم ثقافة جنسية بأسلوب روحي وعلمي مقدس . لمساعدة الأجيال الصاعدة على اختيار طريق القدس والغفرة وعلى حماية نفسها من الانحرافات والإباحية والأمراض وبالأكثر تكون قادرة على تكوين أسرات مقدسة ومتماضكة ذات رسالة بناء .
- 11 - ونحن لا نؤمن بالانسحاب من المواقف والمناسبات العامة بل نؤمن بضرورة المشاركة في بناء الوطن والعالم وفي الشهادة لما نتمسك به من قيم دينية وأخلاقية ووطنية وإنسانية وكذلك بإبداء رأينا علانية في كل المناسبات وعلى كل المنابر المتاحة .
- 12 - ومن المعروف أن مؤتمرات الأمم المتحدة هي فرصة تفاعل وإعلان آراء وموافق وليس فيها ما يمكن فرضه علينا مما قد يخالف أدياننا أو تقاليدنا أو قوانيننا فليس هذا في استطاعة أحد ولن نقبل هذا من أحد . وأين كانت الأمم المتحدة في قضيائنا فلسطين والبوسنة والصومال . إنها كما قالوا منصة خطابة فلا يصح أن نترك الساحة للملحدين والشواذ . بل علينا أن نقف ونتعاون لنواجههم ونسحق تأثيراتهم على البشرية خصوصاً بعد أن صار العالم صغيراً وأصبح من المستحيل أن نعزل أو نعزل أجيالنا عنه ، والله الموفق .

الأبناموس أسقف الشباب

ماذا وراء مؤتمر بكين؟ في أي دائرة يدخل؟

بعد استعراض جل ما حدث في مؤتمر بكين والمنتدى الذي عقد على هامشه للمنظمات النسائية غير الحكومية وبعد أن ثبّتنا موقف علماء المسلمين في السعودية وموقف الكنيسة من هذا المؤتمر لا بدّ لنا من وقفة مع الحدث، وقفة مع الظروف، وقفة مع المواقف ودوافعها ووقفة مع السياسة السكانية للغرب المتحالف ضدّ ما عاده.

فهذا المؤتمر عقد بإشراف الأمم المتحدة التي تحكم فيها القوى الغربية وتُصيغ قراراتها دول كبرى نصبت نفسها وصية على العالم. ونفذت رغباتها وشهواتها التدميرية ضدّ العالم الثالث الفقير وضدّ من يتمسّكون بالثوابت الدينية والأخلاقية والقيمية.

فبعد انهيار الحرب الباردة وسيادة القطب الأمريكي كما يقولون بات من المؤكد أن مهام أمريكا والغرب بدأت تأخذ منحى آخر غير تقليدي تُبني أسسه على تسييس العالم غربياً وتطبيع العالم تطبيعاً ثقافياً جديداً يصب في مجمله في بوتقة التوجه الغربي دون سواه.

والواقع أن مندوبيات أمريكا والاتحاد الأوروبي وكندا عندما يدافعون عن الحرية الجنسية وعن زواج الشوّاذ وعن حرية المراهقين في الجنس ويصرخون مطالبين بهذه الحقوق إن صَحَّ التعبير فإنهم لا يطلبون أن تتحقق هذه الحريات

في مجتمعاتهم. لأنها وحسب الواقع الملموس محققة منذ زمن بعيد. وليس المقصود من ورائها سوى المجتمعات الإسلامية التي لها تميزها الديني والثقافي والتراثي الذي لا يسمح بتمرير مثل هذه الحريات الفوضوية. ولو كان الغرب لا يقصد ذلك لانكفاً مندوبيه واكتفوا بما حقّقوه في مجتمعاتهم الغربية.

ويبدو أنه عزّ على الغرب أن يظل الشرق الإسلامي والإسلام بشكل عام بعيداً عن المؤثرات الإباحية والتي يسمونها الحريات. وطالما أنهم غرقوا في الإباحية ونتائجها التدميرية من أمراض كالإيدز وغيره لن يقبلوا أن يُدمرّوا وحدهم ولعلهم في ذلك يريدون تدمير العالم الإسلامي والأديان السماوية التي ترفض أن تعم الفوضى البشرية وتنهار القيم وأصحابها.

إن الذي يدفع الغرب للصراخ من أجل الحرية الجنسية لدى الكبار والصغر هو ذلك الحقد العنصري على الأديان لا سيما الإسلام. وليس هذا غريباً ولا يمكن حتى لأكثر الناس علمانية أن ينكره. فالغرب الذي نجح أن يكون اقتصاده الأقوى سقط أمام القيم الإنسانية الروحانية. صحيح أن الناس في السويد مثلاً يعيشون مادياً في أعلى المستويات ولكن النظام الاقتصادي الغربي ذبح الإنسان من داخله هدمه نفسياً حتى أصبح هو والآلة التي يعمل وراءها شيئاً واحداً. ولهذا الإنسان يوم ينسى فيه أتعابه المادية هو يوم الأحد حيث يفرغ كل شحناته الغرائزية في ذلك اليوم. حتى لا يجرؤ أحد أن يسير في الشوارع ماشياً خوفاً من قتل أو اعتداء من قبل آلاف السكارى المخمورين الذين ينتهيون كل الاحترامات والعادات والتقاليد. فكيف لا يعاني مثل هذا المجتمع من حوادث الاغتصاب والاعتداء والسرقة وكل الموبقات لقد سموا العالم الفقير بالعالم المتخلّف أو العالم الثالث. فأي مقياس يقيسون به مستوى التخلّف ومستوى التقدّم؟ هل التقدّم المادي والتكنولوجي هو المقياس فقط؟ ماذا يعني التقدّم المادي إذا ألغيت من قاموس المجتمع أية حدود تمنع الأخ أو

الأب أو الابن من ممارسة الجنس مع اخته أو ابنته أو أمته؟ ماذا يمكن أن يقال عن أطفال السفاح الذين يُلقون في ملاجئ اليتم وممن لا يعرفون آباءهم؟

إن الشرق بمسيحيته وإسلامه يتقدم كثيراً كثيراً على ما جرى من تقدم في ذلك العالم الغربي. قد يسخر البعض من مثل هذه المقولات، غير أننا مع ذلك نقول تعالوا لنقيس الأمور بالمقاييس الغربي الذي هو مقدس بنظر المتغربين وقادمي الانتماء جميعنا يتعرف أن المقاييس الصحي أحد المقاييس الهامة التي تقام به حضارة أي شعب معاصر. وهذا متفق عليه لا ينكره أحد.

فمن جانب تقدمت العلوم الطبية في الغرب تقدماً مذهلاً وقد سبقونا في العصر الحالي بعشرات السنين.. نحن لا ننكر ذلك ولكن لنتنظر إلى الجانب الآخر من الصورة. فقد أكدت دراسة لمركز مراقبة الأمراض في أطلانطا أن العام الحالي لن ينتهي (1995) إلا وقد شيعت أمريكا 330 ألف أمريكي أصيبوا بالإيدز إلى المقابر. وقالت الدراسة إن عدد حاملي فيروس الإيدز سيصل في نهاية هذا العام إلى نصف مليون وأن النساء هن صاحبات النصيب الأوفر بسبب العلاقات الجنسية المتعددة مع غير أزواجهن. وفي تقرير آخر صدر عن منظمة الصحة العالمية تبين فيه أن أمريكا فيها نسبة 40% من حالات الإصابة بالإيدز على مستوى العالم. وفي فرنسا أكدت دراسة أجرتها الوكالة الوطنية لأبحاث الإيدز في عام 1994 وُجد أن أكثر من 47% من الذين أصيبوا بالإيدز كان بسبب الشذوذ وارتكاب لفاحشة اللواط والزنّى. وأكَّدت الدراسة أن 50 ألف فرنسي أصيبوا بالإيدز في عام 1994. وقد اعترفت الحكومة الفرنسية بأنها لن تستطيع السيطرة على الموقف نتيجة خروج النساء لممارسة البغاء.

فهل ما يجري في أمريكا أو العالم الأوروبي يجري في الأقطار الإسلامية؟ قد يكون لدينا مصابون بالإيدز ولكنهم لا يتجاوزون بضع عشرات. ونعتقد أن سبب ذلك عائد إلى تمسكنا بتعاليم دينية وتقاليد عربية تأبى أن يكون الإنسان كالآلة أو الحيوان حتى أكثرنا علمانية يتمسك بثوابت أخلاقية لها جذورها الدينية

والقومية الأصلية. وإذا كان لنا من وقفة تفصيلية للإحاطة بالموقف الغربي من كل جوانبه فإننا نضع المقاييس من خلال رؤيتنا للتاريخ والحاضر والمستقبل. ومن خلال حيّثيات الصراع الكامن تارة والظاهر تارة أخرى بيننا وبين الغرب بما فيه من تيارات عنصرية وعلمانية وبما فيه من توجّه صهيوني واضح.

1 - البقاء للأكثر توازناً بين المادة والروح:

لقد كان القرن الحالي هو زمن الغرب في كثير من المقاييس. فبعد الحرب الكونية الثانية غرق الغرب في مادية مفرطة. فجاءت فلسفته وكذلك دساتيره الوضعية لتحل محل الأديان بكل الأشكال. صحيح أن الكنيسة لعبت دوراً سلبياً في القرون السابقة تجاه الثورة الصناعية وصحيح أن المجتمع الصناعي نفض يده من الكهنوت المسيحي بسبب ذلك الدور السلبي ولكن الغرب بدل أن يحاسب رجال الكنيسة وينفض يده من سلطتهم نفض عقله وروحه من المسيحية كدين وتعاليم. ولو كان الغرب حريصاً على التمسك بأخلاق المسيحية الحقة لكان أكثر استيعاباً للتطور الحضاري وأكثر حرصاً على الحفاظ على الإنسان من داخله، على روحه ونفسه ووجوداته وحتى على جسده.

لكن هذه الثورة الصناعية تجاوزت الإنسان كإنسان ووضعت في أولوياتها النمو الاقتصادي والصناعي المتتطور بسرعة هائلة وذلك لحساب فئة من الناس على حساب الأكثرية. ولهذا كان المحمّ أن يبقى الإنسان الغربي العادي رهين العمل السريع الذي لا يتوقف. وعليه أن يتخذ موقفاً سلبياً من الدين والقيم لأنّه أساساً إما فاقد للوقت حتى ينفك ويُنشئ وجدانه الديني وإما جذبه ملذات الشهوة الجسدية التي يفقد العقل فيها كل اتزان وكل مراجعة عقلية من شأنها الحساب وحركة الضمير الإنساني.

إن هذا التخطيط الغربي استطاع أن ينفذ استراتيجية في الشعوب الأوروبية فكيف يمكن أن ينفذها في العالم الإسلامي؟ كيف يمكن أن يسيطر عقلياً

واقتصادياً وثقافياً على عالم يشده الدين نحو التوازن الدائم بين المادة والروح؟ فمن أجل تلك السيطرة كان على الغرب أن يطرد الدين من وجdan الإنسان المسلم والعربي مثلاً طرد المسيحية من وجدان الإنسان الغربي وعقله. فالدين هو الحاجز الأقوى أمام المد والطموح الاقتصادي الأوروبي. وهذا الدين ليس في صلاة أو عبادة فقط. إنما هو مجموعة من التنظيمات النفسية والأخلاقية التي ترتب وضع الإنسان وتنظم علاقاته الجسدية والإنسانية تنظيماً دقيقاً.

فالإباحية تعني الفوضى الجنسية وتلك تعني في الدين الزنى أو ما شابهه من الموبقات. وهذا الزنى الحرام هو حرام ديني قبل أي شيء. فضرب المفهوم الديني في ذلك يعني تماماً ضرب المنظومة الدينية التي يرتكز عليها دستور الأخلاق في الإسلام. والغرب يعرف أكثر من غيره أن العالم الإسلامي إذا افتقد إلى أخلاقه الدينية يسهل على الغرب اقتياده والسيطرة عليه ثقافياً واقتصادياً.

2 - الغزو الثقافي ومفهوم التطبيع :

لا شك أن المؤشرات الثقافية في وجهها الإيجابي الإنساني في تقدم البشرية نموذجاً لمحاولة توحيد الطاقات الإنسانية الثقافية. ولا ننكر أن اطلاعنا على ثقافة الغرب ولا سيما أدبه كان له الأثر الجميل في إنتاجنا الأدبي وتقديمنا الثقافي الواسع لكن الغرب وبعد احتدام الصراع الثقافي بينه وبين ثقافات الأمم والشعوب لم يترك مسار الثقافة الإنسانية يأخذ مجراه الطبيعي. فما كان من نتاج ثقافي عظيم يصبح من التراث الذي يتناسون قيمه الموضوعية وتصبح ثقافة اليوم مجموعة من الأفكار المتناقضة ومجموعة من التعاليم اللاأخلاقية والتي يجب أن تصدر إلى العالم الإسلامي فالتطبيع بحد ذاته لا يعني فقط أن يقبل الطرف الإسلامي بثقافة الغرب وقوة الغرب إنما يعني أن يصبح الإنسان العربي أو المسلم مطيناً بكل سمات الغرب الفكرية والمسلكية والاقتصادية وحتى السياسية. وهذا يعني بالضبط انسلاخ هذا الإنسان عن تراثه ومثله

وأنسلّاخه عن عقائده ودينه. فما طرح من مؤتمر بُكين من قضایا الحرية الجنسية لا يراد منه إلّا تطبيق العالم الإسلامي له. وهذا أيضاً سيكون حسب التصور الغربي قوانین ملزمة لدول العالم. لقد قاتلت الوفود الغربية بكل أساليبها الماكرة تحرير بعض المقترنات الداعية للإباحية وحرية الجنس عند الأطفال. والإجهاض. وكل ذلك ليس ليكون توجيئاً لأنباء الغرب. إنما كما قلنا ليكون موجهاً للشرق ولتدمير الشرق العربي والإسلامي بالذات لقد غفل دعاة التطبيع كثيراً عن المخطط الصهيوني والغربي المراد من وراء التطبيع. وظنوا أن التطبيع مجرد إقامة علاقات دبلوماسية واعتراف بوجود. ونسوا وجهلوا تماماً أن التطبيع الذي يريده الطرف الآخر ليس إلّا غزوأً ثقافياً نفسياً فكريأً يراد منه أن ينسليخ الإنسان العربي والمسلم عن دينه ودستور أخلاقه ويندوب كما يندوب أبناء الغرب في الفوضى الجنسية والإدمان على المخدرات والمسكرات. وتفكك الأسر وضياع الشباب والشابات في أقبية الحرام وعلب الكبريت الليلية والسجون وجمعيات رعاية اللقطاء. إن ثقافة الغرب المعاصرة تقوم على نكران الخالق ودور الأديان في تنظيم الحياة العاطفية والعلاقات الاجتماعية. وتزرع في العقل الإنساني مفهوماً مغالطاً للحرية كي تصبح الحرية فوضى. وتصبح العلاقات الإنسانية جنساً وشهوة عابرة. ويصبح التعامل مع الأشياء الحية تعاماً مع أشياء مادية بلا روح.

فالمرأة تصبح ملجاً للمتعة المادية. حاويةً قادرات ليس أكثر.

والرجل يصبح قناة مجارير تصب قادراتها في كل اتجاه. وكل ذلك يسير نحو نهاية مؤلمة قاتلة للجنس البشري. فـإما الإيدز فالموت أمام العين. وإما القتل بلا ثمن في شارع خلفي من شوارع مدينة أو بلدة. وإنما الجنون الصحي فالمحص العقلي والضياع، والموت في غفلة من الزمن.

كيف يصرخ الغرب منادياً بالإباحية الجنسية وهو المبتلي بالإيدز والأمراض الأخرى. إن الأمور قد أفلتت زمامها والغرب في هبوط سريع نحو

الهاوية فمن يوقف هذا الهبوط؟ لقد أقر أطباؤهم وباحثوهم أن الوقاية هي السبيل الوحيد لإيقاف الإيدز. والوقاية هي الحفاظ على العلاقات الشرعية وعدم الخروج عن قانون الأسرة النظامية المؤلفة من أب وأم وأبناء وما عدا ذلك سوف يكون مآل الإيدز فالموت المبكر السريع. وعلى الرغم من ذلك يصرخون منادين بمزيد من الإباحية والحرية الجنسية.

3 - العداء للعروبة والإسلام والجذور الصهيونية لمنطلقات المؤتمر:

قد يجد بعض المهتمين بمثل هذه القضايا أسبابهم في ربط ما صدر من توصيات عن مؤتمر المرأة بـ**بكين** بخلفيات صهيونية أكيدة. وقد يجد آخرون أن مثل هذا الربط ليس له مبرر إذ قد يكون من باب الهوى القومي وطبيعة الصراع مع العدو أن نربط أي ظاهرة سلبية في العالم بمخططات صهيونية.

وحقيقة الأمر تستلزم العودة إلى الجذور ودراسة مدى توافقها مع ما طُرح في مؤتمر **بكين** فقد أكد أحد أعداد صحيفة دافار الصهيونية أن أكثر من ألف حاخام يهودي أمريكي (أعضاء هستدروت الحاخامات الأمريكية) طالبوا بإقامة جمعيات لممارسة الجنس بدعوى تطور المجتمع وفي ظل قانون يكفل العاهرات والشواذ ويحميهم وقد قدم مطلبهم إلى الكنيست وتبنت الدعوة حاييم أورون عضو الكنيست البارز.

وقد أثبتت الواقع أن الكيان الصهيوني يغض بالعاهرات والبغایا حتى أن بعض أعضاء المؤتمر اليهوديات في **بكين** صرحت بأن لدى (إسرائيل) فائضاً في البغایا ويتم تصديرهن إلى الخارج ومن شواهد ذلك أن العدو الصهيوني يدفع بالبغایا تحت ستار السياحة إلى الأردن بعد اتفاق عربة يسبحون عراة في العقبة ويستجلبن الزبائن علينا دون محاسبة أو رقيب. وكل ذلك يعني تصدير الإباحية والإيدز إلى عالمنا العربي والإسلامي وكل ذلك ضمن مخطط صهيوني لتدمير الإسلام والمسيحية، وإلغاء دور القيم والأعراف في الحفاظ على كرامة الرجل والمرأة، إن المجتمع الصهيوني وبعد إحصائيات عديدة ثبت

أنه فيه أكثر من ثلاثة آلاف شاب وفتاة يرتعون في شوارع تل أبيب وحدها ويمارسون الزنى علناً وسط الحدائق. وهذا بخلاف ما لم ترصده الإحصائيات عن أعداد المترددين على بيوت الدعارة المرخصة وعدها 150 فقط! وبخلاف حالات الاغتصاب داخل الأسر الصهيونية التي كشفت عن بعضها صحيفة يديعوت أحرونوت وراحت تتناولها باقي الصحف الصهيونية التي أشارت إلى اعتقال الشرطة لعجوز يبلغ من العمر 78 سنة لاغتصابه ابنته طوال عشرين عاماً واعتقال آخر بتهمة اغتصاب ابنته المتخلفة عقلياً والبالغة من العمر 12 عاماً وعجزه آخر أدانته المحكمة في بث السبع لاغتصابه طفلة في الرابعة من عمرها وشاب اغتصب أخته هو وأصحابه الذين كانوا يحضرون إلى البيت ثم قبض على أحد الحاخامات بعد أن قام باغتصاب بناته الأربع اللواتي تراوحت أعمارهن ما بين التاسعة والسادسة عشرة بعد وفاة زوجته. ولم يعد الحديث بعد ذلك في هذا المجتمع الموبوء إلاً عن العاهرات والشواذ وانتشار الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى وتفشي حالات الاغتصاب بين تلاميذ المدارس بعد أن أتاحت السلطة الصهيونية دراسة الجنس وما يسمى بالممارسات الجنسية المأمورنة بدعوى إنقاذ الصبية من الأمراض وتعريفهم بطرق الوقاية. وهي نفس الفكرة الصهيونية التي رُجّ بها في مؤتمر بَكِين كما رُجّ بها في مؤتمر السكان في القاهرة العام الماضي حيث أراد الصهاينة تعميمها وتصديرها إلى الجوار العربي الإسلامي بعد أن ذاقوا مرارة نتائجها وبعد أن صارت فتيات المدارس الصغيرات عاهرات وحوامل يستجلبن الشباب من كل واد.

● محطات للذكرى :

- ١ - منظمة المرأة للبيئة والتنمية WEDO هي إحدى كبرى المنظمات الأمريكية النسوية شعاراتها المعلنة هي المطالبة بمساواة المرأة لكن جهودها تضم كذلك السعي إلى اعتبار الإجهاض أحد حقوق المرأة وترأسها (بيللا أبزوج) وهي امرأة يهودية معروفة بصهيونيتها. وبيللا تشجع حقوق الشواذ

وترى أن من حق السحاقيات العمل بطرق معملية أو التبني. وهي تُعتبر العدو الأول لأنصار الأسرة والحياة.

ب - تعرض بعض المشاركين من الرجال المسلمين المصاحبین لزوجاتهم في المنتدى الأهلي للمضايقة من النساء السحاقيات الالاتي يعتبرن الإسلام العدو الأول لهن لموقفه القاطع من الشذوذ. والسحاقيات لوحن لبعض المسلمين وصرخن في وجوههن عند توزيعهم نشرات تعريفية بحقوق المرأة في الإسلام وحاولن نزع الملصقات الإسلامية وقد قامت لجنة المرأة المسلمة بتقديم شكوى إلى إدارة المنتدى بهذا الشأن.

ج - بذلت جيرالدين فيرارو عضوة الكونجرس السابقة وإحدى المفاوضات الأمريكيةات في مجموعة حقوق الإنسان جهداً ضخماً في محاولة منها لإقناع الوفود الإسلامية بأن الشذوذ والسعاق حق من حقوق الإنسان دون جدوى وقد شکا أعضاء الوفود الإسلامية وجود ضغوط قوية للوبي الشواذ والسحاقيات في اتجاه احترام الممارسات الجنسية الشاذة وإدخالها ضمن حقوق أوسع لا خلاف عليها.

أخيراً وليس آخرأ فالمحطة القادمة في مؤتمرات المرأة بحث موضوع الأسرة. هل تبقى الأسرة كما هي أم يتغير المفهوم؟ إنها المعركة القادمة التي سيشنها الغرب على العالم الإسلامي.

ولعل أخطر ما فيها منع الآباء من الإشراف على الأبناء خاصة في قضايا ممارسة الجنس.

فهل يتحقق الغرب أحلامه بالقضاء على الأديان؟

هل يتحقق تخطيطه في تدمير القيم الإنسانية والأعراف؟

هل يطّبع العالم الغربي العالم الإسلامي والعربي بطابعه الذي نراه؟

هل يصبح العدو الصهيوني سيد الموقف ثقافياً وفكرياً في المنطقة؟

المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - صحيح البخاري.
- 3 - صحيح مسلم - الترمذى . ابن ماجه . والحاكم . كشف الخفاء . المقاصد الحسنة .
- 4 - العهد القديم - التوراة .
- 5 - العهد الجديد - الإنجيل .
- 6 - د: أحمد الشلبي . مقارنة الأديان . أديان الهند الكبرى .
- 7 - الفقه الهنودسي الأكبر .
- 8 - بيير دوكاسيه ترجمة جورج يونس تاريخ الفلسفات الكبرى .
- 9 - محمد شاهين حمزة حقوق الإنسان بين الشرق والغرب .
- 10 - إسماعيل مظهر قصة الديانات .
- 11 - جفري بارندر المعتقدات الدينية لدى الشعوب . عالم المعرفة رقم 173 ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام .
- 12 - د: أحمد سوسة . العرب واليهود في التاريخ .

- 13 - مفید عرنوق : اللآلیء نصوص من الکنیاعیة .
- 14 - نجیب الأحمد . الصهیونیة هدفاً وفکراً وممارسة .
- 15 - الإنسانیة والصهیونیة والتلمود . صالح محمود صالح .
- 16 - راشد الغنوشی . الحریات العامة في الدولة الإسلامیة .
- 17 - عبد الرحمن الجزيري . الفقه على المذاهب الأربع .
- 18 - د : محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان .
- 19 - محمد الخضري . إتمام الوفاء في سیرة الخلفاء .
- 20 - ابن الأثیر الكامل في التاریخ المجلد الثاني .
- 21 - عبد الله ناصح علوان . حریة الاعتقاد في الشریعة الإسلامیة .
- 22 - محمد علي علویه . فلسطین والضمیر الإنساني . سلسلة كتاب الھلال .
- 23 - نهاية الأرب مجلد 6 .
- 24 - البلاذري فتوح البلدان .
- 25 - كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي .
- 26 - محمد عمارة . مجلة رسالة الجهاد الليبية العدد 69 - 1988 .
- 27 - الشیخ صبحی الصالح المرأة في الإسلام .
- 28 - صحیفة الحیاة 31 / 5 / 1993 .
- 29 - أندریه کریسون . فولتیر حیاته آثاره فلسفته ترجمة د . صباح محی الدین .
- 30 - تاريخ إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة .
- 31 - إسلام 21 نشرة دورية صادرة عن المنبر الدولي للحوار الإسلامي العدد الثاني لندن 1995 .

- 32 - الوثيقة الخضراء الكبرى. ليبيا مجلة رسالة الجهاد العدد 69.
- 33 - برهان غليون. الديموقراطية هل هي مستحيلة في العالم العربي والإسلامي. مجلة النور العدد 50 تموز 1995.
- 34 - عبد الله النفسي : حول الإسلام والديمقراطية. مجلة المجتمع الكويت 8 ربيع الأول 1404.
- 35 - محمد أبو القاسم حاج أحمد. العالمية الإسلامية الثانية بيروت دار المسيرة 1979.
- 36 - أبو طالب: المرجع في القانون الدستوري ومؤسساته السياسية.
- 37 - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن جزء 4 طبعة دار الكتب المصرية.
- 38 - د: وهبة الزحيلي الإسلام دين الشورى والديمقراطية.
- 39 - منصور أحمد العرابي الدولة العربية الإسلامية نشأتها ونظامها السياسي .
- 40 - ابن حزم الأندلسي. الفصل بين الملل والأهواء والنحل.
- 41 - ريتشارد نيكسون. ما وراء السلام الكتاب العاشر ترجمة مالك عباس. الأهلية للنشر عمان 1995.
- 42 - جريدة الدعوة الإسلامية ليبيا العدد 424 تموز.
- 43 - ابن القيم الجوزية. روضة المحبيين.
- 44 - جريدة السفير 1/ 9 و 2/ 9 و 3/ 9 و 4/ 9 و 5/ 9 و 6/ 9 و 7/ 9 و 8/ 9 و 9/ 9 و 10/ 10 و 11/ 10 و 12/ 10 و 13/ 10 و 14/ 10 و 15/ 10 و 16/ 10 و 19/ 10. 1995.
- 45 - جريدة الشعب المصرية 1 - أيلول و 5 أيلول و 12 أيلول و 15 أيلول و 19 أيلول.

صدر للمؤلف

- 1 - مجموعة شعرية. من الجرح يتذيء البرق. اتحاد الكتاب العرب 1977.
- 2 - الأغنية الشعبية الفلسطينية. دراسة دار الجليل دمشق ط أولى 78 - ط ثانية 1986.
- 3 - الفكرة الصهيونية والأدب العنصري دراسة. دار الإمام البخاري. دمشق 1979.
- 4 - مسافر وزادي معي. مجموعة شعرية. اتحاد الكتاب العرب 1983 دمشق.
- 5 - أغاني وألعاب الأطفال في التراث الشعبي. دراسة دار الجليل 1985 دمشق.
- 6 - الميثولوجيا الكنعانية والاغتصاب التوراتي. دراسة دار الجليل دمشق 1986.
- 7 - المعتقدات الشعبية في التراث العربي. دراسة بالاشتراك مع محمد السهلي. دار الجليل دمشق 1987.
- 8 - بروتوكولات صهيون من التنظير إلى التدمير. دار قتبة. دمشق. 1989.
- 9 - التربية الصهيونية من عنصرية التوراة إلى دموية الاحتلال. دار قتبة دمشق 1989.

- 10 - العقائد الوثنية في الديانة اليهودية. دار قتبة دمشق 1990.
- 11 - منهج الجهاد القرآني. جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا 1991.
- 12 - الإنسان في ميزان القرآن. جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا 1991.
- 13 - العرس الفلسطيني. دراسة في التراث الشعبي. دار المبتدأ. بيروت 1994.
- 14 - البيت الشعبي الفلسطيني دراسة في التراث الشعبي. دار الوسيم دمشق .1995
- 15 - عز الدين القسام شيخ المجاهدين دراسة دار الوسيم دمشق 1995.
- 16 - مولد محمد: مفتاح التاريخ الإسلامي. فادي برس 1995.
- 17 - الأماكن الإسلامية المقدسة حق المسلمين الضائع. مؤسسة ذي قار 1995.
- 18 - زحف العنصرية ومواجهة الإسلام. دار قتبة. دمشق 1995 دراسة.
- 19 - موقف الإسلام من السحر والخرافة. دراسة. دار حطين 1994.
- 20 - القرآن وحوار العقل. دراسة. جمعية الدعوة طرابلس ليبيا 1997.
- 21 - القدس بين رفيتين. دار قتبة دمشق 1997.

فهرس

7	مقدمة
15	الفصل الأول: العقائد القديمة وحقوق الإنسان
17	خطوط عامة
33	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في التوراة والإنجيل والقرآن
35	دراسة مقارنة
37	● حقوق الإنسان من الحق إلى الضرورة:
39	أولاً - حق الحياة:
45	استطراد:
51	ثانياً - حق الحرية:
57	2 - حرية العقيدة والاعتقاد:
72	3 - حرية التفكير والتعبير والحوار:
79	ثالثاً - حقوق المرأة:
89	رابعاً - الحقوق الاجتماعية:
101	الفصل الثالث: الفلسفات الوضعية وحقوق الإنسان
103	البحث عن مخرج

106	حقوق الإنسان في أمريكا عام 1776 :
110	بعض أفكار أحد منظري الثورة الفرنسية :
123	إضاءات إسلامية معاصرة لحقوق الإنسان:
129	الفصل الرابع: حقوق الإنسان بين الفلسفات الوضعية والإسلام
137	الحقوق السياسية :
147	الحريات الإنسانية حقوق أم ضرورات؟
148	حق الحياة:
157	المهر مدلوله وأثاره:
159	المرأة والعمل :
161	● المرأة والزواج - تعدد الزوجات - الطلاق:
169	الفصل الخامس: مؤتمر بكين للمرأة
177	المشاركات في المؤتمر والوفود:
179	المواقف وتبانيها:
183	وقائع وأحداث:
191	توصيات وإعلان:
● بيان لهيئة كبار العلماء بالسعودية: وثيقة مؤتمر المرأة إباحة صريحة	
197	للممارسات الزندي:
197	بيانات وآراء دينية حول مؤتمر بكين
201	رأي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مؤتمر بكين
205	ماذا وراء مؤتمر بكين؟ في أي دائرة يدخل؟
208	١ - البقاء للأكثر توازناً بين المادة والروح :

2 - الغزو الثقافي ومفهوم التطبيع :	209
3 - العداء للعروبة والإسلام والجذور الصهيونية لمنطلقات المؤتمر :	211
● محطات للذكرى :	212
المصادر والمراجع	215
صدر للمؤلف	219

.....

حَمْوَقُ الْإِنْسَان

بَيْنَ الْفَلْسُفَةِ وَالْدِيَانَةِ

كان الفكر الإنساني قصر في مجمله فإنه يبقى ضمن إطار الوضعي وهذا طبيعي لأن الإنسان مهما بلغ من التقدم العقلي فإن ما يبتدعه أو يخترعه قابل كي يصبح قدماً وقابل للتغيير والتحريف والتعديل. لكن الذي يلفت النظر أن العقائد الدينية وحتى منها بعض العقائد السماوية شرعت في الحقوق لكنها سقطت في التناقض وقلب المفاهيم والمعارف التي من شأنها تسعـد إنساناً وتظلم إنساناً آخر. وقد يطال الظلم صنفاً واحداً من أصحاب العقائد والديانات كأن يحكم قانون ديني ما باستبعاد اليهودي لليهودي أو استبعاد الكاهن الهنودسي أياً من طبقة المنبودين حسب ما تصورهم العقيدة الهندوسية.



جَمْعِيَّةُ الْبَعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ